



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة
قسم القضاء الشرعي

مبدأ استقلال القضاء

في الدولة الإسلامية

إعداد الطالب

أحمد صيام سليمان أبو حمد


إشراف الدكتور

يونس محبي الدين الأسطل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
القضاء الشرعي من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية - غزة

العام الجامعي

١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م



-٤-

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ
بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا وَعَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبَيْنَ ﴾ (النساء : ١٣٥)

وقال أيضاً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ
شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا
إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ
بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة : ٨)

الإهادء

أهدي هذه الرسالة المتواضعة

* إلى والدي العزيزين ، وأقول لهما دعاؤكما هو سلامي

.....

* إلى عائلتي الصغيرة زوجتي وأولادي ، أوصي نفسي
وإياهم بتقوى الله تعالى

* إلى كل من جلست بين يديه أتلقى العلم عنه ، أو آخذ الأدب
منه

* إلى المجاهدين الذين يسعون إلى إعلاء كلمة الله في
الأرض

* إلى كل من نطق الشهادة لينجو يوم القيمة ، يوم لا ينفع
مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، أو نال الشهادة
فكان مع النبيين ، والصديقين ، والصالحين ، وحسن أولئك
رفقا

-ج-

أولاً : المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم تنزيله : ﴿يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾^(١) ، والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل : (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ، وقال أيضاً : (إن المقصطين عند الله على منابر من نور ، عن يمين الرحمن عز وجل ، وكاتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم ، وأهليهم ، وما ولوا)^(٢) .

فالقضاء جزء من أجزاء الشريعة ؛ لأنه يعمل على حفظ الحقوق وإقامة العدالة وحماية الأحكام ، وتطبيق الشريعة وحفظ النظام ، وتحقيق العدالة ، وهو مقصود هام وأساسي للتشريع الإسلامي ، ولا يتحقق هذا المقصود إلا عن طريق النظام القضائي النزيه المستقل الذي لا يتاثر بأي عامل مهما كان سواء كان هذا العامل ناتجاً عن حب أو بغض أو خوف .

فالقضاء هو إخبار عن حكم الله جل وعلا بطريق الإلزام^(٣) ، وحكم الله جل وعلا لا يكون إلا عدلاً وحقاً ؛ لأن الله سبحانه قد حرم على نفسه الظلم ، وجعله بيننا محراً ، فحكم الله الذي يخبر به القاضي الخصوم ، هو من الشريعة التي جاءت لتحقيق مصالح البشرية جموعاً في الدنيا والآخرة ، وجاءت تحفظ عليهم وجودهم الفردي والجماعي ، وما يتلقى مع حياتهم في المعاش والمعاد ، فالإسلام عقيدة وشريعة ، للعمل والحياة ، شريعة للنظام والتطبيق ، شريعة للسعادة والتقدم ، شريعة تنظم علاقة الإنسان بربه جل وعلا أولاً وقبل كل شيء ، وكذلك علاقته مع نفسه ، ومن ثم علاقته مع أفراد مجتمعه ، فالإسلام دين ودولة ، إيمان ونظام .

(١) سورة ص : آية رقم ٢٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب رقم (٥) فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائز ، من كتاب الإمارة ، ج ٣ ص ١٤٥٨ ، رقم ١٨٢٧ .

(٣) تبصرة الحكم لابن فرحون ، ج ١ ، ص ١١ .

والشريعة هي حقوق وواجبات ، ومكاسب والتزامات ، فالله جل وعلا أرشد إلى أفضل السبل ، فشرع الأحكام ، ونظم المعاملات ، وأقر الحقوق ، وبين الحدود التي يجب الوقوف عندها ، والالتزام بها ، ومنع الاعتداء عليها ، فال المسلم يتمتع بكافة الحقوق ، وينعم بجميع السبل التي تجلب له السعادة ، وقد كلف الله جل وعلا الدولة بسلطتها القضائية ، ونظامها القضائي ، بحماية هذه الحقوق ، والحفظ عليها ، إذا ما تعرضت لانتهاك والتعدي ، فالقاضي هو الرقيب والحارس لتطبيق الأحكام ، وحفظ الحقوق ، أو ردها لأصحابها عند الاعتداء عليها ، فبذلك يعم العدل ، وينفذ شريعة الله جل وعلا التي نزلت لإنقاذ الناس من الظلم والطالم ، فقال جل وعلا : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْذَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١).

والقضاء مهمته إخبار عن حكم الشرع على وجه الإلزام ، فلا ينبغي لأحد أن يتدخل في عمل القضاء ؛ لأن ذلك يسبب أمراً خطيراً للغاية ؛ وهو تعطيل تطبيق الشريعة الإسلامية كما هي ، وإن التدخل في شؤون القضاء بطريقه أو بأخرى ، يعني أن يحرف عمل القضاة ، فلا يخبر القاضي بالحكم الشرعي المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية ؛ بل يحكم بالهوى والضلال .

وهذا ما حذر منه الله عز وجل مراراً وتكراراً بعدم اتباع الهوى في الأحكام ، فقال جل وعلا : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٢).

والنصوص القرآنية توضح استقلالية العمل القضائي ، وعدم انجرار القضاة وراء أي عامل مهما كان ، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَنْلُوْا أَوْ تُغْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٣)

(١) سورة الحديد : آية رقم ٢٥ .

(٢) سورة المائدة : آية رقم ٤٨ .

(٣) سورة النساء : آية رقم ١٣٥ .

وقوله تعالى :

﴿وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(١).

ولضمان استقلال القضاء في الدولة الذي هو مقصد شرعي ، ينبغي أن يحاط بكثير من التدابير التي قد يحتاج إليها في زمن من الأزمان .

ومن هذا المنطلق جاءت القاعدة العامة في هذا الدين أن إقامة العدل بين الناس هو فرض عام ، ومقصد هام ، أما الوسائل الإجرائية لتحقيق هذا المقصد فلم يُبْرِّئ الإسلام عليها جامدة غير قابلة للتكييف والمرونة ، وإنما ترك تلك الأمور لأنبناء كل جيل يتذرون من الوسائل والأساليب ما يحقق في النهاية الهدف الكلّي ، أو المقصد العام ألا وهو إقامة العدل ، وإحقاق الحق ، فلا يوجد في الإسلام ما يمنع من ابتكار وسائل وأساليب إجرائيةٍ تحيط النظام القضائي بحماية وحسانة دون الحكم والولاة وغيرهم لئلا يعبثوا في شؤون القضاء وما يتعلق به .
إذاً فاستقلال القضاء ، وعدم التدخل فيه ، مطلب شرعي يجب تحقيقه ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢) .

حول هذا الموضوع دار هذا البحث الذي قُدِّمَ استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة .

أسأل الله العلي القدير أن يكون قد وفّقني لإعداد هذه الدراسة ؛ كي تكون بالصورة المطلوبة والمقبولة .

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية :

١ - إعادة غرس الثقة في نفوس الناس بنزاهة القضاء الإسلامي واستقلاله ، مما له الأثر الواضح في الرضا والارتياح والطمأنينة لذوي التحاكم أمام القضاء الإسلامي ، وما له من الأثر البالغ في التنفيذ والامتثال .

(١) سورة المائدة : آية رقم ٨ .

(٢) قاعدة أصولية: راجع القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ، ص ١٠٤ ، المدخل الفقهي للكردي ، ص

. ١٦٩

٢ - التدليل على أن القضاء الإسلامي فقط هو النظام الذي يحقق العدالة الحقيقة ، والمساواة الواقعية المتمثلة بالفعل والقول والسلوك ، وليس كغيره من النظم الوضعية التي تتنزئ بالشعارات الواهية .

٣ - بيان أن استقلال القضاء ليس أمراً نظرياً مجرداً فارغاً عن مضمونه ، بل هو نهج حقيقي وواقعي ، والآيات الكريمة تدل عليه بوضوح بالغ ، لا يستطيع أحد أن ينكره ، وتاريخ القضاء الإسلامي قد أثبت ذلك على مدى أربعة عشر قرناً من الزمان ، فكانت حضارة إنسانية عظيمة حققت العدالة الحقيقة ، والمساواة الواقعية ، ولن يست كالحضارة الغربية اليوم التي تجعل من الظلم والاعتداء عدالة ، ومن العنصرية مساواة ، بل تجعل من المعتمى عليه في حياته وماليه وأرضه وحقوقه ، مجرماً إرهابياً ، ومن الظالم حملاً وديعاً مسالماً وحضارياً .

٤ - بيان أن الإسلام يتشرف لإقامة العدالة بين الناس في أروع صورها وأحسن أحوالها ، وأن إقامة العدل هو عبادة يتقرب بها المسلمون إلى الله ، وأن عدم إقامة العدل معصية يؤاخذ بها المسلمين ، وهذا يدحض شبهة أعداء الإسلام من المستشرقين وغيرهم الذين يرمون الإسلام بالظلم والتطرف والإرهاب ، قال تعالى : ﴿كَبَرَتْ كَلِمَةُ تَخْرُجٍ مِّنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾^(١) .

ثالثاً : الجهد السابقة :

بعد البحث والاطلاع في المراجع القديمة ، لم أجد أحداً تناول بالدراسة والبحث هذا الموضوع ، وأفرد له كتاباً مستقلاً ، ولعل السبب في ذلك أنه لم يكن هناك داعٍ موجِّبٍ لهذا الموضوع ؛ إذ إن استقلال القضاء في الإسلام نابع من ذاته ؛ بل هو من مقتضيات النظام القضائي في الإسلام الذي لا يخلو مرجع فقهى من تناوله بدقة وإتقان ، لا مثيل لها على الإطلاق ؛ بل أكاد أجزم أن جميع النظم القضائية في العالم استعانت بهذا البناء العظيم للقضاء في بناء تلك المؤسسة .

(١) سورة الكهف : آية رقم ٥ .

وكذلك لم أقف لعلمائنا المعاصرين على كتاب مستقل يتناول هذا الموضوع بالبحث على أساس الشريعة الإسلامية ، ولكن أفرد هذا الموضوع بالبحث أثناء حديثهم عن القضاء ونظامه في الإسلام .

وكان من جهود المعاصرين :

- ١ - القضاء في الإسلام للدكتور محمد أبو فارس ، إذ تناول هذا الموضوع ، وأفرد له فصلاً كاملاً من كتابه المذكور .
- ٢ - القضاء في الإسلام وأدب القاضي للدكتور محمد جبر الفضيلات ، وقد تناول هذا الموضوع ، وأفرد له باباً من كتابه المذكور .
- ٣ - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ، وقد تناول هذا الموضوع باختصار ضمن مبحث واحد من الفصل السابع .
- ٤ - استقلال القضاء لفاروق الكيلاني ، وقد أفرد لاستقلال القضاء في الإسلام باباً كاملاً .

رابعاً : منهج البحث :

البنود التي قام عليها منهج البحث كما يلي :

- ١ - الاعتماد في الأساس على المراجع الفقهية المعتمدة القديمة والمعاصرة ، والاستفادة ما أمكن من كتب التفاسير ، وشرح السنّة ، وغير ذلك مما له علاقة بموضوع البحث .
- ٢ - عرض المسائل الفقهية ، مع الاستدلال عليها ، والترجيح بينها ، بحسب ما أراه أقرب للشرع ، وأنسب للمصلحة .
- ٣ - المقارنة بين الآراء الفقهية المعتمدة في الفقه الإسلامي ، وما عليه الحال في القوانين الوضعية .
- ٤ - الترجمة لما يحتاج لترجمة من الشخصيات التاريخية الهامة الذين يرد ذكرهم أثناء البحث .
- ٥ - شرح الكلمات الغريبة بالرجوع إلى المعاجم اللغوية ، أو الكتب المختصة في شرح غريب القرآن أو الحديث ، ونحو ذلك .

- ٦- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها .
- ٧- تخریج الأحادیث النبویة من کتب السنة المعترفة .
- ٨- من باب الأمانة العلمية نسبة الأقوال إلى قائلها ، والكتب لمصنفتها .

خامساً : خطة البحث :

قامت خطة البحث على مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

المقدمة :

وتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث كما تقدم.

الفصل الأول

السلطات في الدولة الإسلامية

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : السيادة وصاحب الحق في التشريع .

المطلب الثاني : استخلاف الأمة في تنفيذ الشريعة وفق ضوابط تشريعية .

المطلب الثالث : السيادة التشريعية المستقلة وتعاون السلطات .

المطلب الرابع : الهيئة التشريعية في الدولة الإسلامية ، ومقارنتها مع الأنظمة الوضعية .

المطلب الخامس : تنظيم السلطة التشريعية في الإسلام .

المبحث الثاني

السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السلطة التنفيذية (الإمامية) .

المطلب الثاني : طريقة اختيار السلطة التنفيذية العليا .

المطلب الثالث : وظائف السلطة التنفيذية ، أو اختصاصاتها .

المطلب الرابع : حدود سلطات السلطة التنفيذية .

المبحث الثالث

السلطة القضائية في الدولة الإسلامية

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السلطة القضائية و نشأتها .

المطلب الثاني : حكم تولي القضاء ، و خطورة هذا المنصب .

المطلب الثالث : أسس القضاء في الإسلام .

المطلب الرابع : أنواع القضاء .

المطلب الخامس : العلاقة بين السلطات في الدولة .

الفصل الثاني

مفهوم استقلال القضاء وأسسـه في الدولة الإسلامية ومؤيداته

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

مفهوم استقلال القضاء وأسسـه

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : بيان المقصود من استقلال القضاء .

المطلب الثاني : ركائز استقلال القضاء .

المبحث الثاني

مؤيدات استقلال القضاء

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحماية الدستورية .

المطلب الثاني : الحماية الجزائية .

المطلب الثالث : الحماية الشعبية .

المطلب الرابع : الحماية الإيمانية .

المبحث الثالث

مبدأ استقلال القضاء في الإسلام ، وما جاءت به الأنظمة الوضعية

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : تقنين الأحكام وأثره على استقلال القضاء .

المطلب الثاني : استقلال القضاء في الإسلام ، وما جاءت به الأنظمة الوضعية .

الفصل الثالث

ضمانات استقلال القضاء ومظاهره في الإسلام

و فيه مباحثان :

المبحث الأول

ضمانات استقلال القضاء

و فيه ستة مطالب :

المطلب الأول : إدارة القضاة .

المطلب الثاني : تعيين القضاة .

المطلب الثالث : تثبيت القضاة .

المطلب الرابع : هيبة القضاة .

المطلب الخامس : حياد القضاة .

المطلب السادس : أثر أرزاق القضاة على استقلال القضاء .

المبحث الثاني

مظاهر استقلال القضاء وبعض تطبيقاته

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طريقة تعيين القاضي .

المطلب الثاني : حكم القاضي مُلزم للسلطة التنفيذية .

المطلب الثالث : شعور القاضي بأنه مستقل في قضائه ، وعدم التدخل في شؤونه .

سادساً : الخاتمة :

وذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات .

سابعاً : شكر وتقدير

أتوجه بالحمد والشكر إلى الله سبحانه الذي منَّ عليَّ بالإسلام ، وهداني إلى صراطه المستقيم .

ثم أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى أستاذِي الفاضل الدكتور يونس محي الدين الأسطل - حفظه الله - الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة - مع علمي بكثرة أعبائه وضيق وقته - فقد جاد عليَّ بإرشاداته السديدة ، ونصائحه المفيدة ، فجزاه الله عنِّي وعن طلبة العلم خير الجزاء .

كما أتوجه بشكري وتقديري إلى أستاذِي الكريمين عضوي لجنة المناقشة فضيلة الدكتور ماهر أحمد السوسي حفظه الله .

وفضيلة الدكتور حسن علي الجوجو حفظه الله .

حيث تشرفت بقبولهما مناقشة هذه الرسالة .

ولا يفوتي أنأشمل بشكري وعرفاني جميع العاملين في كلية الشريعة ، الذين لهم فضل عظيم على طلبة العلم الشرعي ، وبالخصوص أساتذة قسم الدراسات العليا .

كذلك أسجل شكري وامتناني للجامعة الإسلامية الغراء التي كانت منارة للهدي ، وموئلاً للعلم ، ومحضناً للتربية ، وإعداد القادة .

وأخيراً ، فإنني أدعو بالأجر والخير لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث ، ولو بشرط كلمة ، أو دعوة بظهر الغيب .

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

-ل-

الفصل الأول

السلطات في الدولة الإسلامية

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية .

المبحث الثاني : السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية .

المبحث الثالث : السلطة القضائية في الدولة الإسلامية .

الفصل الأول

السلطات في الدولة الإسلامية

إن الإسلام - كما هو معلوم - دين ودولة ، بل إن إقامة الدولة في الإسلام فريضة شرعية ، يجب على كل مسلم أن يسعى جاهداً لإقامتها ، وهذا الأمر معلوم من الدين بالضرورة ^(١) .

وتأسساً على ذلك ، فإن رسول الله ﷺ منذ أن أسس الدولة الإسلامية الأولى في المدينة بعد الهجرة مباشرة ، كان على رأس جماعة المسلمين حاكماً سياسياً ، يملك سلطة التشريع ؛ باعتباره رسولاً إلى البشر ، يتولى فيهم أمر تأصيل أحكامه وقواعده .

وكذلك أيضاً يملك ﷺ سلطة القضاء بصفته قاضياً يحکم لكم حكم الله وشرعه ، وكذلك يملك أيضاً السلطة التنفيذية للمحافظة على النظام العام ، وتنفيذ ما يصدر عنه من أحكام .

وجدير باللحظة في هذا المجال أن الإسلام قد التزم المرونة في تحديد خطوط النظرية السياسية الإسلامية بشكل يسمح بصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان ، فلم يقف الإسلام في شؤوننا عند نظام معينه من نظم الحكم ، ولم يفرض علينا لوناً من ألوان التنظيمات الدستورية الإدارية المختلفة .

ولكن هذا الموقف لم يمنع من أن يحدّد المجتمع الإسلامي عدداً من المبادئ العامة ، والقواعد الكلية التي يجب مراعاتها واحترامها دائماً لدى كل نظام سياسي ، مهما كان شكله ؛ حتى يكون نظام الحكم سليماً منسجماً مع الإسلام ، ومفاهيمه ، وشرائعه ، ثم ترك التفاصيل بعد ذلك ؛ حتى يمكن تطوير نظام الحكم الإسلامي تبعاً لمقتضيات الزمان والمكان ، ودرجة الوعي الحضاري المتعدد .

(١) كوجوب الصلاة ، والزكاة ، وصوم رمضان ، والحج للمستطيع ، وكحرمة قتل النفس بغير حق ، والربا ، والزنا ، وشرب الخمر ، وأكل الميتة ، ولحم الخنزير ، ونحوه ، وهذا لا يعتبر فقهاء ؛ لأنه غير حاصل بالاستبطاط ، بل بالضرورة ؛ بدليل حصول علمه للعوام والصبيان ، وكل من نشأ في دار الإسلام ولأنه من أنكر شيئاً من قبيل ذلك حكم عليه بالكافر . (الموسوعة الفقهية ، ج ١ ، ص ١٣) .

إن القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة لم يتّوا لا شكلاً معيناً من أشكال الحكم المختلفة في الدولة الإسلامية ، كما أنّهما لا يتضمّنان أحكاماً تفصيلية في شأن ما يجب أن تقوم عليه العلاقات بين السلطات المختلفة ، فلا هما يرجحان فصل السلطات ، ولا هما يرفضان تركيزها ؛ بل الجاري هو الفصل الوظيفي والمهني بينهما دون العضوي ، حتى إنّه في مجال اختيار ولّي الأمر لم يحدّد طريقة بذاتها يلتزم بها المسلمون ؛ بل الأمر في ذلك كله متّرّوك لأمة الإسلام ، تقوم بما تراه مناسباً على أساس مبدأ الشورى المقرر شرعاً ، فتقدير الشكل والنظام المناسب لذلك يكون وفق احتياجات الصالح العام ، ومع مراعاة المتغيرات الزمانية والمكانية^(١) .

وذلك يكون ضمن سياج كامل من القيم والمبادئ والأسس العامة ، مثل تحقيق العدل والمساواة ، والشورى ، والتعاون بين الحاكم والمحكوم ، وحماية المجتمع من الرذائل والانحراف ، والسعى الكامل لإحقاق الحق ، ونشر الفضيلة ، والخير ، والعلم على أساس من شرع الله سبحانه وتعالى ، ومنهجه .

وبالرغم من التطورات الكبيرة التي طرأت على الفكر السياسي المعاصر ، من حيث وظائف الدولة ؛ فإن التمايز بين وظائف الدولة الثلاث (تشريعية وتتنفيذية وقضائية) ما زال محتفظاً بقيمتها ، ففي جميع الدول تتجسد ممارسة السيادة في ثلاثة مظاهر متميزة ، هي^(٢) :

١ - إصدار قواعد عامة ، وقوانين ملزمة للجماعة ، وهذا يطلق عليه التشريع ، أو ما يعرف بالسلطة التشريعية .

٢ - المحافظة على النظام العام في الدولة ، وتقديم الخدمات للمواطنين في ظل تلك القواعد العامة ، وهذه مهمة ما يعرف بالسلطة التنفيذية .

٣ - حل المنازعات سلمياً ، أو فصل الخصومات بين المواطنين عن طريق قضاء مستقل ، وهذه الأخيرة مهمة ما يعرف بالسلطة القضائية .

(1) انظر كل ما سبق في نظرية الدولة ، د. طعيمة الجرف ، ص ٣٢٦ وما بعدها .

(2) السلطات الثلاث ، د. سليمان الطماوي ، ص ٢٧ .

إن هذه السلطات الثلاث هي ما قمت بإلقاء الضوء عليه في هذا الفصل، ضمن المباحث الثلاثة التالية :

- المبحث الأول : السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية .
- المبحث الثاني : السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية .
- المبحث الثالث : السلطة القضائية في الدولة الإسلامية .

المبحث الأول

السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : السيادة وصاحب الحق في التشريع .

المطلب الثاني: استخلاف الأمة في تنفيذ الشريعة وفق ضوابط تشريعية

المطلب الثالث : السيادة التشريعية المستقلة وتعاون السلطات .

المطلب الرابع : الهيئة التشريعية في الدولة الإسلامية ومقارنتها مع
الأنظمة الوضعية .

المطلب الخامس : تنظيم السلطة التشريعية في الإسلام .

المبحث الأول

السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية

إن السلطة التشريعية^(١) هي سلطة إصدار القوانين ، وسن التشريعات ، الازمة لتنظيم علاقة الأفراد بعضهم ببعض ، وصيانة حياتهم ، وكذلك تنظيم علاقة كل فرد بالدولة التي يعيش فيها ، وتنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول الأخرى .

هذا هو الغرض الأساس من هذه السلطة التي تناولتها بالدراسة في خمسة مطالب :

المطلب الأول : السيادة وصاحب الحق في التشريع :

إن من المسلم به ، وبدون خلاف بين المسلمين ، أن مصدر جميع الأحكام التشريعية وغيرها ، هو الله جل جلاله^(٢) ، فما ينبغي أن يشاركه أحدٌ من الناس فيما وَضَعَ من مبادئ وأصول ، أو تشريعات وفروع ، وهذا الأمر معلوم من الدين بالضرورة ، لا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن ينكره ، بل هو من صميم الاعتقاد السليم الصحيح .

وفي ذلك ضمان وأمان لحرية الإنسان ، وحفظ على مصالحه ، وعدم استبداد أحد به ، وبفضل هذه المرجعية العظيمة ؛ يسود العدل ، وتتحقق المساواة ، وينتشر الخير بين الناس ؛ لأن إعطاء سلطة التشريع والأمر لأحدٍ من الناس يؤدي في الغالب إلى الاستبداد والظلم ، أو الطغيان والتعسف ، وفيه إهانة لحرية الإنسان وكرامته ، مهما حاول أصحابها تزيينه ، وفي الواقع والنظام العالمي المزعوم اليوم خير برهان على ذلك .

(1) النظام القضائي الإسلامي للفاسي ، ص ٥٢ ، السلطات الثلاث في الإسلام لخلاف ، ص ٤ وما بعدها ، والسلطات الثلاث في الدولة الإسلامية ، د. ماهر السوسي ص ٦٥ .

(2) راجع في ذلك الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج ٦ ، ص ٦٥١ ، ٦٥٧ ، والسلطات الثلاث للطماوي ، ص ٣٠٢ وما بعدها ، والسلطات الثلاث في الإسلام لخلاف ، ص ٤ ، والسلطات الثلاث في الدولة الإسلامية للسوسي ، ص ٩٦ وما بعدها .

- إن صاحب الحق المطلق في التشريع هو الله جل وعلا ، دل على ذلك صريح القرآن الكريم بشكل لا يترك تأويلاً أو نقاشاً ، ومن ذلك الآيات التالية :
- ١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ... ﴾ ^(١) .
 - ٢ - قوله سبحانه وتعالى أيضاً : ﴿ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ ^(٢) .
 - ٣ - قوله جل وعلا : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ ، وَمُهَمِّنَا عَلَيْهِ ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ ^(٣) .
 - ٤ - وقال أيضاً سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ^(٤) .
 - ٥ - وقال أيضاً في آيات متالية : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ^(٥) .
 - ٦ - وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ^(٦) .
 - ٧ - وقال أيضاً : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ^(٧) .

إن هذه الآيات المتعددة تدل بشكل لا ريب فيه على استقلال الله - تبارك وتعالى - بهذه السلطة فيما شرع من أحكام .

وتأسياً على ذلك يتبين بشكل جلي أن مصدر الأحكام والتشريعات في الإسلام هو الله جل وعلا ، وما رسول الله ﷺ إلا مبلغ عن ربه في ذلك ، فلا يجوز لأحد من الناس - مهما بلغ مستوى العلمي ، أو الاجتماعي ، أو السياسي ، أو الديني - أن يتولى هذا الأمر على الإطلاق ، دون الارتكاز إلى قاعدة الاجتهاد

(١) سورة يوسف ، آية ٤٠ .

(٢) سورة آل عمران ، ١٥٤ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٤٨ .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٤٤ .

(٦) سورة المائدة ، آية ٤٥ .

(٧) سورة المائدة ، آية ٤٧ .

الشرعى المسموح به فقط لنخبة من العلماء قد استوفوا شروط الاجتهاد ، كما سيأتي بيان ذلك لاحقاً .

المطلب الثاني : استخلاف الأمة في تنفيذ الشريعة وفق ضوابط تشريعية :

إن رسول الله ﷺ ، ومن بعده أمه ، وكلاء عن الله سبحانه وتعالى في تبليغ أحكامه ، وتشريعاته ، ورعاية تطبيقها ، وقد علم فيما سبق أن حق تشريع الأحكام والقوانين في الإسلام لله وحده ، وأنه لا يحق لأحد مهما كان موقعه ، سواء كان فرداً ، أو جماعة ، أو حاكماً ، أن يتولى هذه المهمة عن الله سبحانه وتعالى ، وعلمنا أيضاً أن هذا الاعتبار هو من صميم صحة الاعتقاد لدى المسلمين ، فلا يتم إسلامهم إلا بالرضا به ، ومحاولة تجسيده على الواقع قولًا وعملاً .

وبعد أن أوحى الله عز وجل بهذا التشريع لرسوله ﷺ ، وأمره بتبليغه للناس جميعاً ؛ جعل له الولاية عليه ، وأقره سبحانه وتعالى على استبطاط الأحكام للواقع التي تعرض لحياة الناس من خلاله ، ثم انتقلت هذه الولاية أو السلطة بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى أمه ، متمثلة بأولي الأمر من الحكام والعلماء المجتهدين الذين أوتوا ملكة خاصة في النظر في التشريع ، واستبطاط الأحكام منه ، وفق ضوابط وقيودٍ ، من القواعد الكلية العامة التي لا ينبغي لكلٌ متخصص مجتهد أن يحيى عنها أبداً .

إذن فالامة الإسلامية مستخلفة^(١) ، ووكيلة عن الله عز وجل في تبليغ أحكامه ، ورعاية تطبيقها ، وفهم مدلولاتها ، عن طريق سلطة الاجتهاد فيما تدل عليه ، أو تهدف إليه من غايات ، أو تضع حدوداً يجب السير في نطاقها ، وتنظيم الحياة على أساسها ، مما على الخليفة أو الوكيل إلا أن ينفذ أوامر المستخلف جل وعلا ، وقد شهد بذلك العديد من الآيات ، ومنها :

١ - منها ما أثبته الله تعالى لآدم عليه السلام من اسم الخلافة^(٢) في بعض التأويلات .

(١) الفقه الإسلامي وأدله للزحيلي ، ج ٦ ، ص ٦٥٢ وما بعدها .

(٢) اختلف العلماء في سبب تسمية آدم بالخليفة ، ومن ذلك :

قال تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾^(١) وأثبت ذلك لداود عليه السلام .

فقال عز وجل : ﴿ يَا دَاؤْدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى ... ﴾^(٢)

وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَاتٍ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٣) .
أي : خلفاً بعد خلف ، والخلف هو التالي للمنقدم ، وكل من جاء بعد من مضى فهو خليفة^(٤) .

٢ - وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعِدْلِ ﴾^(٥) .

فهذا خطاب عام لجميع الناس ، ويتناول - من باب أولى - الولاية والقضاء ، فيما وُكل إليهم من الأمانات ، والعدل في الخصومات ، ورد الظلامات^(٦) .

٣ - وقال أيضاً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ مِنْكُمْ ﴾^(٧) .

وقد حددت هذه الآية الأخيرة مصادر التشريع العامة في الإسلام ، وهي^(٨) :

١ - إنه مستخلف لعمارتها ، وإقامة الحصارة فيها بدليل قوله تعالى : ﴿ وَعَلَمَ آدَمَ الْأَنْسَمَاءَ كُلُّهَا ﴾^(٩) (البقرة: ٣١) أي أسماء الأشياء الازمة لعمارة الأرض ، ومن دلائل ذلك قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾^(١٠) (هود: ٦١) .

٢ - إن أجيال البشر يختلف بعضهم بعضاً ، مثلما قال سبحانه : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَاتَ الْأَرْضِ ﴾^(١١) (الأنعام: ١٦٥) .

٣ - ومنها ما نحن بصدده ، وهو أن الخليفة هو السلطان الحاكم ، أو القاضي الذي يفضل الخصومات ، وبيت في المنازعات ، بين المخالفين ، ويشهد لذلك خطابه لداود عليه السلام : ﴿ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾^(١٢) (ص: ٢٦) وغير ذلك .

(١) سورة البقرة ، آية ٣٠ .

(٢) سورة ص ، آية ٢٦ .

(٣) سورة فاطر ، آية ٣٩ .

(٤) تفسير الطبراني ، ج ١١ ، ص ٩٤ ، تفسير القرطبي ، ج ٧ ، ص ١٥٨ ، ج ١٤ ، ص ٣٥٥ .

(٥) سورة النساء ، آية ٥٨ .

(٦) تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ٢٥٦ .

(٧) سورة النساء ، آية ٥٩ .

١- القرآن الكريم ، وتطبيق ما جاء فيه من أحكام ، وذلك محقق لطاعة الله سبحانه وتعالى .

٢- السنة النبوية الصحيحة ، والعمل بها محقق لطاعة رسول الله ﷺ .

٣- الإجماع ، أو الاجتهد الجماعي بمشاركة ذوي الفقه المختصين في النظر في شئون الناس ومصالحهم العامة ، وإدراك قضياتهم الدينية ، والدينوية ، من الحكام والعلماء ، والأمراء ، وقادة الجيش ، وخبراء السياسة ، والمجتمع ، وال التربية ، والاقتصاد ، وما يتفرع عنها ، وهذا الأمر من اختصاص أولي الأمر ، سواء كانوا حكاماً ، أو علماء .

٤- الاجتهاد الفردي من قبل العلماء المختصين المجتهدين العارفين بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها ، وطرق إثباتها ، وذلك يقوم ضمن ضوابط وأصول اجتهادية ، لا يحق لأي مجتهد أن يحيد عنها ؛ لأن هذه القواعد والأصول ، دلالاتها مستمدّة من كتاب الله جل وعلا ، وسنة رسوله ﷺ .

فإنْ حاد المجتهد عن تلك الأصول والقواعد العامة ، ولم يجعلها أساساً لاجتهاده ، واستبطأه للأحكام ، كان ذلك دليلاً قاطعاً أنه يتبع الهوى المنهي عنه بنص القرآن الكريم ، وهو يتضح عندما لا يُسندُ الاجتهاد والاستبطاء بالدليل و البرهان :

ويتضح ذلك من الآية ، حيث عطف (أولي الأمر منكم) دون أن يكرر الفعل (أطعوا) ، كما فعل مع لفظ الرسول ، فدل ذلك أن طاعة أولي الأمر لا تجب إلا إذا كانت طاعة الله والرسول ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا انتفى الهوى بأن يكون اجتهاداً قائماً على دليل شرعى .

أما مصادر التشريع الإسلامي الأخرى التي استمدتها الأئمة الكبار من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، مع اختلاف في الاصطلاح ، لا في المعنى ؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح،

(١) تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ٢٦٠ وما بعدها ، والنظام القضائي الإسلامي للقاسمي ، ص ٥٢ وما بعدها والسلطات الثلاث للطماوي ، ص ٣٠٥ وما بعدها ، والفقه الإسلامي للزحيلي ، ج ٦ ، ص ٦٥٢ وما بعدها ، والعلاقة بين السلطات الثلاث للسوسي ، ص ٨٨ وما بعدها .

فأشهرها ثمانية :

- | | | |
|--------------------------------|----------------------------------|------------------------------------|
| ١ - القياس ^(١) | ٢ - الاستحسان ^(٢) | ٣ - المصالح المرسلة ^(٣) |
| ٤ - العرف ^(٤) | ٥ - سد الذرائع ^(٥) | ٦ - الاستصحاب ^(٦) |
| ٧ - قول الصحابي ^(٧) | ٨ - وشرع من قبلنا ^(٨) | . |

إن هذه هي المصادر المعتمدة مجموعها عند العلماء ، تستخدم عند حدوث الواقع والمستجدات التي لا يوجد لها حكم منصوص عليه في الكتاب والسنة ، أما إن وجد النص كان الاجتهاد باطلًا للقاعدة الفقهية (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) ^(٩) .

فإذا جاز الاجتهاد لعدم وجود النص ، وجب على المجتهد أن ينطلق حينئذ في استنباطه للأحكام من هذه المصادر التشريعية ، مع استحضار القواعد العامة، والمبادئ التشريعية ، والأهداف الأساسية ؛ حتى لا يكون هناك تعارض بين الحكم المستربط ، والنصوص المحكمة ، وحتى يقرر في النهاية الحكم الذي يلتقي مع روح الإسلام ، ومقاصد التشريع .

(١) وهو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة بينهما ، التقرير والتحبير ، ج ٣ ، ص ١١٩ .

(٢) وهو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي ، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل اندفع في عقله رجح لديه هذا العدول ، كشف الأسرار ، ج ٤ ، ص ٢ ، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ص ٧٩ .

(٣) وهي التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ولا بالإلقاء ، وإن كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول ، التقرير والتحبير ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ .

(٤) وهو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ، وأصول الفقه لخلاف ، ص ٨٩ .

(٥) وهو ما قصه علينا الله جل وعلا ، أو رسوله ﷺ من أحكام الشرائع السابقة ، ولم يرد في شرعنا نسخه أو تأييده ، وأصول الفقه لخلاف ، ص ٩٤ .

(٦) بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير ، الإحکام لابن حزم ، ج ٥ ، ص ٥ .

(٧) ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، إعلام الموقعين لابن القيم ، ج ٣ ، ص ١٣٥ .

(٨) أي اجتهاده المحسن بالنسبة للتابع ومن بعده ، وأصول الفقه للزحيلي ، ج ١ ، ص ٤٠٠ .

(٩) مجلة الأحكام العدلية ، ص ١٧ ، قواعد الفقه للمجددي ، ص ١٠٨ ، المدخل الفقهي للكردي ، ص ٨٠ .

المطلب الثالث : السيادة التشريعية المستقلة وتعاون السلطات :

يُجدر هنا أن أُبَيِّنَ حقيقةً لا بُدَّ منها ، تتركز عليها حقيقة عمل كل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية ، بل كل عمل يقوم به المسلم أيًا كان هذا العمل ، وهي أن المسلمين متبعون بكل ما جاء به الإسلام ، فكل عمل يقوم به المسلم يجب أن يكون مقروراً بنية التقرب إلى الله جل وعلا ؛ تحقيقاً لمفهوم العبودية الخالصة التي أرادها الله لنا ، وقد تبيّن هذا من الآيات الثلاث التالية :

- ١ - قال تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ ^(١) .
- ٢ - وقال عز وجل عن مفهوم العبودية العام : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ ﴾ ^(٢) .

٣ - وقال أيضاً سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ^(٣) .

إن إقامة الدولة بكل مؤسساتها وسلطاتها هو أمرٌ تعبدِي ، يجب أن يخضع لأوامر الله الواحد القهار لا غير ، فالهدف من إقامة الدولة أصلًا هو تحقيق العدل والمساواة ، ورفع الظلم ، وإحقاق الحق ، والسعى لتحقيق مصالح العباد ، والدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ونحو ذلك ، وينبغي أن تكون الغاية من تحقيق هذه الأمور هي ابتعاد مرضاعة الله عز وجل ، ولا تكون إلا ضمن منهجه وشريعته ، فلا خير ، ولا عدل ولا مساواة ، ولا حق ، إلا فيما بيَّنه الله جل جلاله علا لنا في محكم دينه .

ومن هذه الحقيقة نستخلص ^(٤) أن الدولة الإسلامية دولة دينية ، والوازع الديني فيها هو الفيصل في كل ما يتعلق بسلطاتها و اختصاصاتها .

إن السلطات الثلاث : التشريعية ممثلة بالهيئة التشريعية - أو ما يعرف بأهل الحل والعقد - ، والتنفيذية ممثلة بال الخليفة أو الحاكم الأعلى ووزرائه ،

(١) سورة البينة آية ٥ .

(٢) سورة الذاريات ، آية ٥٦ .

(٣) سورة الأنعام ، الآيات ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٤) الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج ٦ ، ص ٦٥٤ وما بعدها ، والعلاقة بين السلطات للسوسي ، ص ١٩٤ .

والقضائية ممثلة بالمؤسسات القضائية ، ليس بينها مبدأ الفصل التام ، ولا مبدأ الاندماج الوظيفي ، صحيح إن كل سلطة تكون مستقلة في عملها الوظيفي عن الأخرى ، إلا أنها تساند السلطات الأخرى ؛ عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾^(١) .

لماذا ؟ لأن هذه السلطات الثلاث بكل مؤسساتها ، تخضع لدولة واحدة ، ولأصول شريعة سماوية عظيمة ، تبتغي في المقام الأول والأخير مرضاعة الله عز وجل ، في إقامة العدل ، والحفاظ على الحرية ، واحترام الكرامة الإنسانية ، وفي نفس الوقت محاربة الظلم ، والاستبداد ، والتدخل في مجرى العدالة .

فإذا كان الخليفة أو الإمام - أيًا كانت التسميات - رئيساً للسلطات الثلاث ، كما كان الواقع في عهد النبي ﷺ ، أو في زمن الخلفاء الراشدين ، أو أثناء الخلافة الأموية ، والعباسية ، والعثمانية ، فإنه مقيد بتعاليم الإسلام ، وهو لا يملك التشريع أبداً ، وإنما له كغيره حق الاجتهاد إذا توفرت فيه شروط الاجتهاد المعروفة^(٢) .

إن احترام أحکام الشريعة هو أساس عمل كل سلطة من السلطات الثلاث ، بل هو الهدف الأول من إقامة الدولة الإسلامية ؛ لأن التشريع الله تعالى ، وبذلك تتحقق سيادة التشريع الإسلامي على كل وضع شخصي أو مصليحي ، وصلاحية التشريع مختصة فقط بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أو الاجتهاد ضمن ضوابط وقيود معروفة .

وهذه المصادر مستقلة تماماً عن الإمام أو الخليفة ؛ بل الإمام ملزم بها ، ومنفذ لأحكامها وتشريعاتها .

تبين لنا إذن أن بين هذه السلطات تعاوناً وتضامناً في التنفيذ ، دون تدخل شخصي ، فعلى السلطة التنفيذية مثلاً أن تنفذ قرارات السلطة التشريعية ، أو ما

(١) سورة المائدة ، آية ٢ .

(٢) انظر شروط أهل الاجتهاد في كتاب الفصول في الأصول للجصاص الحنفي ، ج ٤ ، ص ٢٧١ وما بعدها ، وسيأتي ذكرها بشكل مختصر في ص ١٨ ، ١٩ من هذه الرسالة .

يعرف بمجلس الشورى في الأمور الأساسية ، والقضايا المهمة ، وكل ما يصدر عن هذه السلطة ، وهذا واجب شرعي .

ومن المعلوم أن من أهم مبادئ الإسلام مبدأ الشورى ، الذي لا يهادن الاستبداد في مختلف صوره وأشكاله ، قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾^(١) ، في هذه الآية مدح وثناء المسلمين لتشاورهم فيما بينهم ، وأنهم منقادون إلى الرأي في أمورهم ، متقوّن لا يختلفون ، وبذلك ينقى الاستبداد في مختلف صوره، وأشكاله ؛ لأنه ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم ^(٢) .

وليس أدل على سيادة التشريع الإسلامي من قول رسول الله ﷺ الذي يرويه عنه أبو هريرة مرفوعاً : (تركت فيكم ما إن تمكتم به لن تضلوا بعدي أبداً ؛ كتاب الله وسنتي) ^(٣) ، وهذا يعتبر تكليفاً لكل مسلم أياً كان موقعه ، سواءً كان يمثل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ، أن يعمل وفق ما جاء به الإسلام من شمولية كاملة في شتى نواحي الحياة المتعددة ، حتى لا يكون هناك فشلٌ ، أو تراجع وانهزام .

فلا خطر إذن من عدم وجود الفصل العضوي أو الشخصي بين السلطات؛ لأن الواجب الديني هو أساس عمل المسلم ، حاكماً كان ، أو قاضياً ، أو فرداً عادياً ، فالكل مكلف شرعاً بالالتزام بالتشريع الإسلامي المستتبّط من الكتاب والسنة ، فما أقيم الحكم أصلاً إلا لهذا الهدف ، وتلك الغاية ، وهي لا تتحقق إلا بالسير على صراطه المستقيم ، ومنهجه القويم ، وشريعته الغراء .

(١) سورة الشورى ، آية ٣٨ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ، ج ١٦ ، ص ٣٦ .

(٣) موطأ مالك ، باب النهي عن القول بالقدر من كتاب القدر ، ج ٢ ، ص ٨٩٩ ، حديث رقم ١٥٩٤ ، سنن البيهقي ، باب ما يقضي به القاضي ، ج ١٠ ، ص ١١٤ ، سنن الدارقطني ، ج ٤ ، ص ٢٤٥ ، رقم الحديث ١٤٩ ، المستدرك للحاكم ، ج ١ ، ص ١٧١ ، وكلها بألفاظ متقاربة جداً .

المطلب الرابع : الهيئة التشريعية في الدولة الإسلامية ومقارنتها مع الأنظمة الوضعية :

علمنا فيما سبق أن حق تشرع القوانين والأحكام في الإسلام الله وحده ، وأنه لا يحق لأحد مهما كان موقعه أن يتولى هذه المهمة ، لأن إعطاء أحدهم ، ولا سيما الحكام ، صلاحية التشريع تجعله متاثراً بالمصالح والأهواء والظنون المزيفة ، وترك المصلحة العليا للأمة ، وقد بدا لنا هذا جلياً بعد انتقال السياسة عن الإسلام ، وجعل التشريع بيد مجالس نيابية ، أقيمت بالأصل على مصالح فئوية ضيقة ، وأهواء شخصية منحرفة ، حتى إننا نتيجة لذلك لم نعد نشاهد نصراً عزيزاً ، أو تقدماً علمياً واسعاً ، أو نهضة حقيقية ، وذلك كله بسبب إغفال أوامر الله سبحانه وتعالى ، وعدم اجتناب نواهيه .

إن القرآن الكريم قد أكدَ مراراً وتكراراً على وجوب ترك الاختصاص التشريعي لله جل وعلا .

- ١ - قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾^(١) .
- ٢ - وقال أيضاً محذراً : ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢) .
- ٣ - وقال أيضاً : ﴿وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٣) .

إن المجتهد له حق المشاركة في التشريع - بمعنى الكشف عنه - ، لا يعني أن التشريع قد فقد ميزته الربانية التي يتصرف بها ؛ ذلك لأن المجتهد يقوم بهذه المهمة مستلهماً روح التشريع الإسلامي ، ونظامه العام ، وقواعد الكلية ، ومقاصده العامة ، أي ضمن هذه الضوابط يخرج الحكم الشرعي بإذن الله سبحانه وتعالى .

(١) سورة النساء ، آية ٦٥ .

(٢) سورة النور ، آية ٦٣ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .

إن الاجتهد المشروع مظهر من مظاهر احترام الإسلام للعقل البشري ؛ إذ سمح له بأن يبحث ، ويتبصر ، ويشارك في استنباط التشريعات والأحكام والقوانين التي تتعلق ب حياته ، على ضوء الكتاب والسنة ، بل إن هذا التشريع يستنفر المجتهد لذلك ، ويكلف الجماعة بالعمل على وجود طبقة المجتهدين الذين لا يصح خلوُ الزمان منهم ^(١) ؛ قوله ﷺ في الحديث المتواتر الذي رواه ثوبان وغيره مرفوعاً : (لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة) ^(٢) .

ومن هنا أود أن أقيم مقارنة ^(٣) موجزة بين شروط أعضاء الهيئة التشريعية في الإسلام ، وبين شروط أعضاء الهيئة التشريعية في الأنظمة الوضعية ، وقبل هذه المقارنة أذكر أولاً الشروط المطلوبة لعضوية المجالس النيابية أو التشريعية في القوانين الوضعية .

تلقي كثير من النظم الوضعية - بغض النظر عن الخلاف فيما بينها - عند أصل مشترك ، وهو رُدُّ سلطة الدولة إلى الشعب صاحب السيادة ، والشعب ينبع بعض أفراده ؛ لكي يمارسوا عنه مظاهر سيادته عن طريق الانتخاب أو التعيين ، فيتكون بذلك النظام النيابي الذي يملك بدوره سلطة التشريع .

والتشريع في النظام الوضعي درجتان (دستوري) ، وهو أسمى تشريع في الدولة ، و(عادي) تضنه السلطة المختصة بالتشريع ، هذا فضلاً عن اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية ، والمسلم به دستورياً في الوقت الحاضر أن للجماعة أو الشعب مطلق الحرية في أن تضع دستورها وقوانينها بموجب إرادتها و اختيارها دون ضوابط .

(١) مغني المحتاج للشريبي ، ج ٤ ، ص ٣٧٧ ، التقرير والتحبير ، ج ٣ ، ص ٣٣٩ وما بعدها .

(٢) صحيح البخاري ، باب رقم (١٠) قوله ﷺ : "لا تزال طائفة ..." من كتاب الاعتصام ، ج ٦ ، ص ٢٦٦٧ ، حديث رقم ٦٨٨١ ، صحيح مسلم ، باب رقم (٥٣) قوله ﷺ : "لا تزال طائفة ..." من كتاب الإمارة ، ج ٣ ، ص ١٥٢٣ ، حديث رقم ١٩٢٠ .

(٣) نظرية الدولة للجرف ، ص ٤٤٩ وما بعدها ، السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٣٠٢ وما بعدها ، العلاقة بين السلطات للسوسي ، ص ١٠٢ وما بعدها .

فالسلطات التشريعية في الأنظمة الوضعية تكون عن طريق الانتخاب على قواعد تكفل اتساع نطاق التمثيل إلى أكبر حد ممكن ، ولهذا فإن تحديد الناخبين في معظم الدول ذات النظام الوضعي يتم وفقاً لاقتراح العام الذي لا يشترطُ في الناخب شرطاً تتعلق بالكافية العلمية ، أو نحو ذلك .

أما بالنسبة للمرشحين لعضوية المجالس النيابية أو التشريعية ، فإنه لا يشترط فيهم عادة من حيث الثقافة إلا القدر الذي يمكنهم من أداء وظائفهم ، ويتمثل حد الأدنى في إجاده القراءة والكتابة^(١) .

ومن الشروط المطلوبة أيضاً لعضوية المجالس النيابية أو التشريعية في القوانين الوضعية^(٢) ما يلي :

- ١ - الجنسية ، أي أن يكون العضو مواطناً في الدولة .
- ٢ - السن ، أي أن يكون العضو قد بلغ سنَ معينة .
- ٣ - الملكية ، أي أن يكون العضو من ذوي الأموال .
- ٤ - الوظيفة بأن لا يكون العضو من غير الموظفين العاملين في الدولة .
- ٥ - الصلاح ، أي ألا يكون العضو قد صدر بحقه حكم جنائي .

ثانياً : الشروط الواجبة لأعضاء الهيئة التشريعية في الإسلام :

لما كان التشريع في الإسلام يختلف عن غيره اختلافاً بيناً ، كان من الضروري جداً أن تتحصر سلطة التشريع في فئة معينة من المسلمين يستطيعون استبطاط الأحكام العملية من أدلةها الشرعية .

فمن إذن يختار أولئك المجتهدين ؟ الجواب : لا أحد ، وإنما الاجتهد هو صفة يكتسبها بعض المسلمين ، نتيجة لتوافر صفات معينة فيهم – وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء من عباده المؤمنين – فقد تكون هذه الصفات هي التي تقوم مقام

^(١) انظر كل ما سبق في كل من نظرية الدولة للجرف ، ص ٤٤٩ وما بعدها ، والسلطات الثلاث للطماوي ص ٣٠٢ وما بعدها ، والنظام القضائي الإسلامي ، أحمد مليجي ، ص ٥٦ وما بعدها .

^(٢) العلاقة بين السلطات للسوسي ، ص ٩٩ .

الانتخاب في تحديد أعضاء السلطة التشريعية ^(١) ؛ بل هناك نصوص تلزمنا بأن نَعْدَ هذه الفئة هي المرجع في الفتوى ، منها :

١ - قال تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ^(٢) ، وأهل الذكر هم أهل العلم وأهل القرآن ^(٣) ، فالآلية تدل بشكل واضح على وجوب تلقى العلم من المتخصصين من العلماء ، ولا يصح من غيرهم .

٢ - وقال رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه عنه أبي الدرداء : (العلماء ورثة الأنبياء) ^(٤) .

يدل هذا الحديث على أن للعلماء مكانة شبيهة بمكانة النبوة ، فهم إذا المكلفون ببيان أمور الدين وتشريعاته .

إنه لكي يصل العالم لدرجة الاجتهاد يجب أن تتوفر فيه شروط خاصة به منصوص عليها ، وهي مبينة في كتب أصول الفقه الإسلامي ؛ لأن هذه الشروط بمثابة ضمانات وحدود تمنع المجتهد من الخطأ في عمله الاجتهادي .

وهنا أشير إلى هذه الشروط باختصار شديد ، لأهميتها ^(٥) :

١ - معرفة القرآن الكريم وفهمه ، وخاصة آيات الأحكام .

٢ - معرفة السنة النبوية ، والإمام بها ، وخاصة أحاديث الأحكام .

(١) لعل إنشاء مجتمع الفقه الإسلامي التي تضم في عضويتها كبار العلماء في كل بلد من البلدان الإسلامية ، بما يقدموا من بحوث علمية متقدمة تكون دليلاً على توفر صفة الاجتهاد فيهم ، فلماذا لا يتم اختيار أعضاء السلطة التشريعية من بين أعضاء هذه المجتمع ؟

(٢) سورة النحل ، آية ٤٣ ، سورة الأنبياء ، آية ٧ .

(٣) تفسير القرطبي ، ج ١٠ ، ص ١٠٨ .

(٤) سنن الترمذى ، باب رقم (١٩) ما جاء في فضل الفقه من كتاب العلم ، ج ٥ ، ص ٤٨ ، رقم ٢٦٨٢ ، سنن ابن ماجة ، باب فضل العلماء ، ج ١ ، ص ٨١ ، رقم ٢٢٣ ، سنن أبي داود ، باب رقم (١) الحث على طلب العلم من كتاب العلم ، ح ٣ ، ص ٣١٧ ، رقم ٣٦٤١ .

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ، ج ٤ ، ص ١٥ وما بعدها ، القضاة ونظامه لعبد الرحمن الحميضي ، ص ٢١٣ ، السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٣١١ وما بعدها ، العلاقة بين السلطات الثلاث للسوسي ، ص ٩٩ وما بعدها .

٣- معرفة الإجماع، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة .

٤- معرفة القياس ؛ بأن يكون ملماً به وبشروطه، وهو قاعدة الاجتهاد ، والموصل إليه .

٥- معرفة قواعد اللغة العربية ؛ كالنحو والصرف والبلاغة ، حيث إن الأدلة الشرعية من مثل القرآن والسنة إنما جاءت بلغة العرب ، قال تعالى : ﴿كِتابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(١) .

٦- معرفة الناسخ والمنسوخ .

٧- الإمام الكامل بعلم مصطلح الحديث^(٢) ، والجرح^(٣) والتعديل^(٤) ؛ لمعرفة حال الرواية قوة وضعفاً ، وجرحاً وتعديلأً ؛ لأن الحكم الشرعي لا يستتبع من تلك النصوص حتى تكون صحيحة أو حسنة ، فلا بد من توافر شروط ؛ حتى يتمكن المجتهد من إعمال النظر فيها ، ومن ثم استبطاط الحكم الشرعي منها .

٨- معرفة أصول الفقه ؛ لأنها يُعدُّ الأداة التي يتوصل بها إلى استبطاط الأحكام ؛ لأنها يشتمل على قواعد منظمة لهذا الأمر ، وخاصة فيما يتعلق بفهم مقاصد التشريع الإسلامي .

٩- العلم بظروف الحياة العملية ، ومشاكلها المتعددة ؛ لأن الحكم الشرعي لا ينفك عن الواقع العملي والحياتي ، فيجب أن يكون المجتهد على دراية كبيرة بواقع الحياة العملية ، بل ينبغي أن يكون المجتهد خبيراً بمصالح الناس ، وأحوالهم ، وأعرافهم ، وعاداتهم التي تجب رعايتها ؛ ليفسُطِّيع فهم الواقع التي لا نصَّ فيها ، واستبطاط الأحكام الملائمة لها .

(١) سورة فصلت ، آية ٣ .

(٢) هو العلم بأصول وقواعد يعرف بها أحوال السند وال Mellon من حيث القبول والرد ، تيسير مصطلح الحديث محمود الطحان ، ص ١٥ .

(٣) هو بيان الطعون الموجهة إلى عدالة بعض الرواية أو إلى ضبطهم وحفظهم ، تيسير مصطلح الحديث للطحان ، ص ١٥٠ .

(٤) وهو بيان عدالة الرواية وضبطهم ، تيسير مصطلح الحديث للطحان ، ص ١٥٠ .

هذه هي الشروط الواجب توافرها للمجتهد في الشريعة الإسلامية ، والناظر إلى هذه الشروط يرى أنها جميعها تشكل الكيفية التي يمكن بواسطتها استبطاط الحكم الشرعي .

ف بهذه الشروط مجتمعة ، تكون عملية الاجتهاد هذه مأمونة العواقب ، سليمة النتائج ، منسجمة مع النظام العام للشريعة الإسلامية ، وبذلك تكتسب الأحكام الصادرة عن الاجتهاد صفة التناسق والانسجام ؛ لأن هذه الأحكام ، سواء أكان مصدرها الكتاب ، أم السنة ، أم الإجماع ، أم الاجتهاد ؛ كلها تستند على أسس واحدة ، تعود إلى الوحي الإلهي الحكيم فيكون الحكم الصادر في النهاية - نتيجة الاجتهاد - هو حكم الله جل وعلا في المسألة في ظن المجتهد على الأقل .

مقارنة^(١) :

يتضح من العرض السريع السابق لشروط أعضاء الهيئة التشريعية في الدولة الإسلامية والأنظمة الوضعية ، أن التشريع في الدولة الإسلامية يختلف اختلافاً جوهرياً عنه في الدول ذات الدساتير الوضعية .

ف لو نظرنا إلى شروط أعضاء الهيئة التشريعية في الأنظمة الوضعية لوجدنا أن هذه الشروط لا دخل لها - من الناحية الوظيفية - في عملية التشريع ، وسن القوانين ؛ إذ إن السلطة التشريعية في الدول ذات النظام الوضعي تكون عن طريق الانتخاب أو التعين ، وإنه وفقاً للنظام الديمقراطي ؛ يقوم الانتخاب على قواعد تكفل اتساع نطاق التمثيل إلى أكبر حد ممكن ، وكما علمنا آنفاً أنه لا يشترط في المرشحين لعضوية المجالس التشريعية إلا القدر الكافي من الثقافة التي تمكّنهم من أداء وظائفهم .

أما التشريع الإسلامي القائم على الاجتهاد ؛ فإنه مقصور فقط على المجتهدين الذين يستوفون الشروط المذكورة آنفاً ، وهي شروط قاسية

(1) السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٣٠٤ وما بعدها ، وكذلك نفس المرجع ، ص ٣١٧ وما بعدها ، العلاقة بين السلطات ، د. ماهر السوسي ، ص ١٠٢ وما بعدها .

يكتسبها المجتهد بعد جهد طويل من الدراسة والدرأة والاهتمام بالصالح العام، وما إلى ذلك .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، فإن الدساتير الوضعية الحديثة تجعل التشريع لجماعة وفقاً لأغلبية يحددها الدستور .

أما التشريع الإسلامي فإنه يقوم على أساس الاجتهاد الفردي ، ولا يمكن لأغلبية مهما بلغت أن تجعل لرأي معين ، أو اجتهاد معين ، صفة الإلزام ، ولا يكون ذلك إلا في حالة انعقاد الإجماع .

وعلى ضوء هذا يتضح الفرق الكبير بين وظيفة أعضاء الهيئة التشريعية في كلا النظامين ؛ إذ إن السلطة التشريعية في الأنظمة الوضعية تملك أن تصدر أي تشريع تشاء ، بدون أن يحدّها قيد أو شرط .

أما السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية فهي مقيدة بمبادئ وقواعد وأحكام أساسية ، لا يحق لأحد أياً كان أن يجتهد فيها ؛ إذ إن الاجتهاد مقصور على استبطاط الأحكام الشرعية العملية الفرعية - التي لا نصّ فيها - من أدلةها الشرعية المتمثلة بالكتاب والسنة ، ولهذا فهناك فرق واضح وضعه العلماء بين نوعين من الأحكام الشرعية :

النوع الأول : أحكام خالدة لا يجوز الاجتهاد فيها أبداً ، ولا تتغير بتغير الزمان ولا المكان ، وهذه هي الأحكام التي يقال عنها عادة ، إنها صالحة لكل زمان ومكان .

النوع الآخر : فهي الأحكام التي يجوز الاجتهاد فيها . والفرق بينهما أن النوع الأول من الأحكام هي التي ورد فيها نص قطعي الدلالة ، أو حكماً له صفة القطعية ؛ كالإجماع مثلاً .

أما الأحكام التي يجوز الاجتهاد فيها فهي التي لم يرد فيها نص ، وهنا لا يملك المجتهد أن يبتدع من عنده ما يشاء من الأحكام ، بل يتبع أن يقوم الحكم الجديد على الأصول والمبادئ والضوابط التي ذكرناها سابقاً^(١) .

(1) راجع ص ١٠ وما بعدها فهي مذكورة بشكل مجمل .

المطلب الخامس : تنظيم السلطة التشريعية في الإسلام :

إن أمر تنظيم ^(١) السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية متروك لأولي الأمر ، يرون فيه ما تستدعيه المصلحة العامة ، وهذا ما يسمى في الشريعة الإسلامية (أحكام السياسة الشرعية) ^(٢) المنوطة بالمصلحة دائماً ، فغالبية الدول الحديثة تأخذ بنظام ازدواجية المجالس التشريعية ، وقلة من الدول تأخذ بنظام المجلس الواحد ، وكل نظام وجهاً هو مُولّها.

أما في الدولة الإسلامية ، فإن لولي الأمر أن يقرر ذلك ، فإن كانت المصلحة تقتضي وجود مجلسين أو أكثر ، فإن لولي الأمر أن يفعل ذلك وجوباً شرعاً ؛ لأن تصرف الإمام ، أو ولی الأمر على الرعية منوط بالمصلحة دائماً ^(٣) ، وإن كانت المصلحة تقتضي وجود مجلس واحد فلولي الأمر أن يقرر ذلك .

المهم في النهاية أن يقوم المجلس التشريعي بوظيفته ، وواجبه الشرعي القائم على استخراج الحكم الشرعي المطلوب .

ومستند ذلك كله أن نظام الحكم في الإسلام ثابت في قواعده وأسسه ، متغير في جزئاته وتفاصيله ؛ إذ لا يمكن لأي نظام حكم أن يكون مشروعأً ما لم تتوفر فيه هذه الأسس الأربعة ^(٤) :

١ - أن تكون الحاكمية لله وحده لا شريك له : وقد تقدمت براهين ذلك ، ومنها قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ ^(٥) ، إذ الحصر بالنفي والاستثناء يدل على اقتصار الحكم ، والأمر والنهي ، على الله وحده ، وهو لون من إفراد الله بالعبودية .

(١) العلاقة بين السلطات ، د. ماهر السوسي ، ص ١٠٥ وما بعدها .

(٢) أي أن للحاكم المسلم سلوك ما يعتبر فيه مصلحة شرعية في تدبير أمور الناس وتقويم العوج وفق معايير وضوابط كالمحافظة على مقصود الشرع .

(٣) قاعدة فقهية ، انظر : الأشباه والنظائر للسيوطني ، القاعدة الخامسة ، ص ١٢١ ، المجلة ص ٢٢ ، المدخل الفقهي للكردي ، ص ٨٦ .

(٤) العلاقة بين السلطات للدكتور ماهر السوسي ، ص ١٠٧ وما بعدها .

(٥) سورة يوسف ، آية ٤٠ .

٢ - العدل والمساواة : حيث ينبغي أن يكون العدل في شتى المجالات المتعلقة بأمور سياسة الدولة الداخلية والخارجية ، وهي السمة الرئيسية لنظام الحكم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾^(١) ، حيث يأمر الله عز وجل في هذه الآية بالعدل ، وهو الإنصاف ، والأمر للوجوب ، وهذا يُعدُّ خطاباً مباشراً بإقامة العدل المطلق في شتى نواحي الحياة ، والمساواة هي أساس العدل ، وهو مبدأ عام يطبق على الرعية داخل الدولة ، وحتى بين الشعوب على الصعيد الدولي ، ويعتبر ذلك ركناً أساسياً من سياسة الإسلام الخارجية ، دون حيَّفٍ أو محاباة ، أو تمييز بلون أو عنصر أو لغة ، أو حتى اختلاف دين ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنَّا تَعْدِلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾^(٢) . يعني بذلك جل ثناوه أنه ليكُنْ من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالعدل في أوليائكم وأعدائهم ، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم ، ولا يحملنكم عداوة قومٍ على ألا تعدلوا ، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة ، فالعدل معهم أقرب لكم أيها المؤمنون إلى التقوى^(٣) .

٣ - الطاعة : بما أن مهمة أولي الأمر قائمة على تنفيذ شرع الله ، فينبغي طاعتهم ، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ ﴾^(٤) .

والطاعة لهم مقيدة بمدى طاعتهم لشرع الله ، قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه عنه علي رضي الله عنه : (لا طاعة في معصية) ^(٥) لأن أولي الأمر في الإسلام لا يطاعون لذاتهم ، وإنما للتزامهم بشرع الله ومنهجه .

٤ - الشورى : قال تعالى : ﴿ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٦) وهذا أمر لرسول الله ﷺ المعصوم بالشورى ، والأمر للوجوب ، فيكون واجباً في حق غيره من باب أولى .

(١) سورة النحل ، آية ٩٠ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٨ .

(٣) راجع تفسير الطبرى ، ج ٦ ، ص ١٤١ .

(٤) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٥) صحيح مسلم ، باب رقم (٨) وجوب طاعة الأمراء من كتاب الإمارة ، ج ٣ ، ص ١٤٦٩ ، رقم ١٨٤٠ .

(٦) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

وقال تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾^(١) ، وهذا مدح وثناء للMuslimين ، بسبب التشاور فيما بينهم يستحقون عليه أن ينالوا نعيم الآخرة ، وما عند الله خير وأبقى لمن كان أمرهم شورى بينهم .

و هذه الأسس الثابتة التي ينبغي أن يبني عليها أي نظام حكم حتى يكون مشروعًا ، ويوصف بأنه نظام حكم إسلامي .

ونذكرنا من هذه الأسس الشورى في كل شيء ، حتى في التشريع ، ولكن لم يرد ضمن هذه الأسس نظام خاص معين طلبه الشارع للمجلس التشريعي في الدولة الإسلامية ، كيف ينبغي أن يكون شكله ؟ بل جعل الشارع هذا الأمر جزءاً من الفروع التي تتغير بتغيير الزمان والمكان ، وبتغيير مصالح الأمة . فلهذا الأمر الذي نحن بصدده - وهو تنظيم السلطة التشريعية - مرونة واسعة ممنوعة لأولياء الأمر ، يتصرفون بما يرونها مناسباً مفيدة ، وينسجم مع التطورات الكبيرة في هذا العصر ، المهم أن يتحقق المقصود من هذه المؤسسة بغض النظر عن الكيفيات والشكليات .

(١) سورة الشورى ، آية ٣٨ .

المبحث الثاني

السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السلطة التنفيذية (الإمامية) .

المطلب الثاني : طريقة اختيار السلطة التنفيذية العليا .

المطلب الثالث : وظائف السلطة التنفيذية ، أو اختصاصاتها .

المطلب الرابع : حدود سلطات السلطة التنفيذية .

المبحث الثاني

السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية

إن الإنسان كائن اجتماعي^(١) بطبعه ، فلا يمكنه أن يعيش منفرداً بحياته ، يوفر لنفسه كل مقومات تلك الحياة .

كان لا بد إذن من اجتماعه مع غيره ، ولكن البشر متقاولون في طباعهم ، فمنهم من تغلب عليه نوازع الشر الكامنة في النفس البشرية ، فيكون منه الظلم والعدوان ونحو ذلك ، ويعيش الضعيف معه في ذلٍّ وهوان ، فتعم الفوضى والانفلات ، وتسودنا شريعة الغاب .

فكان من الطبيعي أن يكون للجماعة من يرأسها ؛ ليستقيم حالها ، ويتحقق النظام ، وتزول الفوضى .

وقد استدعي ذلك أن يتفرع هذا المبحث إلى أربعة مطالب ، وهذا بيانها :

المطلب الأول : تعريف السلطة التنفيذية (الإمامية) :

مهما كان المسمى الذي يطلق على رأس الدولة ، سواء كان الخليفة ، أو الإمام ، أو رئيس الدولة ، أو أمير المؤمنين ، فإنها جميعاً تؤدي معنى واحداً ، وتدل على وظيفة واحدة ، وهي السلطة الحكومية العليا ، أو ما يسمى بالسلطة التنفيذية .

وقد عرفها علماء المسلمين بتعرifications متعددة متقاربة ، أكثري منها في هذا المقام بذكر تعريف الماوردي ، وقد اخترته لكونه مارس السياسة بنفسه في العصر العباسي ، فكان أفقه من غيره من المصنفين الذين لم يتولوا أوزارها ، إذ يقول : (الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسيادة الدنيا)^(٢) .

(1) مقدمة ابن خلدون ، ص ٤١ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص ٦٦٢ ، العلاقة بين السلطات ، د. السوسي ، ص ١١٦ .

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٥ .

ويتبين من هذا التعريف أن سلطة الإمام تتناول أمور الدين ، وسياسة الدنيا على أساس شرائع الإسلام وتعاليمه ؛ لأنها تستهدف تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة .

ومن هذا التعريف يتضح التغاير بين نظام الخلافة أو الرئاسة في المفهوم الإسلامي ، وبين السلطات السياسية الحالية في البلدان الإسلامية التي تسير على هدي القوانين الوضعية التي تقصر على تنظيم العلاقات الاجتماعية ، وتقرّ الواقع المجتمع ، ولو عارض القيم والمبادئ والأسس التي يجب على الجميع أن يؤمنوا بها ، بل هو من مقتضيات اعتقادهم الصحيح، لأنهم في النهاية يَعْدُون أنفسهم مسلمين ، ويقررون بأن مجتمعهم إسلامي .

ولذلك فهم يعرفون السلطة التنفيذية ^(١) : (بأنها السلطة التي تقوم بتنفيذ إرادة الشعب التي عبر عنها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية) .

المطلب الثاني : طريقة اختيار السلطة التنفيذية :

بما أن الإمامة أو الرئاسة مهمتها خلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا به ، فهذا يدل على مدى خطورة هذا المنصب ، ووجوب إقامته ؛ لأهميته في حياة المسلمين ، وهذا أمر مجمع عليه ، بل إن إقامة هذا المنصب فرض على الكفاية ^(٢) ؛ كالجهاد في سبيل الله ، وحتى نضمن أن يحكم الناس بشرع الله ومنهجه ، وأن يؤدي الحكم وظيفته حسب منهج الشرع الحنيف ، لا بد أن يكون هناك ضمانات توصلنا إلى ذلك ، ونستطيع من خلالها اختيار الشخص المناسب الذي يتولى زمام المسلمين .

إن هذه الضمانات هي ضوابط ينبغي أن تتوفر في فتنتين من الناس ، الفئة المرشحة للحكم ، والفئة التي تقوم بعملية الاختيار ، وكذلك ينبغي أن تتوفر ضمانات في الطريقة التي يتم بها وصول الحكم إلى منصبه .

(1) العلاقة بين السلطات، د. ماهر السوسي ، ص ١١٧ .

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص ٦٦ .

ولذلك أكتفي بالإشارة في هذا المطلب إلى الشروط الواجب توافرها في صاحب هذا المنصب ، وفيمن يختارونه ، كما ذكر ذلك الماوردي ، ثم أنتقل إلى كيفية اختيار الإمام ، أو ما يعرف (بالسلطة التنفيذية) في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الشروط المعتبرة في كل من الإمام وأهل الحل والعقد^(١) :

أ- أما أهل الاختيار ، فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة ، كما قال الماوردي^(٢) :

الأول : العدالة الجامعة لشروطها .

الثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

الثالث : الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار منْ هو أصلح، وبتبيير المصالح أقوى وأعرف.

ب- وأما أهل الإمامة ، فالشروط المعتبرة فيهم ثمانية^(٣) :

الأول : العدالة على شروطها الجامعة ؛ لأن الفاسق غير مؤمن على نفسه ، فكيف يحمل هموم الأمة؟!

الثاني : العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام ، حتى يسوس الدنيا بالدين .

الثالث : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها ، وحتى يتمتع بالهيبة الضرورية في القائد والمسؤول .

الرابع : سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة ، وسرعة النهوض ، حتى لا يعجز عن بعض الواجبات .

الخامس : الرأي المفضي إلى سياسة الرعية ، وتبني المصالح ، إذ الحيلة أفعى من قبيلة .

(1) هم أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية ، وهو القدرة والتمكن وهو مأمور من حل الأمور وعقدها ، الموسوعة الفقهية ، ج ٧ ، ص ١١٥ .

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٦ .

(3) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٦ .

السادس : الشجاعة والنجد المؤدية إلى حماية البيضة ، وجihad العدو ، وهو القدوة للناس .

السابع : النسب ، وهو أن يكون من قريش ؛ لورود النص في ذلك^(١) ، ولاحتاج أبي بكر في يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم .
وأرى - والله أعلم - أن هذا خاضع لأحكام السياسة الشرعية ، ولظروف الزمان والمكان ؛ لأن ذلك راجع إلى أن قريشاً كانت تمثل أعلى القبائل نسبياً ؛ بسبب أنهم أهل الحرم ، وفيهم السقاية والرفادة للحجيج ، فكان الناس ينقادون لرجل من قريش بأكثر مما يسمعون ويطietenون لمثله من غير قريش ، وبناء عليه فإن العلة في ذلك هي قبول التبعية والانقياد ؛ فإذا حصل ذلك لغير قريش في زمان أو مكان مختلف كان الإمام الجامع للشروط أولى بالخلافة من مثيله القرشي ، وهذا خاضع لما يعرف بالسياسة الشرعية ؛ إذ من مقاصد الشريعة تأليف قلوب الأمة حول الخليفة ؛ لتكون صفاً كالبنيان المرصوص ، أو كما عبر الماوردي^(٢) (من يسرع الناس إلى طاعته ، ولا يتوقفون عن بيته) .

الثامن : الذكرة ، ذلك أن المرأة لا تقوى على احتمال أعباء الإمامة بحكم ضعف خلقها ؛ فإن عاطفتها تغلب عقلها ، ولا تتناسب هذه الصفات مع منصب الخلافة .

الفرع الثاني : كيفية اختيار الإمام :
أما طريقة تعيين السلطة التنفيذية ممثلاً بالإمام أو الخليفة ، فقد تحدث العلماء عن ذلك ، وقالوا : تتعقد الإمامة بإحدى طرق ثلاث : إما بولاية العهد ، أو ببيعة أهل الحل والعقد ، أو بالقهر والغلبة ، وبيان ذلك في البند الثالثة التالية :

(1) وهو ما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "الأئمة من قريش" .

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٨ .

أولاً : تعيين الإمام بولالية العهد^(١) :

إن ولالية العهد هي أن يعهد الإمام إلى شخص بعينه؛ ليخلفه بعد وفاته؛ سواء كان قريباً له، أو غير قريب.

وقد رأى الفقهاء جواز الإمامة بولالية العهد إذا توفرت في ولية العهد شروط الإمامة، واتكملت بالبيعة من الأمة، فهي إذن بمثابة ترشيح واقتراح من الإمام السابق.

وقد ذكر الماوردي^(٢) الإجماع على ذلك قائلاً: "أما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته؛ لعمل المسلمين بها، ولم ينكروها". وهذا يرجع لأمرتين:
الأمر الأول: إن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه، فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

الأمر الثاني: إن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر اعتقداً لصحة العهد بها.
أما رضا الأمة بالمولى عليهم فهو أمرٌ أساسي، كما قال بعض العلماء^(٣): إن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها؛ لأنَّه حق يتعلق بهم، وبهذا يتضح يقيناً أنَّ الإمامة لا تورث؛ فإنَّ الفقهاء أجمعوا على أنَّ الإمامة لا يصح أن تُورَّث.

بقي أنْ ذكر أنَّ القول بصحة العهد بالإمامية، أو الرياسة، يجب أن يحاط بما اشترطته الشريعة الإسلامية من ضرورة توافر شروط الإمامة في ولية العهد، وينبغي أن يكون هذا أمراً بدَهِيًّا؛ لأنَّه بهذه الإحاطة الشرعية تترجم الأقوال

(1) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١١، الأحكام السلطانية للفراء، ص ٣٠ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦، ص ٦٨٠، السلطات الثلاث للطماوي، ص ٣٧٣، النظام السياسي في الإسلام، لأبو فارس، ص ٢٤٦، حقوق الإنسان، د. إسماعيل الأسطل، ص ١٣٥، العلاقة بين السلطات، د. ماهر السوسي، ص ١٥٠.

(2) الأحكام السلطانية، ص ١١.

(3) قال بذلك بعض علماء أهل البصرة كما صرَّح الماوردي في الأحكام السلطانية، ص ١١.

المعارضة لفكرة التعين بولاية العهد ، فإن الوظائف لها غaiات ، والأصل أن تسند لمن له أهلية القيام بأعبائها ؛ لتحقق تلك الغaiات .

ثانياً : بيعة أهل الحل والعقد^(١) :

أجمع العلماء - ما عدا الشيعة الإمامية - ^(٢) على أن تعين الإمام يتم بالبيعة، أي بالاختيار والاتفاق بين الأمة وشخص الإمام أو الخليفة ، فهو عقد حقيقي من العقود التي تتم بإرادتين على أساس الرضا .

قال الماوردي ^(٣) : "إذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة المستجمعين شروطها ، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً ، وأكملهم شروطاً ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ، ولا يتوقفون عن بيته" .

إن أهل الحل والعقد هم العلماء والرؤساء ، وأمراء الأجناد ووجوه الناس ، ممن لهم رأي ثاقب ، ونصيحة للمسلمين ، ويتنظم بهم الأمر ، ويتبعهم الناس ، فهم بذلك يمثلون الأمة في اختيارهم للإمام ، وذلك باعتبار أن تنصيب الإمام من الفروض الكافية على الأمة بمجموعها ، ولها أيضاً الحق في عزله حال فسقه وانحرافه ، وهذا يدل على أن الأمة هي التي تختار السلطة التنفيذية ؛ لأن حق التعين والعزل ثابت لها .

وأرى أن هذه الطريقة في التعين هي الأقرب للصحة عملاً بالمبدأ العام ، وهو مبدأ الشورى .

ويلاحظ تأصيلاً على هذه الطريقة أنه يمكن تعين الإمام أو الحاكم بالانتخاب العام ، أو الاقتراع العام ، ولكن ضمن الشروط التي ينبغي أن تتوفر

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٧ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدله ، ج ٦ ، ص ٦٨٣ ، السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٣٧٠ وما بعدها ، حقوق الإنسان ، د. إسماعيل الأسطل ، ص ١٤٣-١٤٢ العلاقة بين السلطات ، د. ماهر السوسي ، ص ١٤٧ .

(٢) الإمامة عند الشيعة هي إماماً الشخص المعصوم ، فهم يقيسون الإمامة على النبوة ، ويخلصون من هذا إلى أن الإمامة ركن الدين ، وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبي إغفاله ، ولا تفویضه إلى الأمة ، بل يجب عليه تعين الإمام لهم ، ويكون معصوماً من الكبائر والصغرى . الملل والنحل ، ج ١ ، ص ١٦٢ ، والفقه الإسلامي وأدله ، ج ٦ ، ص ٦٧١ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٨ .

لِإِمَامٍ ، فَلَا مَانِعٌ إِذْنَ أَنْ يَقُدِّمَ لِلرِّيَاسَةِ مِنْ هُوَ أَعْزَى نَفْرًا ؛ لِأَنَّ الْكُثْرَةَ تَقْوِيُّ بِهَا الشَّوْكَةَ ، وَيَصْبِحُ الْأَمْرُ نَافِذًا عَلَى الْعَامَةَ ، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَقْدِمُ الْكَمَّ عَلَى الْكِيفَ ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ بِالْأَصْلِ تَشْتَرِطُ فِيمَنْ يُقَدِّمُ لِلخَلْفَةَ ، أَوْ إِلَيْهَا شَرْوُطًا يَجِدُ تَوَافِرَهَا ، وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّ الْكُثْرَةَ تَرْجِحُ مَنْ قَوَيْتَ شَوْكَتَهُ مِنْ بَيْنِ مَنْ لَهُمْ أَهْلِيَّةُ الْخَلْفَةَ ، وَهَذَا أَمْرٌ يَعْدُ تَحْقِيقَهُ مِنْ مَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ ، وَهُوَ إِقَامَةُ إِمَامٍ قَوِيٍّ ذِي نَفوْذٍ وَسُيُّطَرَةٍ عَلَى الْأَمْورِ ، وَهَذَا مَا قُصِّدَ عَلَى مَا أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْهُ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ) ^(١) .

وَمِنْ هَنَا نَلَاحِظُ الْفَرْقَ الْأَسَاسِيَّ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَبَيْنَ مَا يُسَمِّي بِالْدِيمُقْرَاطِيَّةِ الَّتِي لَا تَتَنَظَّرُ لِأَهْلِيَّةِ الْخَلْفَةِ ، وَإِنَّمَا تَتَنَظَّرُ لِلْأَكْثَرِ جَمِيعًا لِلأَصْوَاتِ وَالْأَنْصَارِ ، فَيَقُدِّمُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْخَلْفَةَ ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْفَارَقُ الْوَحِيدُ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تَعْتَبِرُ الشُّورَى مَبْدَأً أَسَاسِيًّا مِنْ مَبَادِئِهَا ، وَبَيْنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ ، إِذْ هُنَّاكَ فَارَقٌ أَسَاسِيٌّ وَمُهِمٌّ ، هُوَ أَنَّ الشُّورَى فِي الْإِسْلَامِ خَاضِعَةٌ لِلْقِيمِ وَالْمَبَادِئِ وَالْأَسْسِ وَالْأَخْلَاقِ الْمُبَيِّنَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَسُنْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

أَمَّا الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ فَهِيَ مُجْرَدَةٌ عَنِ هَذَا كُلَّهُ ، فَعِنْدَمَا تَكُونُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ خَاضِعَةً لِلْقِيمِ وَالْمَبَادِئِ وَالْأَخْلَاقِ الَّتِي يُؤْمِنُ بِهَا النَّاسُ ، عِنْدَمَا سَمَوَّا أَنفُسَهُمْ مُسْلِمِينَ ، تَكُونُ هَذِهِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ بِمَعْنَى الشُّورَى فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِذَا لَا مَكَانٌ لِلدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي الْمَجَمِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا تَتَنَاقْضُ تَمَامًا مَعَ دِيَنِهِمُ الَّذِي يَعْلَمُونَ اِنْتِمَاءَهُمْ إِلَيْهِ .

ثَالِثًا: انْعَادُ الْإِمَامَةَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ ^(٢) :

يَرَى الْفَقَهَاءُ أَنَّ الْإِمَامَةَ تَتَعَقَّدُ بِالتَّغلُّبِ وَالْقَهْرِ ؛ إِذْ يَصْبِحُ الْمُتَعَلِّبُ إِمَامًا دُونَ مَبَايِعَةٍ ، أَوْ اسْتِخْلَافٍ ، وَإِنَّمَا بِالاستِيلَاءِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ التَّغلُّبِ الْمَبَايِعَةُ أَيْضًا فِيمَا بَعْدُ ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ الْمُتَغَلِّبُ مِنْ تَوَافُرِ فِيهِ شَرْوُطَ الْإِمَامَةِ ،

(1) مسند الإمام أحمد ، ج ٣ ، ص ١٢٩ ، رقم الحديث ١٢٣٢٩ ، سنن البيهقي ، باب الأئمة من كتاب قتال أهل البغى ، ج ٨ ، ص ١٤٣ ، حديث رقم ١٦٣٢٧ ، المستدرك للحاكم ، في ذكر فضائل القبائل ، ج ٤ ، ص ٨٥ ، رقم الحديث ٦٩٦٢ .

(2) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص ٦٨٢ .

وكان أفضل من سابقه ، مع العلم أن هذه الطريقة هي حالة استثنائية غير متفقة مع الأصل الموجب بأن السلطة قائمة بالاختيار ، وإقرار هذه الطريقة فيه مراعاة لحالٍ واقعٍ للضرورة ، ومنعاً من سفك الدماء ، وانتشار الفوضى .

وقد سُئل النبي ﷺ عنهم ، فقيل له : أفلأ ننابذهم ، قال : (لا ما أقاموا فيكم الصلاة) ^(١) .

وقال أيضاً : (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) ^(٢) .

وخاصة إذا علم بالبحث والتحري وال بصيرة أن مفسدة الخروج عليه أكبر من مفسدة البقاء ، فدروع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ^(٣) .

المطلب الثالث : وظائف السلطة التنفيذية ، أو اختصاصاتها :

ذكر الماوري واجبات الإمام ووظائفه ، وحصرها بعشرة أمور أساسية ^(٤) ، يمكن أن تتفرع عن هذه الأمور عدة اختصاصات أخرى حسب تغير الظروف والأوضاع ، والتطورات الحادثة على مر العصور ، وحسب وضعية المكان .

ويمكن تقسيم هذه الوظائف التي ذكرها الماوري - رغم وحدتها الدينية - ^(٥) إلى اختصاصات دينية ، واحتياجات سياسية ، أتناولها باختصار قدر الإمكان في الفرعين التاليين :

(١) صحيح مسلم ، باب رقم (١٧) خيار الأئمة وشرارهم من كتاب الإمارة ، ج ٣ ، ص ١٤٨١ ، رقم الحديث ١٨٥٥ .

(٢) صحيح البخاري ، باب رقم (٢) قوله ﷺ : "سترون بعدي أموراً تتکرونها" من كتاب الفتن ، ج ٦ ، ص ٢٥٨٨ ، رقم الحديث ٦٦٤٧ ، صحيح مسلم ، باب رقم (٨) وجوب طاعة الأمراء ، من كتاب الإمارة ، ج ٣ ، ص ١٤٧٠ ، رقم الحديث ١٧٠٩ .

(٣) قاعدة فقهية ، المجلة ص ١٩ ، المدخل الفقهي للكردي ، ص ٧٤ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوري ، ص ١٨ .

(٥) راجع هذا التقسيم في السلطات الثلاث للطاوسي ، ص ٣٨٣ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص ٦٩٩ وما بعدها .

الفرع الأول : الاختصاصات الدينية :

أولاً : حفظ الدين : أي المحافظة على أحكامه ، وحماية حدوده ، وعقاب مخالفيه .

قال الماوردي في ذلك : (حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نَجَمَ^(١) مبتدع ، أو زاغ ذو شبهة عنه ، أو وضع له الحجة ، وبَيْنَ له الصواب ، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود ؛ ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل) .

ثانياً : الجهاد في سبيل الله^(٢) : وهو بذل الجهد في سبيل إعلاء كلمة الله جل وعلا ، وإقامة المجتمع الإسلامي ، وبذل الجهد بالقتال نوع من أنواعه ، وغايته إقامة المجتمع الإسلامي ، وتكوين الدولة الإسلامية الصحيحة ، والضرب على يد الظلمة ، والمعتدين وإنفاق الحق ، وإنصاف المظلوم ؛ حتى يسود العدل والخير والرحمة للعالمين .

إن هذا مشروط بوجود قوة للمسلمين ، ووجود عدوان على دعاة الإسلام ، أو بلادهم ، أو وجود من يقف عقبة في طريق الدعوة إلى الخير .

ثالثاً : جباية الفيء والصدقات : والمقصود من الفيء والغائم : الأموال التي تصل إلى المسلمين من المشركين ، أو كانوا سبب وصولها^(٣) .

أما الصدقات : فهي الأموال الواجبة نصاً ؛ كالزكاة ، أو اجتهاداً ؛ كالأموال التي تفرض على الأغنياء في حالات استثنائية^(٤) ، عندما يخلو بيت مال المسلمين ، والأمر مُلحٌّ وضروري ؛ حالة الحرب ، أو المجائعة ، أو الزلازل والآفات السماوية ، وغيرها .

(١) نَجَمَ الشيءَ يَنْجُمْ نُجوماً ، أي طلع وظهر ، يقال : نَجَمَ النبتُ نَمَا وظهر ، راجع لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٥٦٨ .

(٢) فقه السيرة للبوطي ، ص ١٢٦ .

(٣) سواءً كان وصولها من غير قتال وهذا هو الفيء ، أو ما يصلُّ من أموالهم عنوة وبقتل وهذه هي الغنيمة ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص ٥١ .

(٤) يرى بعض الفقهاء عند خلو بيت المال ، وقيام الحاجة أن تؤخذ الزكاة عن عاملين قادمين ، وهو أولى من فرض ضرائب على الناس بالسياسة الشرعية .

فإن قامت بالحاجة ، وإلا صار واجباً على الأغنياء أن يدفعوا من أموالهم ما تتدفع به الحاجة الماسة ؛ بشرط أن يكون الأمراء والحكام هم أول المساهمين بنسبة كبيرة من أموالهم .

رابعاً : القيام بشعائر الإسلام : من أذان ، وإقامة صلاة الجمع ، والجماعات ، والأعياد ، وكذلك الصيام ، والحج ، ونحو ذلك .

الفرع الثاني : الاختصاصات السياسية^(١) :

إن هذه الوظائف قابلة للتطور ، وتختلف باختلاف العصور ، وحاجات المجتمع الإسلامي ، وبما أن الإسلام لا يميز بين الوظيفتين التنفيذية والقضائية من الناحية العضوية ، كما أوردت ذلك سابقاً^(٢) ، فإن الفقهاء حينما يذكرون الاختصاصات السياسية للخليفة لا يفصلون بين الاختصاصات التي تدرج في معنى التنفيذ ، وتلك التي تدخل في مجال القضاء .

فالوظائف السياسية كانت تشمل التنفيذ والقضاء ، وهي :

أولاً : المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة : وقد عَبَرَ عنها الماوردي بحماية البيضة ، "أي الوطن"^(٣) ، والذب عن الحريم ؛ "أي الحرمات" .
ثانياً : الدفاع عن الدولة : في مواجهة الأعداء بكل الوسائل المتاحة من الناحية العسكرية ، والاقتصادية ، والعلمية ، والسياسية .

قال الماوردي : "تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة" .

ثالثاً : الإشراف على الأمور العامة بنفسه .

قال الماوردي^(٤) : "أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال ؛ لينهض بسياسة الأمة ، وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض ؛ تشاغلاً بلذة ، أو عبادة ، فقد يخون الأمين ، ويغشُ الناصح" .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ١٨ ، السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٣٨٦ ، السلطات الثلاث لخلاف ص ٢٧ وما بعدها ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لابن تيمية ، ص ٤٣ وما بعدها .

(٢) راجع ص ١٢ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٣) بيضة كل شيء حوزته ، والبيضة : أصل القوم ومجمعهم ، يقال أتاهم العدو في بيضتهم ، أي في مستقرهم وموضع سلطانهم ، فإذا لم يهلك أصل البيضة ربما سلم بعض فراخها ، أما إذا هلك أصلها ، كان هلاكاً لكل ما فيها . لسان العرب ، ج ٧ ، ص ١٢٤ .

ولذلك اعتبر الوطن شيئاً باليبيضة ؛ لأنه إذا ذهب في يد الأعداء ضاع كل ما فيه .

(٤) كل هذه النقولات المنسوبة للماوردي ذكرت في كتابه : الأحكام السلطانية ، ص ١١ .

رابعاً : الإشراف على إقامة العدل بين الناس جميعاً .
يعد تحقيق العدل وإقامته مقصداً هاماً وأساسياً من مقاصد الإسلام
وتشريعه.

- وقد ذكر ذلك الماوردي تحت بندين على النحو التالي :
- ١ - تتنفيذ الأحكام بين المتاحرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين ؛ حتى تعم النصفة ، فلا يتعذر ظالم ، أو يضعف مظلوم .
 - ٢ - إقامة الحدود ؛ لتصان محرام الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف ، أو استهلاك .

خامساً : تعيين الموظفين ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب ؛ فإن الوظائف لها غايات ؛ حتى يتسعى له أن يؤدي عمله بإتقان ، وفي هذا المعنى يقول الماوردي : "إن لل الخليفة تقليد النصائح فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال ؛ لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة" .

سادساً : الإدارة المالية في الدولة : وتلك عن طريق تقدير العطايا والرواتب ، وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقدير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

ولل الخليفة أيضاً أن يأخذ من التدابير ما يحقق صالح الأمة وسعادتها وازدهارها ، على ألا يخالف نصاً صريحاً من القرآن أو السنة ، وفي نفس الوقت تتفق هذه التدابير مع روح الشريعة ومقاصدها العامة ، وهذا هو المقصود بما يسميه علماء الأصول بالمصالح المرسلة .

المطلب الرابع : حدود سلطات السلطة التنفيذية :

تتعدد سلطات الخليفة ^(١) أو الإمام ، أو ما يسمى بالسلطة التنفيذية ، ضمن الإطار العام للدولة الإسلامية ، وهي أنها دولة ذات منهج ومبادئ لإصلاح الحياة البشرية ، وأسس منها مبادئ وغايات واضحة محددة .

(١) السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٣٨٩ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدله ، ج ٦ ، ص ١٨١ وما بعدها .

فهي قائمة على أساس الإيمان بالله جل وعلا ، وتتظر إلى الكون والحياة والإنسان من منطلق هذا الإيمان ، وتستهدف إصلاح الحياة البشرية وفق منهج العقيدة الإسلامية ، ومستلزماتها التشريعية والقانونية التي لا تتأثر بأهواء الوضاعين ، ولا بحدود إقليمية ضيقة ، إلا عند الضرورة ، وتسير وفق منهج مرحلٍ تدريجي يوصل إلى الغاية الكبرى ، وهي وحدة المسلمين وترابطهم .

فالإمام إذن مقيد بالحفظ على هذه القيم والمبادئ الأساسية ، وبما أن نظر الإنسان محدود ، لا يمكنه أبداً الإحاطة بطبعات البشر الحقيقة ومقتضياتها ، كان عليه الالتزام بالتشريع الإلهي الشامل الكامل .

ومن هنا تحدد سلطات الخليفة أو الحاكم في الإسلام بالأسس الآتية :

أولاً : إن السلطة التنفيذية في الإسلام ممثلة بالإمام أو الخليفة تكون خاضعة للتشريع الإسلامي ، فتطلب هذه السلطة بتنفيذ أحكام هذا التشريع ، وإصدار القوانين التنظيمية والإدارية وفقاً لمبادئه وقواعد، وليس له أيُّ حسانٍ في هذا الشأن من دون بقية المسلمين ، فوضع هذه السلطة من هذه الناحية لا يكاد يدانيه وضع رئيس الدولة حتى في الدول الديمقراطية الحديثة .

وهذا واضح تماماً من خطاب أول خليفة في الإسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما قال^(١) : (أيها الناس : قد وليتُ عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله تعالى ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم) .

ثانياً : تبين فيما سبق^(٢) عند الحديث عن السلطة التشريعية أنه ليس للسلطة التنفيذية أي تدخل في عمل السلطة التشريعية ومهمتها ؛ لأنه كما تبين لنا بوجه قاطع لا ليس فيه أن التشريع في الإسلام هو الله عز وجل ، دور الخليفة مع

(1) تاريخ الطبرى ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ .

(2) راجع ص ٦ وما بعدها من هذه الرسالة .

أهل الاجتهاد الذين يمتلكون السلطة التشريعية هو مجرد الاجتهاد في نطاق القرآن والسنة ، فلا يستمد المجتهدون سلطتهم من الخليفة بأي حال من الأحوال ، وإنما يستمدون سلطتهم الاجتهادية من مؤهلاتهم العلمية الذاتية ، وفي هذا أكبر ضمان لشرعية الدولة ؛ إذ من المسلم به في الأنظمة الاستبدادية أنها تقوم على أساس أن إرادة رئيس الدولة هي القانون ، وهذا لم يقل به أحد من حكام الدولة الإسلامية ؛ حتى في أشد صورها انحرافاً وبعداً عن المثل الأعلى للخلافة .

ثالثاً : الالتزام الكامل من قبل السلطة التنفيذية بقواعد نظام الحكم الإسلامي ، ومبادئه العامة ، التي حددتها القرآن الكريم والسنة النبوية ، مراعاة لظروف التطور ومقتضياته ، وضماناً لقدسية المبدأ ، بحيث لا يقبل التغيير ، وأشهر هذه القواعد والمبادئ أربعٌ ، كما يلي :

١- **مبدأ الشورى** : قال تعالى : « وَشَارِعُهُمْ فِي الْأَمْرِ »^(١) ، وقال أيضاً : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ »^(٢) فهاتان الآيات تدلان على أن نظام الحكم في الإسلام هو نظام شوري ، والآثار الواردة من قول النبي ﷺ و فعله ومن بعده الخلفاء الراشدون تجسد هذا المعنى تجسساً حقيقياً وعملياً .

ومن أجل هذا أجمع^(٣) المسلمين على أن الشوري في كل ما لم يثبت فيه نص ملزم من كتاب أو سنة ، أساس تشريعي دائم ، لا يجوز إهماله ، أما ما ثبت فيه نص من الكتاب ، أو حديث من السنة ، قد أبرم به رسول الله ﷺ حكمه ، فلا شأن للشوري فيه ، ولا ينبغي أن يقضى عليه بأي سلطة .

وهذا يأتي التساؤل : هل ما نتج عن الشوري ملزم للحاكم أم غير ملزم ؟ خلاف فقهي في هذا المجال^(٤) ، ولكن الصحيح الذي ذهب إليه عامة الفقهاء أن هذه الشوري مشروعة ، ولكن نتيجتها ليست ملزمة ، أي أن الحاكم

^(١) سورة آل عمران : ١٥٩ .

^(٢) سورة الشورى ، ٣٨ .

^(٣) فقه السيرة للبوطي ، ص ١٥٩ .

^(٤) فقه السيرة للبوطي ، ص ١٦٠ .

يُستثير بها في بحثه ، ولكن ليس عليه أن يأخذ بآراء الأكثريّة مثلاً لو خالفوه في رأيه .

قال القرطبي في تفسيره ^(١) : المستشير ينظر في اختلاف الآراء ، وينظر أقربها إلى الكتاب والسنة إن أمكنه ، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منها عزم عليه ، وأنفذه متوكلاً على الله تعالى .

وأرى أن هذا القول هو الأرجح لسبعين :

١ - قول الله تعالى : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ^(٢) ، فهذه الآية جاءت مباشرة بعد قوله تعالى في نفس الآية : ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ووجه الدلالة من الآية : أن المأمور بالمشاورة عليه أن يستشير بمشاورة أهل الرأي ، فإذا عزم على أمر أن يمضي فيه ، ويتوكل على الله عز وجل ، لا على مشاورتهم ، والعزم هو الأمر المُرْوَى المنقح ، وليس ركوب الرأي دون رَوِيَّةٍ عَزْمًا ، فإن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً ، وأرادوا بذلك وجه الله عز وجل عزم لهم على أرشده ، سواء وافق رأيهم أم لم يوافق ^(٣) .

٢ - ولأنه قد يكون عند الإمام من الأسباب الخفية التي لا يجوز أن تكون في محل العرض ، وخاصة ما يتعلق منها بشئون الحرب ، والسلم ^(٤) .
ومع ذلك فإن في الرأي الآخر فسحةً وسعةً كبيرةً لمن يريد أن يجاري العصر .

٢ - العدل : وهو غاية الحكم ، وتحقيقه مقصود هام من مقاصد الإسلام ؛ لما ورد في عدة آيات ، من أهمها :

(١) تفسير القرطبي ، ج ٤ ، ص ٢٥٢ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

(٣) تفسير القرطبي ، ج ٤ ، ص ٢٥٢ ، تفسير الطبرى ، ج ٤ ، ص ١٥١ وما بعدها .

(٤) يقول أحد الكتاب في ذلك : لأن مجال الشورى هو أمور لم يرد بها نص ، ويمتد إلى السياسة والاستراتيجية ، والإدارة العامة ؛ لأن القرارات السياسية تخضع لاعتبارات منها : الأمن ، والحالة الراهنة ، والأوضاع المتغيرة ، النظريات السياسية الإسلامية لمنظور الدين أحمد ، ص ١٦٠ .
وأنا في رأيي أنه لا يدرك هذه الأمور بشكل جلي كل أعضاء مجلس الشورى .

١. قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾^(١) .

٢. وقال أيضاً عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾^(٢) .

٣. وقال أيضاً سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾^(٣) .

ومعنى هذه الآيات أوضح من أن تحتاج إلى تعليق يؤكّد وجوب إقامة العدل في الأرض^(٤) .

٣- المساواة أمام القانون : وقد جسدها رسول الله ﷺ في قوله الذي ترويه عائشة رضي الله عنها : (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٥) .

٤- حسن معاملة الأقليات الدينية والسياسية : قال ﷺ : (من ظلم معاهاً ، أو كفّه فوق طاقته ، أو انتقصه ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيمة)^(٦) .

وفي هذا كلّه ، وما يتربّط عليه من التزامات ، يخضع الحاكم المسلم لرقابة الأمة التي ولّته ، فإنْ كان عادلاً ، ونفذ أحكام الشرع ، وجبت طاعته ، وإن جار وانحرف ، خلعته ، وولت غيره .

(١) سورة النساء ، آية ٥٨ .

(٢) سورة التحل ، آية ٩٠ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٨ .

(٤) قال أبو الأعلى المودودي : علينا أن نعلم أن العدل لا يمكن وجوده عند أحد سوى الله عز وجل ورسوله ﷺ ، وأما إقامة العدل لا يتحقق إلا تطبيق الإسلام كاملاً بلا أدنى إقلال أو نقصان ، فالعدل ليس شيئاً منفصلاً عن الإسلام ، والإسلام نفسه هو العدل ، وإقامته وإقامة العدل شيء واحد . الحكومة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي ، ص ١٩٢ .

(٥) صحيح البخاري ، باب رقم (١١) إقامة الحدود ... من كتاب الحدود ، ج ٦ ، ص ٢٤٩١ ، حديث رقم ٦٤٠٥ ، صحيح مسلم ، باب رقم (٢) قطع السارق الشريف وغيره ... من كتاب الحدود ، ج ٣ ، ص ١٣١٦ ، حديث رقم ١٦٨٨ ، سنن النسائي ، باب رقم (٦) ذكر اختلاف ... من كتاب قطع السارق ، ج ٨ ، ص ٧٣ ، حديث رقم ٤٨٩٨ ، وكلها بألفاظ مقربة .

(٦) سنن أبي داود ، باب أهل الذمة ... من كتاب الخراج ، ج ٣ ، ص ١٧٠ ، حديث رقم ٣٠٥٢ ، سنن البيهقي ، ج ٩ ، ص ٢٠٥ ، حديث رقم ١٨٥١١ .

قال ابن حزم بعد أن ذكر واجبات الخليفة : " فهو الإمام الواجب الطاعة ما قادنا بكتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ ، فإن زاغ عن شيء منها منع من ذلك ، وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه ، خلع ، وولى غيره " ^(١) . وبهذا يظهر أن الحاكم في الدولة الإسلامية مسؤول عن تصرفاته أمام رعيته ، وفي نفس الوقت يشعر بخطورة المسئولية العظمى أمام الله جل وعلا في الدار الآخرة .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢) وقال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته) ^(٣) ، فإذا عجزت الأمة عن خلع الحاكم الذي ضلَّ - كما حدث ذلك في الماضي في بعض الحقب التاريخية للدولة الإسلامية - فهذا لا يعني التسليم بشرعية حكمه ، وإنما يكون السكوت لدرء مفسدة أعظم ؛ فقد تكون مفسدة الخروج أعظم من مفسدة البقاء ، والواجب ارتکاب أخفِّ الضررين ، وأهونِ الشررين .

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ، ج ٤ ، ص ٨٤ .

(٢) سورة الأنفال ، آية ٢٧ .

(٣) صحيح البخاري ، باب رقم (١) قول الله تعالى : « أطِيعُوا اللَّهَ » من كتاب الأحكام ، ج ٦ ، ص ٢٦١١ . حديث رقم (٦٧١٩) .

المبحث الثالث

السلطة القضائية في الدولة الإسلامية

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السلطة القضائية ونشأتها .

المطلب الثاني : حكم تولي القضاء ، وخطورة هذا المنصب .

المطلب الثالث : أسس القضاء في الإسلام .

المطلب الرابع : أنواع القضاء .

المطلب الخامس : العلاقة بين السلطات في الدولة .

المبحث الثالث

السلطة القضائية في الدولة الإسلامية

إن الاجتماع البشري أمرٌ لا بد منه ، وما يتولد عن هذا الاجتماع من علاقات متشعبة في جميع ميادين الحياة أمرٌ مسلم به ، وما ينجم عن هذه العلاقات من منازعات وخصومات بسبب ما جبل عليه الإنسان من الشح والبخل والاعتراض بالنفس ؛ فإن ذلك كله وغيره ، يحتاج إلى قانون يفصل فيها ، وهذا القانون بحاجة إلى من يطبقه على الخصومات والدعوى التي وضع من أجلها ، لذلك وجدت سلطة القضاء ؛ لكي تتولى هذه المهمة ، وهي مهمة الفصل بين المتنازعين ، وإصدار أحكام الشرع التي يمكن من خلالها الفصل في نزاعاتهم ، فما هي هذه السلطة ؟

هذا ما أتناوله في هذا المبحث ضمن هذه المطالب الأربع :

المطلب الأول : تعريف السلطة القضائية ونشأتها :

في هذا المطلب فرعان ، كما يلوح من ترجمته وعنوانه :

الفرع الأول : تعريف السلطة القضائية :

أ- **القضاء في اللغة** ^(١) هو مصدر للفعل "قضى" ، وقد ورد القضاء في اللغة لعدة معانٍ ، أشهرها أربعة :

١- يأتي بمعنى إحكام أمر وإنفاذه .

قال تعالى : ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(٢) ، أي أحكم خلقهن .

٢- يأتي بمعنى الحكم أو الصنع .

قال تعالى على لسان السحر المؤمنين يتحدون فرعون : ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾^(٣) ، أي أحكم واصنع ما بدا لك .

(1) لسان العرب لابن منظور ، ج ١٥ ، ص ١٨٦ ، مختار الصحاح ، ج ١ ، ص ٢٢٦ ، النهاية في غريب الحديث ، ج ٤ ، ص ٧٨ .

(2) سورة فصلت ، آية ١٢ .

(3) سورة طه ، آية ٧٢ .

٣ - ويأتي بمعنى الفصل في الخصومات ، وقطع المنازعات ، ولذلك سمي قاضياً ؛ لأنّه يقر الأحكام وينفذها ، أي القاطع للأمور المحكم لها ، إلا أنّ معنى القضاء الفصل في الحكم .

٤ - وللقضاء معانٌ أخرى كلها ترجع إلى معنى واحد ، هو إتمام الشيء وكماله وإلزامه قولهً كان أو فعلًا ، فيكون اللفظ من قبيل المشترك اللغوي (١) .

إن الناظر في المعاني اللغوية المتعددة يلوح له أنها تدل على معانٍ مختلفة ، بيد أن معظمها ينطبق على حكم القاضي ، فيصح أن يطلق على قضائه ، الحكم ، والفصل بين المتنازعين ، وإحکام الأمر ، وإتمام الشيء ، وكماله وإلزامه ، مما يؤكّد الترابط بين المعاني اللغوية للقضاء ، ومدى انطباقها على حكم القاضي .

ب - أما القضاء في الاصطلاح الفقهي : فقد دون الفقهاء له معانٍ كثيرة ، أذكر منها تعريفات المذاهب الأربع :

١ - عرفه الحنفية (٢) بأنه : "فصل الخصومات ، وقطع المنازعات على وجه خاص" .

٢ - أما عند المالكية (٣) فهو : "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام" .

٣ - وقد عرفه الشافعية (٤) بقولهم : "هو الحكم بين خصمين فأكثر حكم الله" .

٤ - أما الحنابلة (٥) فعرفوه بقولهم : "القضاء تبيين الحكم الشرعي والإلزام به ، وفصل الخصومات" .

(١) المشترك اللغوي : أي له وضمان أو أوضاع لغوية بإزاء مدلولاته ، فكل مدلول وضع لغوي ، مثل القراء اسم موضوع لمعنيين معاً يطلق على كل واحد منهما إذا انفرد ، الطهر ، أو الحيض . البحر المحيط للزرκشي ، ج ٢ ، ص ٣٨٢ ، مباحث الكتاب والسنة للبوطي ، ص ٧١ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٣٥٢ .

(٣) تبصرة الحكم لابن فرحون ، ج ١ ، ص ١١ .

(٤) مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣٧٢ .

(٥) الروض المربع ، ج ٣ ، ص ٣٨٢ .

إن الناظر في هذه التعريفات يجدها متقاربة ، تجتمع في أن القضاء هو إلزام المتخاصمين والناس جمياً ، بالحكم الشرعي ، وتنفيذه عليهم . ومن جوهر هذه التعريفات أرى أنهم قد عرفوا السلطة القضائية بأنها : "السلطة المخولة بتطبيق القوانين على ما شرعت له من قضايا وخصومات ، والعمل على تنفيذ ذلك" .

وهو ما اختاره الدكتور ماهر السوسي في أطروحة الدكتوراه^(١) . وقد عرفت السلطة القضائية أيضاً بأنها : "السلطة المختصة بتفصيل القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها"^(٢) . يلاحظ من هذين التعريفين عدة أمور ؛ منها :

١ - الفارق بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ؛ إذ إن مهمة الأولى هو تنفيذ القانون من تلقاء نفسها^(٣) .

أما الثانية فإنها لا تعمل إلا إذا طرحت عليها منازعة بين الخصوم عن طريق الدعوى الصحيحة ، ولذلك أضيف قيد "التي تعرض عليها" في التعريف الثاني .

٢ - هذان التعريفان - وإن اختلفا في العبارة - إلا أنهما يتفقان في المعنى ، ولكن لي عليهما ملاحظتان :

أ - لا يقبل أن تعرف السلطة القضائية في الإسلام بهذا التعريف المطلق الذي يشمل كل السلطات القضائية في العالم ، إذ أنه هناك فرق كبير بينهما من الناحية الموضوعية ، فهذان التعريفان غير مانعين ؛ إذ المقام هنا تعريف السلطة القضائية في الإسلام .

ب - لا يقبل تعريف الشيء بمثله^(٤) .

(١) العلاقة بين السلطات ، د. ماهر السوسي ، ص ١٩٩ .

(٢) السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٢٦٦ .

(٣) انظر : تعريف السلطة التنفيذية ، ص ٢٦ من هذه الرسالة ، السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٢٦٦ .

(٤) لأنه يؤدي إلى الدور ، والدور باطل ، راجع التعريفات لعلي الجرجاني ، ص ١٤٠ ، والمحصول للرازي ، ص ٣٠٧ ، وكثيرى اليقينيات الكونية للبوطي ، ص ٨٦ .

فالأول قال عن تعريف السلطة بأنها : "السلطة المخولة" ، والثاني قال بأنها: "السلطة المختصة" .
 التعريف المختار :

بعد النظر في التعريفات السابقة فإني أضع التعريف التالي للسلطة القضائية في الإسلام : (هي الجهة المختصة في الدولة بتبيين شريعة الإسلام ، وتطبيقها على المنازعات التي تعرض عليها) .

المقصود من هذا التعريف أن هناك جهة في الدولة متخصصة هي السلطة القضائية ، مهمتها تبيين أحكام الشريعة الإسلامية في القضايا التي تعرض عليها ؛ فبذلك يتحاشى ما أخذته على التعريفين السابقين ، وأصبح هذا التعريف متوافقاً مع تعريفات المذاهب الفقهية للقضاء - التي أوردتها آنفاً - فهم يبرزون الجانب الموضوعي .

الفرع الثاني : نشأة السلطة القضائية وتطورها ^(١) :

لم يكن لدى العرب في الجاهلية نظام محكم للقضاء ، فقد سلكوا عدة سبل في حسم النزاعات التي تثور بينهم بطرق سلمية ، وأشهر هذه الطرق ثلاثة ، كما يلي :

١- **الحكومة** : وكان بنو سعد أصحاب هذه الحكومة في قريش قبلبعثة النبي ﷺ ، فكان يحتمل القرشيون وغيرهم من يفد على مكة من العرب إلى زعماء بنى سعد فيما يقع بينهم من الخصومات .

٢- **الاحكام** : وهو احتمام العرب إلى الكهان والعرافين .

٣- **التعاهد على دفع الظلم** : وقد نشأ هذا النظام في حياة رسول الله ﷺ ، ولكن قبل بعثته بحوالي خمس عشرة سنة ، فقد اجتمع زعماء قريش في دار عبد الله ابن جدعان ، وتحالفوا على رد المظالم بمكة ، وإنصاف كل مظلوم ، وسمي

(١) تاريخ القضاء في الإسلام ، د. محمود عرنوس ، ص ٩ وما بعدها ، السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٤١٢ وما بعدها ، السلطات الثلاث لخلاف ، ص ٤ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص ٧٣٩ ، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة لعبد الرحمن الحميضي ، ص ١٩٤ وما بعدها ، التنظيم القضائي الإسلامي ، حامد أبو طالب ، ص ٢٧ وما بعدها ، العلاقة بين السلطات ، د. ماهر السوسي ص ١٩٩ وما بعدها .

هذا الحلف بحلف الفضول ، قال عنه النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه عنه طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه : (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حُمُرَ النَّعْمَ ولو أدعى به في الإسلام لأجبيت) ^(١) .

فلا ينكر أنّه من المهم أن يضع أسس الدولة ومعاليمها ، وتجسد ذلك في بناء الإنسان من الناحية الاعتقادية والأخلاقية ، حتى إذا أذن له بالهجرة إلى المدينة كان ذلك بمثابة بزوغ نور دولة الإسلام ، وبداية دولة الحق والعدل ، فكانت السلطات الثلاث في هذه الدولة الوليدة مركزة في يد رسول الله ﷺ ، وهذا أمرٌ طبيعي ، حيث كان التشريع الإسلامي ما يزال في طور الوحي ، الذي كان يتلقاه رسول الله ﷺ عن ربه جل وعلا ، ثم هو بعد ذلك المبلغ لما أوحى إليه من الله تبارك وتعالى ، والسلطة القضائية إحدى هذه السلطات كان يمارسها غيرها ؛ لأنّه لم يكن بالإمكان قيام شخص بهذه المهمة ؛ لأنّ القضاء في الإسلام هو الإخبار عن حكم الشرع على سبيل الإلزام ، كما ورد سابقاً ، وأحكام التشريع كانت تتنزل عليه ﷺ تباعاً ، ولم يكن أحد من الصحابة الكرام قد استطاع أن يستوعبها بعد ، فيطبقها على الواقع الخاصة بها ، خاصة وأنّ أحكام التشريع في غالب حالاته كان ينزل على النبي ﷺ بحسب الواقع التي تعرض إليه ﷺ ، فيبلغه الوحي بأحكامها ^(٢) .

إذن أحكام التشريع التي تعد سند القضاء كانت تتنزل تباعاً ، ولم تنزل دفعة واحدة ، فلما فتح الله على المسلمين ، وحقق وعده بنصره لهم ، واتسعت دولة الإسلام ، ما كان بإمكان النبي ﷺ أن يفصل بين المتخاصلين في كل نواحي الدولة ، لتعسر هذا الأمر وتعذرها عليه ، فقام رسول الله ﷺ بإرسال القضاة إلى ما بعده عنه من أقاليم الدولة ؛ حيث أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن ، وكذلك

(1) سنن البيهقي ، باب إعطاء الفيء ، ج ٦ ، ص ٣٦٧ ، رقم الحديث ١٢٨٥٩ ، مسنون الإمام أحمد ، ج ١ ، ص ١٩٠ ، رقم الحديث ١٦٥٥ بآلفاظ متقاربة .

(2) العلاقة بين السلطات الثلاث للسوسي ، ص ١٩٩ .

بعث علياً بن أبي طالب رضي الله عنه قاضياً فيها أيضاً ، كما أرسل عتاب بن أَسِيد قاضياً في مكة .

وسار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج ؛ حيث كانوا يباشرون القضاء بأنفسهم لعظم شأنه ، وخطورة أمره ، وأيضاً قد ولوا غيرهم عند انشغالهم ، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تم بأمره فصل القضاء عن الولاية الإدارية ، وعين القضاة في أجزاء الدولة الإسلامية في المدينة ، ومكة ، والبصرة ، والكوفة ، ومصر ، وغيرها من الأماصار ، فكان عمر رضي الله عنه هو أول من وضع أساس السلطة القضائية المتميزة ، نظراً للاتساع الكبير للدولة الإسلامية (١) .

وكان عثمان رضي الله عنه هو أول من اتخد داراً للقضاء ، بعد أن كان القضاء يمارس في المسجد ، والقضاء في ذلك العصر كان قائماً على أساسين : الأول : نظام القضاء الفرد .

والثاني : عدم تدوين الأحكام في سجلات ؛ لأنها تنفذ فوراً .

ثم تطور القضاء في عهد الأمويين والعباسيين ، فتحددت سلطات القاضي واختصاصاته ، وتتنوع القضاء بعد أن كان محصوراً في عهد الخلفاء الراشدين في الفصل بين الخصوم .

وببدأ في العهد الأموي تسجيل أحكام القضاء ، واستحدث في عهد العباسين منصب قاضي القضاة ، الذي كان أول من تولاه الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، فهو بمثابة وزير العدل ، يعين القضاة ، ويعزلهم ، ويراقب أعمالهم وأحكامهم ، وتدرجياً اتسعت سلطات القضاة ، فأصبح ينظر بالإضافة إلى المنازعات المدنية ، إلى أمور إدارية أخرى ؛ كالأوقاف ، ونصب الأولياء ، والنظر في أموال المحجور عليهم (٢) ، وتزويج الفتيات الأيامى عند فقد الأولياء

(١) السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٤١٣ وما بعدها ، والفقه الإسلامي وأدنته ، ج ٦ ، ص ٧٣٩ .

(٢) وهم الذين منعوا من التصرفات المالية ، سواء كان المنع من الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفهى ، أو كان المنع من الحكم كالمفلس ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٣١ ، والمغني ، ج ٤ ، ص ٢٩٥ .

والنظر في مصالح الطرق والأبنية ، وتصفح الشهود والأمناء والنواب ، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ، وغير ذلك من الأمور التي يمكن أن تدخل في ولاية السلطة القضائية^(١) .

المطلب الثاني : حكم تولي القضاء ، وخطورة هذا المنصب :

أتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : حكم تولي القضاء :

إن الأصل في القضاء أنه من فروض الكفاية ، فإذا قام به الصالح له سقط الجناح عن الباقيين ، وإلا أثبتت الأمة كلها بترك أحد فروض الكفاية ، ومنها هذه الفرضية العظيمة .

أما كونه على الكفاية فلأنه من باب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر^(٢) .

هذا ؛ وإن القضاء من القرب العظيمة ؛ لأن فيه نصرة المظلوم ، وأداء الحق إلى مستحقه ، ورد الظلم عن ظلمه ، والإصلاح بين الناس ، وتخلص بعضهم من بعض ، وقطع المنازعات ، وإن القيام بكل ذلك من واجبات الأمة مجتمعة .
ولكنَّ القضاء تعريه الأحكام الخمسة :

A- فيجب على من يصلح للقضاء إذا طُلب له ، ولكن لا يتعين عليه إلا إذا لم يوجد من يصلح له سواه .

B- ويحرم على المسلم تولي القضاء إذا كان جاهلاً ليس له أهلية القضاء ، أو هو من أهل العلم ، لكنه عاجز عن إقامة وظائفه ، أو يظن أنه قد يجور في الحكم ، أو عنده قصد الانتقام من أعدائه ، أو أنه يعلم من نفسه أنه لا يستطيع الحفاظ على استقلاله .

(1) تاريخ القضاء في الإسلام ، د. محمود عرنوس ، ص ٩ وما بعدها ، السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٤١٥ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص ٧٣٩ وما بعدها .

(2) والدليل على أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، من فروض الكفاية قوله تعالى : «وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ...» (آل عمران: ١٠٤) . حيث حمل بعض العلماء حرف الجر (من) من قوله (ولتكن منكم) على التبعيض ، فصار المعنى : ليكن بعضكم فريقاً يدعون إلى الخير ، ويأمرون ... الخ . وهذا واضح في كون الأمر والنهي والدعوة فرض كفاية .

ج- وهو في حكم المباح إذا كان المسلم قادراً عليه ، وهو من أهل العدالة والاجتهاد ، ويوجد غيره مثله ، وسئل بلا طلب .

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين : أَمْرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلُهُ ، فَقَالَ ﷺ : إِنَّا لَا نُوْلِي هَذَا مِنْ سَأْلَهُ ، وَلَا مِنْ حِرْصٍ عَلَيْهِ^(١) .

د- ويكون مكروهاً إذا كان القصد من تولي هذا المنصب هو تحصيل الجاه والاستعلاء ، أو كان غيره أصلح منه للقضاء .

ه- ويستحب له إذا كان عالماً خالماً الذكر حتى ينتشر علمه وينتفع به^(٢) .

الفرع الثاني : خطورة منصب القضاء :

فإذا كان القضاء مشروعًا ، وله فضل كبير ، وأنه من أعظم القربات ، ومن فروض الكفاية ، فقد يبدو - لأول وهلة - أنه من غير المفهوم ، ومما يدعو إلى الدهشة والعجب ، ورود التحذير منه ، وفرار العلماء والفقهاء منه ، كما سيأتي بيان ذلك ، ولكن عند التأمل في هذا التحذير ، ومعرفة السبب ، يزول حينها العجب ، ذلك أن القضاء بالرغم من فضله العظيم ، وأجره الكبير ، الذي أشار إليه ﷺ في الحديث الذي يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل له ، وكان أولهم الإمام العادل ...)^(٣) .

فإن فيه خطراً عظيماً ؛ لما يخاف فيه على من تولاه ألا يبذل كل جهده المستطاع للوصول إلى الحق في حكمه ، أو ألا يكون أهلاً لولاية القضاء ، أو لا يمكنه القضاء بالحق ؛ لعدم استطاعته دفع ذوي السلطان من التدخل في عمله القضائي ، فمن هذه الأمور وغيرها كان في تولي القضاء خطرًّا عظيم ، نَوَّهَ له العلماء بناء على ما ورد في السنة النبوية من التحذير منه ، أذكر منها ثلاثة أحاديث للإيجاز :

(1) صحيح البخاري ، باب رقم (٧) ، ما يكره من الحرص على الإمارة من كتاب الأحكام ، ج ٦ ، ص ٢٦١٣ ، رقم ٦٧٣٠ ، وفيه أن أبي موسى لم يكن يعلم بما يُبيّنان من نية طلب الإمارة .

(2) تبصرة الحكم لابن فرحون ، ج ١ ، ص ١٧ ، الموسوعة الفقهية ، ج ٣٣ ، ص ٢٨٧ ، نظرية الدعوى ، محمد نعيم ياسين ، ص ٧١ .

(3) صحيح البخاري ، من كتاب الجماعة والإمامية ، باب رقم (٨) ، من جلس في المسجد ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، رقم ٦٢٩ .

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من ولّي القضاء ، أو جعل قاضياً بين الناس ؛ فقد ذبح بغير سكين) ^(١) .

٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيمة ، ومثله أخذ بقفاره على جهنم ، ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل : فإن قال ألقاه في مهوى أربعين خريفاً) ^(٢) .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ليؤتى بالقاضي العادل يوم القيمة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره) ^(٣) .

فهذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على عظم المسؤولية ، وعظم الحساب يوم القيمة ، والترهيب من القضاء ، أو العمل فيه .

في هذه الأحاديث إشارة واضحة ^(٤) إلى ما في تولي القضاء من خطر جسيم ؛ لما يخاف فيه من هلاك دين الرجل إذا تولى القضاء وهو غير أهل له ، ولم يحكم بالحق ؛ لأنَّه يخضع لأهواء أصحاب النفوذ ، أو أنه يحابي بعض الناس على بعض ، فالتحذير الوارد في هذه الأحاديث موجَّه إلى من لم يقدر على النهوض بمسؤولية القضاء ، وإن لم يتقدم إلى طلبه ، وألا يقبله إذا عرض عليه ، وهذا ما يفسر امتاع كثير من العلماء والفقهاء عن تولي هذا المنصب ، ولو أدى إلى تعرضهم للمخاطر ، فمن كان هذا موقفه لا يتأثر إن اشتغل قاضياً برغبة إنسان ، أو حتى سلطة ؛ لأنَّه إنما يتولى هذا المنصب لينال رضي الله عز وجل ، ويتجنب سخطه ، وفوق هذا كلُّه لا ينتخب أحداً للقضاء إلا إذا توافرت فيه شروط كثيرة ^(٥) .

(١) سنن الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب رقم (٤) ، ما جاء في الإمام العادل ، ج ٣ ، ص ٦١٤ ، ح ١٣٢٥
وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) مسند الإمام أحمد ، ج ١ ، ص ٤٣٠ ، رقم ٤٠٩٧ ، سنن ابن ماجة ، باب رقم (٢) ، التغليظ في الحيف والرشوة من كتاب الأحكام ، ج ٢ ، ص ٧٧٥ ، رقم ٢٣١١ ، سنن الدارقطنى ، ج ٤ ، ص ٢٠٥ ، رقم (٩) ، وكلها بألفاظ متقاربة .

(٣) مسند الإمام أحمد ، ج ٦ ، ص ٧٥ ، رقم ٢٤٥٠٨ .

(٤) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، ص ١٥ وما بعدها .

(٥) انظر هذه الشروط : المغني لابن قدامة ، ج ١٠ ، ص ٩٤ وما بعدها ، فتح القدير لابن الهمام ، ج ٧ ، ص ٢٥٣ وما بعدها ، مغني المحتاج للخطيب الشريبي ، ج ٦ ، ص ٢٦٢ وما بعدها ، تبصرة الحكم

وسيأتي مزيد تفصيل لخطورة تولي منصب القضاء في الفرع الثاني من المطلب الرابع من المبحث الثاني في الفصل الثاني ، حيث الحماية الإيمانية لاستقلال القضاء ص (٩١) إن شاء الله .

المطلب الثالث : أسس القضاء في الإسلام :

حتى يتحقق العدل والأمن الذي يهدف إليه الإسلام من نظامه القضائي ، وحتى ينتصف المظلوم ، وحتى يتحقق الحق ، وينشر الخير والصلاح ، ينبغي أن تتوافر للقضاء في الإسلام الأسس الثلاثة الآتية ^(١) :

أولاً : الاعتماد على العقيدة والأخلاق ؛ لأنهما الأساس ل التربية الضمير ، وتحريك الوجدان ، وتهذيب النفس ، وتنمية الوازع الديني والخليقي المهيمن على سير الدعوى ، فهذا كلّه مطلوب عند اختيار القاضي ، وعند بداية الدعوى برفعها ، وعند معاملة الخصوم أيضاً ، وعند إصدار الأحكام وتتنفيذها ، وفي الإثبات الشرعي ، والالتزام الكامل بأحكام الشريعة ، وهذا الأساس يعد الجوهر الأصيل ، والركن الأساس لاستقلال القضاء في الإسلام .

ثانياً : اعتبار القضاء من الضروريات الكبرى لدولة الإسلام ، فالقضاء أمر لازم لها ، وهو من مقتضياتها ، ويتبّع هذا من ممارسة النبي ﷺ له ، ومتابعة الخلفاء له ، واهتمامهم بتنظيمه ، فالقضاء يحتل مركزاً مهماً في الدولة ، ويعد من السلطات الضرورية لوجودها وبنائها ، فالقضاء يستمد قوته من الدولة في التحاكم ، وإصدار الأحكام ، واستيفاء الحقوق .

ثالثاً : ومن الأسس التي ينبغي أن تتحقق للقضاء في الإسلام ، الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى للدولة ؛ فكان القضاء في عهد رسول الله ﷺ ، وخلافة أبي بكر الصديق ، وجاء من خلافة عمر بن الخطاب يقوم به الولاية والإداريون ، ثم أمر عمر رضي الله عنه بفصل أعمال القضاء عن أعمال الولاية ، فعين القضاة في المدينة ، وسائر المدن الإسلامية الكبرى ، وهذا

لابن فرحون المالكي ، ج ١ ، ص ٢٧ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية ، ج ٣٣ ، ص ٤٨ وما بعدها ، وسيأتي ذكر هذه الشروط باختصار ، ص ٧٢ من هذه الرسالة .

(١) الفقه الإسلامي وأدله ، ج ٦ ، ص ٧٤٢ وما بعدها .

العمل الذي قام به عمر رضي الله عنه ، وغيره من الخلفاء يُعد مدخلاً هاماً لمزيد من الإجراءات والأساليب المبتكرة التي يمكن أن تحيط بالنظام القضائي ؛ لتحقيق المقصود الشرعي من مبدأ استقلال القضاء ، وهو تحقيق العدالة .

المطلب الرابع : أنواع القضاء :

ينقسم القضاء إلى قسمين : عام وخاص ، وذلك بحسب ما يخول القاضي من النظر ، فإن كان مخولاً بالنظر في كل القضايا التي قد تعرض عليه فقضاؤه عام ، وإن كان قد خُول بالنظر في قضايا معينة فقضاؤه خاص بها ، ويلتحق بذلك الحديث عن تعدد القضاة ، وتعدد المحاكم كذلك ، وقد استدعى ذلك عقد الفروع الثلاثة التالية :

أولاً : القضاء العام ^(١) :

وهو ما يكون القاضي موكولاً إليه النظر في عموم الأقضية ، ومن هنا فإن اختصاص القاضي يشمل عشرة أمور ، ذكرها الماوردي على النحو التالي :

١ - الفصل في المنازعات : إما صلحاً عن تراضٍ ؛ بشرط أن يكون الصلح جائزاً ^(٢) ، وإما أن يكون بحكم ملزم .

٢ - استيفاء الحقوق من مطل بها ، وإصالحها إلى مستحقها بعد ثبوتها بأدلة الإثبات الشرعية .

٣ - ثبوت الولاية على كل من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر ، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفهٍ أو فلس ؛ حفظاً للأموال على مستحقها وتصحیحاً للعقود .

٤ - النظر في الأوقاف ؛ بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها ، وصرف ريعها لمستحقها .

٥ - تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٨٩ وما بعدها ، الأحكام السلطانية لفراء ، ص ٧٦ ، السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٤٣٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص ٧٥٠ ، العلاقة بين السلطات الثلاث ، د. ماهر السوسي ، ص ٢٠٨ وما بعدها .

(٢) أي أن يكون جائزاً شرعاً بأن لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً وللموضوع تفصيل واسع في كتب الفقه .

- ٦- ترويج أيام النساء من الأكفاء إذا فُقد الأولياء ، ودعين إلى النكاح .
- ٧- إقامة الحدود على مستحقها ، فإن كان من حقوق الله جل وعلا ، تفرد باستيفائه من غير طالب ، وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفاً على طلب مستحقه .
- ٨- النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرق ، والأفنية ، وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية ، وله أن يتفرد بالنظر فيها ، وإن لم يحضره خصم .
- ٩- تصفح شهوده وأمنائه ، واختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم ، والتعويل عليهم .
- ١٠- التسوية في الحكم بين القوي والضعيف ، والعدل في القضاء بين المشرف والشريف ، ولا يتبع هواه في تقصير المُحق ، أو ممايلة المبطل .
ويلاحظ من هذا العرض أن الاختصاصات التي ذكرها الماوردي تشمل ما يطلق عليه اليوم الاختصاصات القضائية ، والاختصاصات الولاية .

وهذه الأمور تتضمن بالإضافة إلى تبيين الاختصاصات بعض التوجيهات العامة في كيفية ممارسة القاضي لعمله .

ثانياً : القضاء الخاص ^(١) :

إن هذا النوع يتعلق بتخصيص القاضي بنوع معين من القضاء ، أو بالقضاء في زمن معين ، أو مكان معين ، أو على أشخاص معينين ، أو في خصومة معينة .

١- تخصص القاضي من حيث المكان : وذلك لأن يكون القاضي معيناً ليحكم في بلدة معينة ، أو حيّ من أحياها ، وعلى ذلك لا يجوز قضاوه إلا في المكان المخصوص به فقط ، فإذا قضى في غيره فلا أثر لقضائه .

٢- القضاء المخصوص بزمان محدد : وهذا هو المقصود بتقييد القاضي بالقضاء في زمان محدد ؛ لأن يكون مكلفاً بأن يقضي في يومين أو ثلاثة من الأسبوع ،

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٩٢ وما بعدها ، السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٤٢١ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص ٧٥٠ وما بعدها ، العلاقة بين السلطات للسوسي ، ص ٢٠٨ وما بعدها .

وعلى ذلك لا أثر لقضائه في غير ما حدد له من الزمان ، وكذا أن يكلف في القضاء في موسم الحج ، أو في غزوة من الغزوات ، أو فترة غياب القاضي الأصيل .

٢- **القضاء المخصوص بأشخاص معينين وبنوع معين من الخصومات :** وذلك يكون إذا كلف القاضي بالحكم في خصومات أشخاص معينين ، أو فئة خاصة من الناس ، وذلك لأن يكلف بأن يقضي بين الأحداث مثلاً ، أو أن يكلف بأن يقضي في شئون الأجانب ، أو غير ذلك .

أما القضاء المخصوص بنوع معين من الخصومات هو أن يكون القاضي مخولاً بالنظر في نوع معين من القضايا ؛ كقضايا الأحوال الشخصية وما يتعلق بها ، أو قضايا العمل ، أو العقوبات ، أو غير ذلك من أنواع الخصومات .

٤- **القضاء المخصوص بخصومة معينة ، أو خصوم معينين :** لأن يُنتدَب القاضي للفصل في قضية فيها أشخاص معينون لا غيرهم ، وعلى هذا فتكون ولاية هذا القاضي قاصرة على هذا النزاع فقط ، وبانتهاء الفصل في هذه القضية تنتهي ولايته ، فلا أثر لقضائه في غير هذه القضية ، حتى ولو عادت الخصومة نفسها ، فلا يحق له أن يفصل فيها إلا بإذن جديد .

يُلاحظ أن هذا النوع من التخصيص فيه دلائل الدقة والإتقان ، وهذا

يساعد على سرعة إرجاع الحقوق إلى أصحابها ، وفيه بُعدٌ عن كثرة الإجراءات، والتعقيدات التي تؤخر الفصل في القضايا التي تعاني منها المحاكم حالياً .

لقد بدأ القضاء في بداية الدولة الإسلامية بسيطاً في تشكيله و اختصاصاته ، ويعتمد على القاضي الفرد الذي يقضي بين الناس في كل أنواع المنازعات في المسجد أو المنزل ، وباتساع الدولة الإسلامية ، وتقدم العمران فيها ، وغلبة المدنية ، ودخول الناس في دين الله أفواجاً بدأ التنظيم القضائي يتعدد ، وبدأ يوجد ما يسمى بالقضاء المتخصص ، فنجد أنواعاً من القضاء المتخصص في مراحل

تطور الدولة الإسلامية ، من مثل قضاء الجيش والعسكر ، كان أول من أقامه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، ويطلق عليه بقاضي العسكر .

وأيضاً يوجد ما يسمى بقضاء غير المسلمين من الديانات من أهل الكتاب ، فقد أقرَّ عمرو بن العاص - لما فتح مصر - الأقباط على قضائهم ، يحكمون بين المتنازعين حسب شرائعهم ؛ بل لقد عرف التنظيم القضائي في وقت مبكر فكرة تقيد القضاء بنصاب مالي معين ، كما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأحد قضاة : "رُدَّ عني الناس في الدرهم والدرهمين" ، وهذا الذي يسمى بالشخص النوعي .

ثالثاً : تعدد القضاة ، والمحاكم^(١) :

من الملاحظ أن أساس القضاء الذي كان سائداً في الدولة الإسلامية قد سار على نظام القاضي الفرد ، فإن إمكان تعدد القضاة ، أو ما يسمى بالقضاء الجماعي ، قد بحثه علماء الشريعة الإسلامية ، فاختلقو في جوازه ، فالذين لم يحيزوه علوا ذلك بأنه يؤدي إلى تعطيل الفصل في الخصومات ؛ لأن تعدد القضاة قد يؤدي إلى عدم اتفاقهم في الرأي ، ولكن الذين أجازوه قد قيدوه بأن يصدر الحكم بالأغلبية ، ونظام تعدد القضاة يسمى بنظام الدائرة .

ومما يتعلق بهذا الموضوع فكرة رجوع القاضي في حكمه ، أو الطعن في الأحكام ، فهذا يقود إلى فكرة تعدد المحاكم ، مع أن الأصل في القضاء أن يكون على درجة واحدة ؛ حسماً للنزاع في أسرع وقت ، ولكن ضماناً لسير العدالة ، وإحقاق الحق ، وبسبب قلة الورع ، وضعف الواقع الديني ، ونقص العلم ، قد يلزم موضوع تعدد المحاكم ، ويعمل به في الدولة الإسلامية ، وهذا هو المعامل به في التنظيم القضائي الحديث .

فلا مانع في الفقه الإسلامي من مبدأ تعدد المحاكم ، فقد ورد أن سيدنا علياً رضي الله عنه قضى بين خصمين في اليمن ، وأجاز لهما إن لم يرضيا أن يأتيا رسول الله ﷺ ، فأتياه ، فأقر قضاء عليٍّ رضي الله عنه .

^(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، ج ٦ ، ص ٧٥٤ وما بعدها ، والسلطات الثلاث للطماوي ، ص ٤٢٢ وما بعدها .

وقد أوضح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري عندما قال له : "لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ، ثم راجعت فيه نفسك ، وهديت لرشدك ، أن ترجع إلى الحق ؛ لأن الحق قديم ، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل" ^(١) .

هذا ما فعله فقهاء المذاهب الأربعة في بحث نقض الاجتهاد ، أو نقض الحكم ، فكان قولهم : إذا كان الحكم مستندًا إلى دليل قطعي من نصٍّ أو إجماع ، أو قياسٍ جلي فلا ينقض ؛ لأن نقضه إهمال للدليل القطعي ، وهذا غير جائز أصلًا .

أما إذا خالف الحكم دليلاً قطعياً من نص أو إجماع أو قياس جلي ، فينقض بالاتفاق ، سواء كان ذلك من نفس القاضي ، أو من قاضٍ غيره ؛ لمخالفة الدليل . أما إذا كان الحكم في غير الأمور القطعية ، وهي تابعة للاجتهاد ، فلا يُنقض حسب نظام القضاء الفردي ؛ حتى لا تضطرب الأحكام ، وتبقى الخصومات .

لكن حسب نظام تعدد المحاكم ، فإن الخصميين يعلمان سلفاً أن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية ، وإنما يجوز استئنافه ونقشه ، فلا يكون هنا اضطراب ؛ لأن الحكم لم يكتمل بعد .

المهم هنا أن نعلم أن النظام القضائي الإسلامي يقرُ الطعن في الأحكام أمام ذات القاضي ، وهذا مما يقابل التماس إعادة النظر ، أو أمام جهة قضائية أخرى أعلى درجة ، كالتي تسمى اليوم "محكمة الاستئناف والنقض" .

وقد نشأت أيضًا في الدولة الإسلامية وظائف وأنواع أخرى ، تعتبر ذات طبيعة قضائية بجانب القضاء ، بحيث يمكن اعتبارها نوعاً متخصصاً من القضاء ، فهما نظامان يتبعان السلطة القضائية في الإسلام ، وهما ولادة المظلوم ، وولادة الحسبة ، وتبعد عن هذين النظمتين لسلطة القضاء تأتي من أنَّ كلاً النظمتين متعلق بحقوق الناس .

(١) سنن الدارقطني ، ج ٤ ، ص ٢٠٦ ، سنن البيهقي ، ج ١٠ ، ص ١١٩ .

المطلب الخامس : العلاقة بين السلطات في الدولة :

قد أوجزنا فيما سبق^(١) موقف دولة الإسلام من السلطات الثلاث ، من حيث كونها وظائف أساسية تمارسها كل دولة أياً كان نظامها ، أو فلسفتها الاعتقادية .

وفي هذا المطلب أحاول أن أناقش العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية^(٢) ، وذلك في ضوء المفاهيم الحديثة لمبدأ فصل السلطات عن بعضها ، واستقلالية كل سلطة عن الأخرى ، فقد كان واضحًا تماماً أن الدولة الإسلامية منذ نشأتها الأولى كانت تمارس هذه الوظائف التقليدية الثلاث ، وكانت هذه الوظائف قائمة على أساس واضحة المعالم .

فكيف إذاً حدد الإسلام العلاقة بين هذه السلطات الثلاث من تنفيذية وشرعية وقضائية ؟ وما هو موقف الإسلام من مبدأ فصل السلطات ؟ .

علينا أن نذكر أن نظام فصل السلطات قد قيل به كضمان للحرية ، ولشرعية الدولة ؛ لأن وضع كافة سلطات الدول في يد هيئة واحدة ، أو شخص واحد ، من شأنه أن يشجع هذه الهيئة أو الفرد على الاستبداد بعكس توزيع السلطات ، فتوزيع السلطات يجعل من كل سلطة رقيبةً على السلطات الأخرى في ممارسة اختصاصاتها ، فضلاً عما يتحققه تقسيم العمل من مزايا تتعلق بإجاده العمل ، وسرعة إنجازه .

وما لا شك فيه أن الدراسات الخاصة بمبدأ الفصل بين السلطات كانت بعيدة عن بحث فقهاء المسلمين الذين عالجو موضوع نظام الحكم في الإسلام ، فقد بيَّنتُ سابقاً^(٣) أن السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية الوليدة كانت كلها مركزة في يد رسول الله ﷺ ، ثم بدأت تتميز تدريجياً باتساع رقعة الدولة

(1) راجع ص ١١ ، ص ١٢ وما بعدهما من هذه الرسالة .

(2) السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٩٠٠ وما بعدها ، النظام القضائي الإسلامي لأحمد مليجي ، ص ٥١ وما بعدها ، استقلال القضاء لفاروق الكيلاني ، ص ٩٦ ، العلاقة بين السلطات ، د. ماهر السوسي ، ص ٢٢١ وما بعدها .

(3) راجع ص ٢ من هذه الرسالة .

الإسلامية ، وازدياد المدنية وال عمران ، وتعدد المشاكل التي كانت تواجه الحكم ، وما يتفرع عنها من واجبات أُقيمت على عاتقهم .

ولكن الذي أريده من هذا هو تحديد العلاقة بين هذه السلطات بحسب ما فرره فقهاء الشريعة الإسلامية ، فيما يتعلق بتحديد مدلول كل من الوظائف الثلاث تشريعية ، وتنفيذية ، قضائية .

أبدأ بالتأكيد على أن فقهاء الشريعة الإسلامية ، وإن ميزوا بين الوظائف الثلاث ، فإنهم لم يعتبروا السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية ، وهذا أمرٌ معلوم ومعرفٌ ؛ ذلك بأن النبي ﷺ كان يمتلك هذه السلطات مجتمعة ، وكذلك من بعده الخلفاء ، أو من ينوب عنهم ، من أصحاب الولاية العامة من الوزراء ، وحكام الأقاليم ، فكان لهم حق تعيين القضاة وعزلهم ، وتحديد اختصاصاتهم من حيث الزمان ، والمكان ، وموضوع النزاع ، وهنا علينا أن نفرق بين الاندماج العضوي ، والاندماج الوظيفي ، فالاندماج العضوي بين السلطة القضائية ، والسلطة التنفيذية مثلاً ليس له أي مساس على الإطلاق باستقلال القضاة في مباشرة أعمالهم ووظائفهم ؛ بل يتبيّن عند التدقيق والبحث أن استقلال القضاء في الإسلام في ممارسة اختصاصه ووظيفته متتحق بدرجة لا نظير لها في أي نظام قديم أو حديث ، نظراً ل موقف كل أقطاب الدولة الإسلامية من التشريع الإسلامي كما أشرت إلى ذلك سابقاً^(١) .

ومن هنا تتحصّر المناقشة في هذا الموضوع في تحديد العلاقة بين السلطة التشريعية من ناحية ، وبين السلطة التنفيذية ، ومعها السلطة القضائية من ناحية أخرى .

وهنا نجد أن النظام الإسلامي قد تضمن فصلاً حقيقةً وجوهرياً بين السلطة التشريعية ، وبين السلطتين التنفيذية والقضائية بصورة غير معروفة في الدول الديمقراطية الحديثة ، ذلك أن أساس الفصل مختلف ، فأساس الفصل في الدولة الحديثة يرجع إلى كفالة الحرية الفردية ، وضمان شرعية الدولة ، وهذه الاعتبارات يكفلها النظام الإسلامي ، لا على أساس الفصل بين السلطات ؛ بل هو

(١) راجع ص ١٣ من هذه الرسالة .

من مقتضيات النظام الإسلامي وجوهره ، استناداً إلى الوازع الديني الذي يجعل كافة المسلمين - حكاماً ومحكومين - على قدم المساواة في الحقوق والواجبات ، والذي يحرر المسلمين ، من إطاعة أي أمر يتضمن معصية للخالق سبحانه وتعالى ، فالانحراف عن تطبيق التشريع يعد معصية كبيرة في مفهوم الدولة الإسلامية ، فعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : **(لا طاعة لخالق في معصية الخالق)** (١) .

وقد أشار إلى ذلك أول خليفة في الإسلام أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطاب له ، ويجب أن ننظر إلى النظام الإسلامي العظيم على ضوء هذه الحقيقة المهمة .

فالأساس العقائدي والديني للدولة الإسلامية هو طابع جوهرى فيها ، فمن الخطأ الكبير والبين أن يُنظر إلى الدولة الإسلامية بعيداً عن هذه الحقيقة ، وإن ضعف هذا الوازع لدى حكام الدولة الإسلامية في بعض حقبها التاريخية لا يُقدح في النظام ذاته (٢) .

إنه لا مانع في الشريعة الإسلامية من الأخذ ببعض الإجراءات ، والأساليب الإدارية المناسبة ؛ لضمان تحقيق هذا الفصل الوظيفي ؛ لأن هذا الفصل واجب شرعاً ، "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (٣) ، فالانفصال بين السلطة التشريعية من ناحية ، وبين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية من ناحية أخرى قد جاء نتيجة مباشرة لطبيعة التشريع في الإسلام .

فالتشريع الإسلامي هو الله جل وعلا ، وعلى هذا الأساس لا تملك أي سلطة في الدولة الإسلامية حق التشريع ؛ بل مهمة كل سلطات الدولة هو تطبيق هذا التشريع الإلهي ، وعلى هذا الأساس تسمى هذه الدولة دولة إسلامية . وقد أوردت في المبحث الأول (٤) أن السلطة التشريعية يقوم بها فئة خاصة من المسلمين ، هم العلماء المجتهدون ، الذين لا يَصِحُّ أن يَخلُّ الزمان منهم ، وقد

(١) مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ، ص ٦٦ ، حديث ٣٧٨٨ .

(٢) انظر كل ما سبق السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٩٠٠ وما بعدها ، والعلاقة بين السلطات للسوسي ، ص ٢٢١ وما بعدها .

(٣) قاعدة أصولية سبق تخریجها ، ص "و" من مقدمة هذه الرسالة .

(٤) راجع ص ١٧ ، وما بعدها من هذه الرسالة .

علمنا أيضاً أن صفة الاجتهد لا تمنح من أي سلطة في الدولة ، وإنما هو أمر مكتسب ، له شروطه العلمية الخاصة ، فالاجتهد هو فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء من عباده .

وعلى هذا الأساس يكون هناك انقسام تام بين السلطة التشريعية من ناحية، وبين السلطتين القضائية والتنفيذية من ناحية أخرى ، فالإمام بوصفه رئيس السلطة التنفيذية لا يملك التشريع إطلاقاً ، ولكن هذا لا يعني أنه لا يملك الاجتهد إذا استوفى شروطه المذكورة سابقاً ، ولذلك إذا اجتهد فإنه يفعل ذلك باعتباره مجتهداً لا بوصفه رئيس السلطة التنفيذية .

وكذلك الشأن بالنسبة للقاضي ، فالقاضي الإسلامي مستقل تماماً في عمله وواجبه ، حتى ولو كان تابعاً للسلطة التنفيذية من الناحية العضوية ، وذلك لأن القواعد التي يطبقها ليست من عمل السلطة التنفيذية إطلاقاً ، بل هي مبادئ وأحكام إلهية ، ما وجدت الدولة الإسلامية بالأساس إلا لتطبيقها ، فمن مميزات الدولة في الإسلام : أنها حكومة ذات أساس ديني وعقدي ، وهي حكومة العلماء المجتهدين ، والدولة الإسلامية لا تعرف الفصل العضوي بين السلطات العامة ، ولكنها تقوم على أساس الفصل الوظيفي ، والمهني ، والواجب التكليفي^(١) .

^(١) انظر السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٩٠٢ وما بعدها ، النظام القضائي الإسلامي لأحمد مليجي ، ص

الفصل الثاني

مفهوم استقلال القضاء وأسسه في الدولة الإسلامية ومؤيداته

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم استقلال القضاء وأسسه .

المبحث الثاني : مؤيدات استقلال القضاء .

**المبحث الثالث : مبدأ استقلال القضاء في الإسلام ، وما جاءت به
الأنظمة الوضعية .**

الفصل الثاني

مفهوم استقلال القضاء وأسسه في الدولة الإسلامية ومؤيداته

القضاء إخبار عن حكم الشرع على وجه الإلزام ، والذي يقوم بهذا الإخبار هو القاضي ، فلا يجوز لأحد أن يتدخل في عمل القاضي ، ليحرفه عن الإخبار الصحيح عن حكم الشرع ، وإلا كان مضاداً للشرع الحنيف .

وقد أمر الله عز وجل بإقامة العدل أمرأً عزماً بما كرر في كتابه العزيز من الآيات الامرة بإقامة العدل ، المحذرة من مخالفته :

قال تعالى : «**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**»^(١) ، فلا يجوز لأحد أن يتدخل في أعمال القاضي ، ليحيد عن الحكم بالعدل ، ومن يفعل ذلك يكن مضاداً للشرع ؛ لأن الحكم بالعدل ، وإقامته في مختلف المجالات مقصده هام لهذا الشرع العظيم ، فهو إذن من واجبات الخليفة "السلطة التنفيذية" والقاضي نائبه في أداء هذا الواجب الشرعي ، فلا يجوز أن يتدخل في أعمال القاضي ليزيف عن أداء هذا الواجب بشكل صحيح ، وإلا يكن قد انحرف عن مهمته ، وأخل بما اؤتمن عليه ، وهذا ما لا يقبله إلا منحرف ضال ؛ لأنه يعد من كبائر الذنوب .

إن استقلال القضاء دين يحاسب عليه القاضي ، فمن حقه أن يرفض التدخل في شؤون عمله القضائي ؛ حتى لا يتعرض لسخط الله وغضبه ؛ لأن الحق في الاستقلال مصدره الشرع ، ولا يملك أحد أن يسلبه أو يبطله ، فهو ليس هبة من أحد .

فالقاضي عليه التزام شرعي ، هو أن يصدر أحكامه وفق الشرع حسب اجتهاده ، حتى إنه لا يجوز له تقليد غيره فيما يصدره من أحكام ، فلا يتصور إطلاقاً أن يتعاون القاضي المسلم مع الحاكم المسلم في الدولة الإسلامية الصحيحة في ارتكاب كبائر الذنوب ، فالقاضي ملزم شرعاً أن يبقى حرراً مستقلاً في إصدار

(1) سورة النساء ، آية رقم ٥٨ .

الحكم حسب اجتهاده ، وهذا ما نقصده من استقلال القضاء الذي يقوم على أساس ومؤيدات ، أقيمت عليها الضوء ضمن ثلاثة مباحث في هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم استقلال القضاء وأسسه .

المبحث الثاني : مؤيدات استقلال القضاء .

المبحث الثالث : مبدأ استقلال القضاء في الإسلام ، وما جاءت به الأنظمة الوضعية .

المبحث الأول

مفهوم استقلال القضاء وأسسه

ويشتمل على مطبيين :

- المطلب الأول : بيان المقصود من استقلال القضاء .**
- المطلب الثاني : ركائز استقلال القضاء .**

المبحث الأول

مفهوم استقلال القضاء وأسسه

يمثل القضاء الحصن الأخير لحماية الأمة وأفرادها في مواجهة بعضهم بعضاً ، وفي مواجهة السلطة ، وبقدر ما يكون القضاء قوياً ، مستقلاً ، راسخاً ، نزيهاً تكون حريات الناس ، وأموالهم ، وأرواحهم ، وأعراضهم ، مصونة وكريمة ، وهو سبيلنا إلى السعادة ، ودربنا إلى الأمان والاستقرار ، وقد أمر الله عز وجل به في محكم تنزيله ، وحث عليه رسول الله ﷺ ، وأنذر عند الوقع في الجور والظلم بعذاب شديد .

فما هو المقصود باستقلال القضاء؟ وما هي ركائزه؟

هذا ما تناولته بالدراسة في هذا المبحث ضمن مطلبين :

المطلب الأول : بيان المقصود من استقلال القضاء :

إن المقصود من استقلال القضاء هو ألا يقع القضاء تحت تأثير سلطة ، أو شخص ، أو هوى ، من شأنه أن ينحرف به عن هدفه الأسنى ، وهو إقامة العدل بين الناس ، وإيصال الحقوق إلى أهلها ^(١) .

وقد حذر القائم بالعدل من أن يتهاون في إقامته تحذيراً شديداً في الإسلام ، وحذر أن يتأثر بضعف النفس من رقة ولين ؛ لئلا يحيط في شيء منه .

وعليه في هذا المقام أن يُعد سيادة التشريع الإسلامي هي الأساس الأول لتحقيق العدل ، فلأجل تسهيل إقامة العدل على وجه لا يوجد فيه للباطل مسرب ، كان من أهم النظم في الإسلام توضيح وجوه الحكم في الأعمال ؛ قصداً لإيصال حق المستحق إليه على وجهه ، حياطاً للعدل في الأحكام ؛ بحيث لا يلتبس الجور على الناس ، فكان بيان الأحكام والتشريعات من المقاصد الهامة التي تضمنها القرآن ، وقصدها الإسلام ^(٢) .

(١) القضاء في الإسلام للدكتور محمد أبي فارس ، ص ١٨٩ ، والقضاء في الإسلام للدكتور جبر محمود الفضيلات ، ص ٢٥٤ .

(٢) أصول النظام الاجتماعي لابن عاشور ، ص ٢٩٥ .

قال جل وعلا في محكم ترزيلاه : «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ» ^(١) ، وقال أيضاً : «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ» ^(٢) .

فهاتان الآيتان وغيرهما تشير إلى أن ميزان العدل والحق أنزله الله إلينا ، فعلينا نحن - المسلمين - أفراداً وقضاة ، أن نطبقه كما هو ، دون أن نتأثر بأي عامل خارجي مهما كان ، فمن الحق أن يمكن صاحب الحق من حقه ، والعدل يظهر في القضاء بين الناس في منازعاتهم ، وفي فرض الواجبات والتکالیف عليهم .

فالعدل مشتق من المعادلة بين شيئين ، فهو يقتضي شيئاً ثالثاً وسطاً بين طرفين ^(٣) .

ومن أجل أن يتحقق العدل ويسود ، ينبغي أن يكون القضاء مستقلاً لا يتأثر بأي عامل ، سواء كان مادياً أم معنوياً ؛ كي يستطيع القضاء أن يقوم بمهمته على وجهٍ يحقق الهدف الكبير الذي هو إقامة العدل .

المطلب الثاني : ركائز استقلال القضاء :

إن الاستقلال في القضاء يقوم على ثلات ركائز ^(٤) ، ينبغي أن تتوفر في العمل القضائي ، وهي ، الحياد ، والتخصص ، وحرية الرأي ، أي الاجتهاد ، وقد تناولت ذلك في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول : الحياد :

إن حياد القاضي هو أهم عناصر استقلاله ، والحياد يعني النأي بالقضاء عن التحيز لفريق ، أو لخصم دون آخر ، وبعيداً عن الأهواء والميول ، فانحياز القاضي يفقد القضاء استقلاله ، وعلى القاضي أن يكون بعيداً عن التحيز ، والمحاباة ، فمهما تكون محايده في تطبيق القوانين الإسلامية القائمة كما

(١) النساء ، آية ١٠٥ .

(٢) المائدة ، آية ٤٩ .

(٣) أصول النظام الاجتماعي لابن عاشور ، ص ٢٩٣ .

(٤) القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ١٨٩ ، استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٣٠ .

هي ؛ لأن في تطبيقها تحقيقاً للعدل ، وهذه المهمة لا يجوز أن تتأثر بأي اعتبارات أو ميول مصاحبة^(١) .

وقد بين الإسلام هذه الركيزة بوضوح كبير ، فقد نصت الآيات القرآنية المتعددة على وجوب إقامة العدل في الحكم ، وألا يتتأثر القاضي عند الفصل في الخصومات بهواه ، سواء أحب أم أبغض .

ومن هذه الآيات :

١ - قوله تعالى : « يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهُوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ »^(٢) .

يستدل^(٣) بهذه الآية أن اتباع الهوى يُضلّ عن سبيل الله ، وهو العدل ، وأن معيار العدل هو الحكم بين الناس بالحق الذي أنزله الله .

٢ - ومن هذه الآيات قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُّكُمْ بِهِ »^(٤) .

ومن أداء الأمانات أن يحكم القاضي دون تحيز أو محاباة ؛ فالأمانة تؤدي كما هي ، فعندما يحرص القاضي على أداء الأمانة إلى أهلها ، لا يحكم فيها إلا بالعدل ، فيتحقق بذلك ركن الاستقلال القضائي وهدفه .

٣ - وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهُوَى أَنْ تَعْدُلُوا وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا »^(٥) .

(١) استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٣٠ .

(٢) سورة ص ، آية ٢٦ .

(٣) انظر الطبرى فى تفسيره آية ٢٦ ، ج ٢٣ ، ص ١٥١ .

(٤) سورة النساء ، آية ٥٨ .

(٥) سورة النساء ، آية ١٣٥ .

وأرى أن هذه الآية أبلغ في دلالتها من كل ركائز الاستقلال ، فهي في هذا المقام تطلب ما هو أبعد ، وأعمق من الحياد الذي نقصده ، وأجزم أن هذا الوازع لا يوجد في أي تشريع آخر ، مهما بلغ في الدقة والإتقان ، كيف لا ، وهو شرع الله ومنهجه ؟ !

٤- ومن هذه الآيات أيضاً قوله تعالى : «**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**» ^(١) .

فهذه الآية أصل عظيم من أصول تحقيق العدل ، الذي يسبقه حق الاستقلال المرتكز على الحيادية الكاملة من القاضي ، أو الحكم ، أو من أي مسلم عادي ، عندما لا يتأثرون بعداوة قوم ، قد يكونون شر الناس وأبغضهم ، أو أشدتهم عداوة ، وعدواناً ؛ فيحكمون بالعدل ؛ لأن العدل في هذا المقام يوصلنا إلى التقوى التي لا يقبل الله غيرها ، قال تعالى : «**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**» ^(٢) .

وقد جاءت السنة النبوية توضح ذلك بشكل جلي ، وأكتفى منها بخمسة أحاديث اختصاراً ووترأ :

١- عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ، ومن يجرئ عليه إلا أسامة حبُ رسول الله ﷺ ! ، فكلم رسول الله ﷺ ، فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟! ، ثم قام خطب ، فقال : (يا أيها الناس : إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم ، أقاموا عليه الحد ، وأليم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ^(٣) .

ففي هذه القصة عبرة بلغة ، ومثال واقعي ، وسلوك عملي ، للالتزام بالحياد ، وعدم السماح بالتدخل في شؤون القضاء ؛ لأن هذا الفعل من

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٨ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٢٧ .

(٣) سبق تخرجه في الفصل الأول ، ص (٤٠) .

شأنه أن يؤدي إلى الهلاك والضياع ، فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان ، بنو عبد مناف ، وبنو مخزوم ، فلما وجب القطع على المرأة المخزومية ^(١) ، بسرقتها ، شفع فيها حبُّ رسول الله ﷺ أسماءُ بن زيد ، فغضب رسول الله ﷺ ، فأنكر عليه دخوله فيما حرم الله تعالى ، من التدخل في مجرى العدالة ، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين ، فاطمة رضي الله عنها ^(٢) ، لكي تكون الدالة على إقامة العدل ، واستقلال العمل القضائي ، والحياد فيه ، أبلغ وأوضح .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال : (أتدرؤن من السابقون إلى ظل الله جل وعلا يوم القيمة ؟ ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوا بذلوه ، وحكموا للناس حكمهم لأنفسهم) ^(٣) .

يدل هذا الحديث على أمور عظيمة ، منها أن يكون القاضي محايداً في تمحیص الحق ، كما يجتهد لنفسه في ذلك ^(٤) .

٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (من ابتلي بالقضاء بين الناس ، فلا يرفع صوته على أحد الخصوم ما لا يرفع على الآخر) ^(٥) .

٤ - وفي رواية أخرى : (فليسوا بينهم في المجلس والإشارة والنظر) ^(٦) .

٥ - وعن عليٌّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض ل الأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضي) ^(١) .

(١) المرأة المخزومية : هي فاطمة بنت الأسود من بنى مخزوم إحدى قبائل قريش المشهورة ، وهي بنت أخي أبي سلمة ، فتح الباري ، ج ١٢ ، ص ٨٨ .

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لابن تيمية ، ص ٧٣ .

(٣) مسن الإمام أحمد ، ج ٦ ، ص ٦٧ ، حديث رقم ٢٤٤٢٤ .

(٤) القضاء في الإسلام للفضيلات ، ص ٢٣٧ .

(٥) سنن الدارقطني ، ج ٤ ، ص ٣٠٥ حديث رقم ٢١١ ، سنن البيهقي ، وقال : إسناده فيه ضعف ، ج ١٠ ، ص ١٣٥ ، حديث رقم ٢٠٢٤٦ .

(٦) المعجم الكبير للطبراني ، ج ٢٣ ، ص ٣٨٧ ، حديث رقم ٩٢٣ .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن القاضي ينبغي أن يعدل في حكمه ، وأن يساوي بين الخصميين في التعامل معهما أثناء النظر في القضية ، حتى في النظر إليها ، وألا يحكم حتى يسمع من الآخر مثلاً سمع من الأول ، دون ميل أو تأثير ، فذلك من المقومات الظاهرة لحياد القاضي .

وحرصاً على ضمان حياد القاضي في الحكم ، فقد منع الإسلام أن يقضي القاضي لنفسه ، أو لوكيله ، أو لشريكه في حال الشركة ، أو لمدينه المفلس ، أو لأصوله ؛ كآبائه ، وأجداده وإن علوا ، أو لفروعه ، كابنه وإن نزلوا ؛ لأن ذلك قد يؤثر على حيادية القاضي ؛ حيث إنه يقع تحت ضغوط نفسية كبيرة ، قد تؤدي إلى شيء من المحاباة ، حتى ولو كان صغيراً .

وبما أن التهمة غير مظنونة ، والمحاباة منافية ، فقد أجازت الشريعة الإسلامية للقاضي أن يحكم على أصوله أو فروعه ؛ لقول النبي ﷺ : (وَأَيْمُ اللَّهُ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَةً يَدَهَا) ^(٢) .

فهذا الحديث يدل على جواز أن يحكم القاضي على فروعه ^(٣) .

الفرع الثاني : التخصص :

يقصد بتخصص القضاة قصر العمل القضائي على فئات مؤهلة تأهلاً علمياً ، وقانونياً خاصاً ، ولديها من التجربة والخبرة ، والمزايا الشخصية ، ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة ونزاهة ؛ ذلك لأن فروع الشريعة متعددة ، والإحاطة بها تحتاج إلى دراسة متخصصة ومتعمقة ، وخبرة واسعة بواقع الحياة المتعددة ، فالشخص ، والخبرة هما اللذان يُكونان القاضي ، ويولدان لديه العقلية القانونية التي تمكنه من الانضباط بمسؤولية العمل القضائي ، فالشخص يجعل لدى القاضي القدرة الكبيرة على الاجتهاد ، والابتكار ، وعدم التقليد ^(٤) .

(١) سنن الإمام أحمد ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، حديث رقم ١٢١٠ ، سنن الترمذى ، باب رقم (٥) ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصميين حتى يسمع من الآخر ، من كتاب الأحكام ، ج ٣ ، ص ٦١٩ ، حديث رقم ١٣٣١ ، وقال هذا حديث حسن .

(٢) سبق تخرجه ، ص (٤٠) .

(٣) راجع في ذلك القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ١٩٠ .

ولذلك اشترطت الشريعة الإسلامية فيمن يرشح لمنصب القضاء أن تتوافر فيه الشروط السبعة الآتية^(٢) :

- ١ - الإسلام ٢ - البلوغ ٣ - العقل ٤ - الذكورة ٥ - العدالة
- ٦ - سلامة الحواس من سمع وبصر ونطق مع سلامة كل الأعضاء
- ٧ - الاجتهاد ٨ - الكفاءة .

واستحبوا أن يتمتع بصفات وآداب^(٣) ، كالورع ، والقوى ، والعفة ، والزهد ، وقلة الطمع ، والنزاهة ، والشوري .

ولا مانع أن يخضع المرشح لمنصب القضاء للاختبار ، والفحص حين يولي هذه الوظيفة الهامة^(٤) ، لأن الوظائف لها غايات ينبغي أن تتحقق ، فكون القاضي من أهل التخصص والعلم يعد ركيزة أساسية من ركائز استقلال القضاء، ونزاهته ، فقد ورد الترهيب الشديد الذي يحذر من تولي القضاء ، وخاصة من غير المؤهلين علمياً لهذا المنصب .

فعن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق ، ولم يقض به ، وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار)^(٥) .

فهذا الحديث فيه وعيد شديد ؛ لئلا يتقدم للقضاء إلا من كان أهلاً له .

(١) استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٣٩ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٤ ص ١٢٩ ، تبصرة الحكم ص ٢١ ، كشف القناع عن متن الإقفال للبهوتى ، ج ٦ ، ص ٢٩٤ .

(٣) تبصرة الحكم لابن فردون ، ص ٢٤ .

(٤) القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ١٩١ .

(٥) سنن أبي داود ، باب رقم (٢) في القاضي يخطئ ، من كتاب الأقضية ، ج ٣ ، ص ٢٩٩ ، حديث رقم ٣٥٧٣ ، سنن ابن ماجة ، باب رقم (٣) الحاكم يجتهد فيصيّب الحق من كتاب الأحكام ، ج ٢ ، ص ٧٧٦ ، حديث ٢٣١٥ ، المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ج ٢ ، ص ١٠٣ ، حديث ٧٠١٢ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وله شاهد إسناده صحيح على شرط مسلم .

إن العمل القضائي يستلزم توافق مؤهلاتٍ أخرى؛ مثل حسن التقدير والنزاهة، وبعض المزايا التي تتعلق بالأخلاق^(١)، فمثل هذه المؤهلات لا تقل أهمية عن التخصص القائم على الخبرة العملية والنزاهة، وعلى المعلومات النظرية المطلوبة لمنصب القضاء.

وبهذا يكون تخصص القضاة ضرورةً قصوى، وشرطًاً أساسياً لاستقلال القضاء، وهو يساعد على شيوخ العدالة، بعيداً عن كلّ ما يؤثر على مركز القاضي وقدرته الوظيفية، فتُضفي عنده جزءاً من مقومات استقلاله.

الفرع الثالث : حرية الرأي والاجتهاد :

إن استقلال القضاء لا يمكن أن يقوم من دون تمنع العمل القضائي بحرية الرأي والاجتهاد، فحرية الاجتهاد تعد ركيزة من الركائز التي يقوم عليها استقلال القضاء، وهي تعني قدرة القاضي أثناء عمله القضائي على استنباط الأحكام وتحميسها، ومحاولة الوصول إلى الحق، والعدل، دون أن يكون هناك ضغط أو تأثير عملي على عملية الاستنباط، والفصل في المنازعات.

فلا جدال في أن طبيعة العمل القضائي بما يتضمنه من صرامة، وجدية، ومن تفكير منهجي دقيق، تستلزم قدرًاً واسعًاً من حرية التحميس والاستنباط، أو ما يسمى "بالاجتهاد"؛ لأن مهام القاضي لا يمكن أن تُجزَّ بشكل صحيح ومستقل، يوصل إلى الحق، والعدل، في ظل التسلط، والتأثير من أي جهة أخرى.

وبذلك يتبيّن أن العمل القضائي عندما يسيطر عليه الاستبداد، وكبت الآراء، ومنع الاجتهاد؛ فإن القضاء يسير في عمله الفقهي باتجاه الجمود، والتقليد غير المناسب للواقع، وتستخرج حلولاً للقضايا المختلفة بشكل غير دقيق، فهذا كله يضعف فعالية المحاكم، والعمل القضائي في أداء العدالة، ويجعل القضاء عاجزاً عن إنصاف المظلومين، ورد الحقوق إلى أصحابها، ويحوله إلى مجرد أدوات تتخذ قرارات مجردة من العدالة، فحرية الاجتهاد للقاضي يعطي دفعاً

(١) تبصرة الحكم لابن فردون، ص ٢٣ وما بعدها.

جديداً ، متسع المدى في فهم الفروع الفقهية ؛ بما يسمح لها أن تلتحق المفاهيم المتغيرة والتطورات الكبيرة ، والمستمرة عبر الأزمان ، فلا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال قضاءً مستقلًّا في مجتمع مغلق ، أو خائف مذعور ، يخشى القرار الجريء ، والرأي المستثير المنسجم مع واقع الحياة المتجدد ، ويغلق النوافذ والأبواب في وجه عملية البحث والاستبطاط والاجتهاد ، فالقاضي لا يكبل بالقيود ، ولا يجر على عقله وفكره ؛ بل ينبغي أن يفسح له المجال ليفكر ويستتبط الأحكام ، والإسلام قد شجع القاضي - بل كل إنسان - على التدبر والتفكير والاجتهاد ، وعاب على أولئك الذين لا يفكرون بعقولهم ، ولا يستخدمونها في الحكم على الأشياء ، والأفكار ، والعقائد ، بل ينساقون وراء الآباء والأجداد دون وعي أو تدبر .

قال تعالى عنهم : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقتَدُونَ » ^(١) .

فهذه الآية دليل على إبطال التقليد الأعمى ؛ لذمّه إياهم على نقلهم آبائهم في ضلالهم دون تأمل ، أو تركهم النظر والتأمل فيما دعاهم إليه رسول الله ﷺ ^(٢) . فالإسلام حين يفتح للقاضي وغيره باباً رحباً ، وميداناً فسيحاً في المجال الفعلي والفكري ، يجعل ذلك العقل مسترشداً بما رسمه الشارع الحكيم سبحانه وتعالى في كتابه ، وسنة نبيه ﷺ ، وما أجمع عليه المسلمين ، ثم يجتهد القاضي والعالم بما يراه ، فرأيه معتبر ، واجتهاده محترم ؛ لأنه دائر ومنضبط في تحقيق المقصد الشرعي من التشريع .

فقد روي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ ، لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قاضياً قال له : كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء ؟ قال : "أقضي بكتاب الله" ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، قال : فضرب رسول

(١) سورة الزخرف ، آية رقم ٢٣ .

(٢) انظر القرطبي في تفسيره ، ج ١٦ ، ص ٧٥ .

الله ﷺ صدره ، وقال : (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ ، لما يرضي رسول الله) ^(١) .

ومن هنا أقول : إن الإسلام عندما اشترط الاجتهاد ، شرط أن يكون نابعاً من نصوص الشريعة ومقداصها ، وليس الاجتهاد المبني على الهوى ؛ لأن العقل لا بد أن يُقْدِّم بكتاب الله وسنة رسوله ؛ لأن الأحكام لا تؤخذ بالعقل المجرد فقط .

وانطلاقاً من مبدأ حرية القاضي في الاجتهاد ، اختلف العلماء في شرط توافر الاجتهاد لمن يتولى منصب القضاء ، ولهم في ذلك رأيان :

الأول : الاجتهاد شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة ^(٢) ، فلا يولي الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد ^(٣) ؛ لأن المجتهد يستطيع التمييز بين الحق والباطل ويستطيع من خلاله استنباط الأحكام التي تتفق مع المقصود الشرعي ، وبذلك يكون الاجتهاد صحيحاً ومتيناً عليه ، سواء أصاب أم أخطأ في حكمه واجتهاده .

فهذا الحديث يدل على أن القاضي ينبغي أن تتوافر فيه أهلية الاجتهاد ؛ حتى يستطيع أن يفصل في الخصائص والمنازعات المختلفة .

فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ ، فله أجر) ^(٤) .

(١) مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ، ص ٢٣ ، حديث رقم ٢٢٠٦٠ ، سنن أبي داود ، باب رقم (١١) اجتهاد الرأي في القضاء من كتاب الأقضية ، ج ٣ ، ص ٣٣ ، حديث ٣٥٩٢ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ١٣٠ ، تبصرة الحكم لابن فردون ، ص ٢٢ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ٨ ، ص ٢٣٨ ، كشف النقاع عن متن الإقناع للبهوي ، ج ٦ ، ص ٢٩٥ .

(٣) هو العالم الذي تعلم بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد ، ولكن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، أصول الفقه للزحيلي ، ج ٢ ، ص ١٠٨ .

(٤) صحيح البخاري من كتاب الاعتراض باب رقم (٢١) أجر الحاكم ، ج ٦ ، ص ٢٦٧٦ ، حديث ٦٩١٩ ، صحيح مسلم من كتاب الأقضية ، باب رقم (٦) بيان أجر الحاكم ، ج ٣ ، ص ١٣٤٢ ، حديث ١٧١٦ ، سنن الترمذى كتاب الأحكام باب رقم (٢) ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء ، ج ٣ ، ص ٦١٦ ، حديث ١٣٢٦ .

إن أهلية الاجتهاد تتوافر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة وإجماع الأمة ، واختلافها ، وبمعرفة مصادر التشريع المختلفة ، والإمام باللغة العربية ، ولا يشترط الإحاطة بكل تلك الأمور ، والاجتهاد في كل القضايا ، وإنما يكفي معرفة ما يتعلق بموضوع النزاع المطروح أمام القاضي أو المفتى .

الثاني : أما الحنفية ^(١) : فإنهم لا يشترطون كون القاضي مجتهداً ، وال الصحيح عندهم أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية ، والندب ، والاستحباب ، فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء ، ويحكم بفتوى غيره من المجتهدين .

وقالوا : إن الغرض من القضاء هو فصل الخصائيم ، وإيصال الحق إلى مستحقيه ، وهذا يتحقق بالتقليد والاستفتاء ، ولكن الحنفية اشترطوا الآية ^{يُقلَّد} الجاهل بالأحكام وأدلةها ؛ لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح ؛ بل يحكم بالباطل وهو لا يشعر .

الترجح :

أرى أن الذي ذهب إليه الجمهور من شرطية الاجتهاد في القاضي هو الأرجح ، عند وجوده ، فلا يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد ، فينبغي أن يولي الأصلح من الموجودين في العلم والديانة والورع والعدالة والعفة والقوة . ولا يشترط أن يكون القاضي من تتوافر فيه صفة الاجتهاد المطلق ، ولست مع من يقول : إن صفة الاجتهاد غير متوفرة بشكل مقبول في زماننا ، وإنما يكفي أن يستطيع أن يستنبط الأحكام في بعض الفروع التي تخصص فيها ، مع إمامه العام بمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها .

وأرى - والله أعلم - أن هذا متوفّر في زماننا بشكل كبير ، مع انتشار الجامعات والمعاهد ، وفروع التخصص العلمي المنتشرة في معظم البلدان الإسلامية .

(١) رد المحatar على الدار المختار لابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٣٦٥ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، ج ٤ ، ص ١٧٦ .

المبحث الثاني

مؤيدات استقلال القضاء

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحماية الدستورية .

المطلب الثاني : الحماية الجزائية .

المطلب الثالث : الحماية الشعبية .

المطلب الرابع : الحماية الإيمانية .

المبحث الثاني

مؤيدات استقلال القضاء

إن الاعتداء على مبدأ استقلال القضاء عاقبته وخيمة ، و نتيجته مدمرة ؛ لأن استقلال القضاء ، وعدم التدخل في شؤونه ، هو الطريق السليم الذي يوفر العدل في الدولة ، وينشر الأمن والاستقرار للأمة ، ولأن الاعتداء على استقلالية القضاء يؤدي إلى الجور والظلم ، فيفقد الناس ثقتهم بعدالة القضاء ، ونراحته ، وهذا من الخطورة بمكان ؛ لأن القضاء هو الملاذ الأخير ، لتحقيق العدالة ، وإنصاف المظلوم ، لا سيما في وقت قد تفسد فيه الأنظمة والآفوس ، فينطلق كل فرد ليأخذ ما قد يظن أنه حق له بيده ، فإذا حصل هذا شاعت الفوضى بين الناس ، واضطرب حبل الأمن ، ولم يأمن أحد على ماله ، وعرضه ، ونفسه .

من أجل هذا كان استقلال القضاء هاماً ، وحمايته من عبث العابثين ، وانحراف المنحرفين ، في غاية الأهمية ، وإن أخطر ما يهدد استقلال القضاء تدخل السلطة التنفيذية بطرقٍ وأساليب مختلفة ، فربما تتدخل السلطة التنفيذية الغاشمة بالقضاء ، فتعفي المجرم ، وتعاقب البريء ، أو ترسل تهديداً للقاضي بمحاربته في رزقه إن لم يذعن لأهواء المتفذين في الدولة ، وهذه الأمور - وللأسف الشديد - واقعه في عصرنا الحاضر ، فالقضاء مستقل بالاسم والشعارات البراقة فقط ، فكلما تجد أحداً يثق بالقضاء والقضاء ؛ لانتشار الرشوة ، والواسطة في إصدار الأحكام ، أو سعياً لإرضاء الجهات الرسمية وغير الرسمية صاحبة النفوذ والمال .

فلا بد إذن في مثل هذه الحالات من وضع تدابير تحمي مبدأ استقلال القضاء ، وتحافظ على نراحته ؛ لأن القضاء يعني العدالة ، وهذه التدابير تسمى مؤيدات استقلال القضاء ، وقد أقيمت عليها الضوء في المطالب الأربع الآتية :

- ١ - المطلب الأول : الحماية الدستورية .
- ٢ - المطلب الثاني : الحماية الجزائية .
- ٣ - المطلب الثالث : الحماية الشعبية .
- ٤ - المطلب الرابع : الحماية الإيمانية .

المطلب الأول : الحماية الدستورية :

إن الحماية الدستورية لمبدأ استقلال القضاء تعني صياغة مبدأ استقلال القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية في نصوص دستورية ، ترتفع بها إلى مستوى الإلزام القانوني ، وتحميها من الاعتداء بضمانت تكفل الحفاظ على استقلاليته وحمايته واحترامه ^(١) .

ففي نظام الحكم الإسلامي يحكم المسلمون بحسب مصادر معلومة ، تتمثل في كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وفي كلاً المصدرين إرشادات واضحة المعالم ، فيها تبيه وتحذير ، بأسلوب الترغيب ، والترهيب ، على مبدأ استقلالية العمل القضائي ، فليس هناك ما يمنع في الشريعة الإسلامية من وجود قوانين أساسية ، من شأنها أن تحافظ على مبدأ استقلال القضاء ؛ لتحميه من عبث العابثين ، وظلم الظالمين ، فإنه إذا ضاقت السبل ، وكثرت العقبات في وجه إقامة العدل ، ومقاومة الظالمين ، والتدخل العابث من ذوي النفوذ والسلطان ، ولم يكن هناك شيء يزيل هذا الظلم ، ويوقف هذا العبث ، إلا ما يعرف بالحماية الدستورية لمبدأ استقلال القضاء ، فإن قواعد الشريعة الإسلامية ، ومقاصدها ، تتسع لهذا المبدأ ؟ بل هو واجب ؟ للقاعدة الأصولية ^(٢) : (مَا لَيْتَ وَاجِبًا إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ) ^(٣) .

إن للقضاء في الإسلام حدوداً لا ينبغي لأحد أن يقرّبها ، ولا يسمح لأي إنسان مهما علت مرتبته ، أو ارتفعت مكانته ، أن يتدخل في حكم القاضي وعمله حين يحكم بالعدل ، ويقيمه في الواقع حياة الناس .

قال أبو الحسن النباوي : " حدود القضاة في القديم والحديث معروفة ، لا يعارضون فيها ، ولا تكون لغيرهم من الحكم ^(٤) ، فإذا أحسن القاضي بأى نية

(١) استقلال القضاء لفاروق الكيلاني ، ص ٧٩ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ١٩٧ ، القضاء في الإسلام للفضيلات ، ص ٢٦٤ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للعز ابن عبد السلام ، ج ٣ ، ص ٢٠٥ ، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ، ج ١ ، ص ٤ ، المنثور في القواعد الفقهية للزرκشي ، ج ١ ، ص ٢١٩ .

(٣) القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ١٩٧ ، القضاء في الإسلام ، للفضيلات ، ص ٢٦٤ ومجلدها .

(٤) تاريخ قضاة الأندلس للنباوي الأندلسي ، ص ٥ .

في التدخل في شئون عمله القضائي ، رفض هذا التدخل بشدة ، وحكم بما يريد ، ووجب على الناس الالتزام بحكمه ، وكذلك وجب على كل المتنفذين ، وأصحاب السلطان والانصياع لحكم القاضي حتى ولو كان أعلى سلطة في الدولة .

فتاريخنا القضائي يدل دلالة واضحة على مدى عظمة القضاة الذين كانوا يؤمنون بأن الأمر كله لله عز وجل ، فكانوا لا يهابون أحداً ، فهم لا يخافون لومة لائم ، ولا يرجون رضى من أحد ؛ لأن ابتغاءهم فقط هو مرضاة الله سبحانه وتعالى ، فكان هناك إجلال كبير من كل سلطان في الدولة لمكانة القاضي ؛ بل كانوا حريصين ألا يصطدموا مع القضاة ، لأنهم يعلمون جيداً أنهم خاسرون ، وأن مدرسة القضاء في الإسلام تتميز عن غيرها من المدارس الأخرى ؛ فإن معيار الحق والعدل الذي يتلزم به القضاة ، ولا يحيدون عنه أبداً ، هو شرع الله عز وجل المرتكز على قواعد ، وأسس واضحة المعالم .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر يتمتع القاضي في الإسلام ، بوازع ديني وأخلاقي ، وأدبي كبير ، فنصول الترهيب والترغيب تلافقه في كل قول وعمل يقوم به ، فهو يعلم أنه محاسب على كل شيء ، حتى في كلامه ، ونظرته لكل الخصمين ، فالقاضي في الإسلام يعلم جيداً أن الذي يتضرر في المقام الأول من عدم الاستقلال ، هو القاضي نفسه ؛ لأنه يعلم أن عمله هذا خيانة لله ورسوله .

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ^(١) .

إن الله سبحانه يأمر بهذه الآية عباده المؤمنين ، و منهم القضاة ، أن يؤدوا ما اثمنهم عليه من أوامر ونواه ^(٢) .

وجدير بالذكر أن تعلم أن استقلال العمل القضائي كان حاصلاً بشكل كبير في تاريخنا الإسلامي ، وإن لم يكن هناك مواد دستورية منصوصة بالمفهوم الحديث ؛ بل إن استقلال القضاء في الإسلام كان يعد عرفاً دستورياً غير مكتوب،

(1) سورة الأنفال ، آية رقم ٢٧ .

(2) راجع تفسير الطبرى ، ج ٩ ، ص ٢٢٩ ، و تفسير تيسير الكريم للشيخ عبد الرحمن السعدي ، ص ٢٨٠ .

يلتزم به الجميع ، ويفهمونه جيداً ، كما هو الحال في بعض الدساتير العرفية القائمة ؛ كالنظام السياسي البريطاني ^(١) ، يحكمه دستور عرفي غير مكتوب .

وهذه أمثلة معدودة تعطي صورة واضحة وضوح الشمس عن نزاهة القضاء واستقلاله ، وعلى شموخ القضاة ، وعدم خضوعهم للحكام ، مقابل المال والمتعاق ، فكان الواحد منهم يستطيع أن يأخذ ما يريد ، ويحكم من يريد ، دون تدخل من الخليفة ، مما على قضاة اليوم إلا أن يدرسوها تاريخ القضاة الغابرين الذين لا يخافون في الله لومة لائم ، أولئك الذين أبطلوا شهادة الوزير الأول العباسى ؛ لأنه قال : أنا عبد أمير المؤمنين - وهو يقصد خادمه - فكيف بالقاضى اليوم الذى لا ينصب للقضاء ، إلا أن يعلن خضوعه للبشر فى كتاب التعين ، أو الرسائل المتبادلة ؟! فأمثال هؤلاء القضاة لا تقبل شهادتهم ، فضلاً عن قضائهم ، وعند السابقين كان يعزل مثل هؤلاء ، ويبيطل قضاؤهم ، وتعاد المحاكمة من جديد ^(٢) .

ومن هذه الأمثلة الحية الحادثتان التاليتان :

١ - إن حبباً القرشي دخل على الأمير عبد الرحمن بن معاوية في الأندلس ، فشكى إليه القاضي نصر بن ظريف البحصبي ، وذكر أنه يريد أن يسجل عليه في ضيعة يقيم فيها ، وادعى عليه الاغتصاب لها ، ولاذ بالأمير من إسراع القاضي إلى الحكم عليه من غير ثبت ، فأرسل الأمير إليه ، وكلمه في حبيب ، ونهاه عن العجلة عليه ، فما كان من القاضي ابن ظريف إلا أن خرج من يومه ، وعمل بغير ما أراد الأمير ، وأنفذ الحكم ، وبلغ الخبر حبباً ، فدخل على الأمير ممتئلاً غيظاً ، فذكر له ما عمله القاضي ، ووصفه بالاستخفاف بأمره ، والنقض له ، وأغراه ، فغضب الأمير على القاضي واستحضره ، فقال له : من أمرك أن تتفذ حكماً ، وقد أمرتك بتأخيره والأناء به ؟! فقال له القاضي : " قدمني عليه رسول الله ﷺ ؛ فإنما بعثه الله بالحق ؛ ليقضي به

(١) تاريخ الفقه الإسلامي ، لعمر سليمان الأشقر ، ص ٢٠٢ .

(٢) القضاء في الإسلام للفضيلات ، ص ٢٤٣ .

على الغريب والبعيد ، والشريف والدنيء ، وأنت أيها الأمير ؛ ما الذي حملك على أن تتحامل البعض رعيتك على البعض ، وأنت تجد مندوحة بأن ترضى من مالك من تعنى به ، وتمد الحق لأجله ؟" فقال له : "جزاك الله ، بابن ظريف خيراً" ، وخرج القاضي ، فدعا بالقوم الذين صارت الضيعة إليهم بالاستحقاق ، وكلمهم ، فوجدهم راضين ببيعها ، إن أجزل لهم الثمن ، فعقد فيها البيع معهم ، وصارت إلى حبيب ، فكان يقول بعد ذلك : "جزى الله ابن ظريف عنا خيراً ، كانت بيدي ضيعة حرام ، فجعلها حلالاً" . وكان هذا القاضي من زهده وورعه إذا شغل عن القضاء يوماً واحداً ، لم يأخذ لذلك اليوم أجرًا" ^(١) .

٢ - وهذا مثال آخر : إن العباس بن عبد الملك المرواني ، اغتصب رجلاً من أهل جيان ^(٢) ضياعته ، وفيما هو ينزعه فيها ، هلك الرجل ، وترك أيتاماً صغاراً ، فلما ترعرعوا ، وسمعوا بعد القاضي مصعب ^(٣) وقضائه ، قدموا قرطبة ، وأنهوا إليه مظلمتهم بالعباس ، وأثبتوا ما أوجب إثباته ، فبعث القاضي في أثر العباس ، وأعلمه بما دفعه إليه الأيتام ، وعرفه بالشهود عليه ، وأذرع إليه فيهم ، وأباح له المدافع ، وضرب له الآجال ، فلما انصرمتْ ولم يأت بشيء ، أعلمه أنه ينفذ الحكم عليه ، ففزع العباس إلى الأمير الحَكَم ، وسأله أن يوصي إلى القاضي التخلّي عن النظر في قضيته ؛ ليكون هو الناظر فيها . فأوصل إليه الأمير ذلك مع خليفة له من أكبر فتيانه ، فلما أدى الوصية ، اشتد عليه ، وقال : "إن القوم قد أثثروا حقهم ، ولزمهم في ذلك عناءً طويلاً ، ونصب شديد ، وبعد مكانهم ، وضعف حالتهم" .

(١) تاريخ قضاة الأندلس ، ص ٤٤ .

(٢) جيان بالفتح ثم التشديد هي مدينة لها كورة واسعة بالأندلس ، تقع شرق قرطبة ، بينها وبين قرطبة سبعة عشر فرسخاً ، وهي كورة كبيرة تجمع قرى كثيرة تتصل بطريقها . معجم البلدان لياقوت الحموي ، ج ٢ ، ص ١٩٥ .

(٣) هو العلامة اللغوي إمام النحو أبو ذر مصعب بن محمد الأندلسي الجياني المعروف بابن أبي ركب ، له مصنف في شرح غريب السيرة ، ومصنف كبير في شرح سيبويه ، وكتاب شرح الإيضاح ، وغير ذلك كان الوزراء والأعيان يمشون إلى مجلسه ،ولي خطابة أشبيلية ، ثم قضاء جيان ، توفي ٦٠٤ هـ ، سير أعلام النبلاء ، ج ٢١ ، ص ٤٧٨ .

وفي هذا على الأمير - أعزه الله - ما فيه ، فلستُ أتخلى عن النظر ، وإنفاذ الحكم لوجهه ، "فليفعل الأمير بعده ما يراه صواباً في رأيه " ، فرجع الرسول إلى الأمير بجوابه ، فوجم منه ، وجعل العباس يغريه بالقاضي ، ويقول : "قد أعلمك الأمير بشدة استخفافه ، وغلطه في نفسه ، وتقديره أن الحكم له ، ولا حكم للأمير عليه .

فأعاد الإرسال إليه بعزمته منه ، وقال : "لا بد لك من أن تكتفَ عن النظر في هذه القضية ؛ لأنكَ أنا الناظر فيها " .

فلما جاء بعزمته ، أمره بالعود ، ثم أخذ قرطاساً ^(١) ، فسوّاه ، وعقد فيه حكمه للقوم بالضيعة ، ثم أنفذه لوقته بالإشهاد عليه ، ثم قال للرسول : "ذهب إلى الأمير - أصلحه الله - فأعلمه أنني قد أنفذت ما لزمني إنفاذه من الحق خوف الحادثة على نفسي ، ورعبه السؤال عنه - يوم القيمة - ، وقال : قد حكمت بالعدل ، فلينقضه الأمير إن قدر ، فاستشاط الأمير غيضاً ، وأطرق ملياً ، وأقر حكم القاضي " ^(٢) .

المطلب الثاني : الحماية الجزائية :

قد لا يكفي لحماية استقلال القضاء ، أن تقتصر هذه الحماية على نصوص تشريعية ؛ لأن وسائل التدخل في شؤون القضاء متعددة ومتعددة ، نتيجة تطور سلطة الدولة ، وازدياد قوتها في العصر الحاضر ، فحينئذ قد يتطلب الأمر وجود حماية جزائية تمنع من الاعتداء ، والتدخل في شؤون القضاء .

ويقصد من ذلك فرض عقوبات معينة على كل من يتدخل في شؤون القضاء بموجب نص جزائي ملزم قانونياً ، حتى تبقى للقضاء هيبيته واستقلاله ، واحترامه ، وبذلك لا يستطيع أحد من المتنفذين ، أو المسؤولين في الدولة ، أن ينحرف بالقضاء بعيداً عن هدفه وغايته ^(١) .

وبما أن الأسلوب الجنائي قد يكون ناجحاً في حماية القضاء من العبث به ، ومحاولة الانحراف به عن هدفه ، فإن روح الشريعة الإسلامية ،

(١) قرطاساً : الصحيفة التي يكتب فيها ، قال تعالى : « وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قُرْطَاسٍ » الأنعام آية ٧ ، أي في صحيفة ، ويقال قُرطاس بالضم . لسان العرب ، ج ٦ ، ص ١٧٢ ، تفسير القرطبي ، ج ٦ ، ص ٣٩٣ .

(٢) تاريخ قضاة الأندلس ، ص ٤٦ .

وقواعدها العامة ، لا تمنع من ذلك المؤيد ؛ لأنه يؤدي إلى إقامة العدل ، ودحض الظلم ^(٢) ، (فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ^(٣) ، وإقامة العدل واجب شرعي .

لزوم تعزير من يتدخل في عمل القاضي :

إن تاريخ القضاة في الإسلام يحثنا أن التدخل في شؤون القاضي يعد أمراً مرفوضاً على الإطلاق ؛ بل إن المتدخل في شؤون القضاء قد يتعرض لعقوبة تعزيرية من القاضي ، نلمس ذلك في هذه القصة الحية ، وهي بين شريك النخعي قاضي الكوفة وبين الأمير موسى بن عيسى .

حيث أتت شريكاً ^(٤) امرأة من ولد جرير بن عبد الله ، اذاعت على الأمير موسى بن عيسى عمُّ أمير المؤمنين بأنه قد ظلمها في بستان لها ، فبعث الأمير بصاحب الشرطة إلى القاضي ليりده عن الحكم لصالح المرأة ، فما كان من القاضي إلا أن حبسه وحبس كثير من رجال الأمير ، فركب موسى بن عيسى إلى باب السجن ، وفتح الباب وأخرجهم .

ولما أعلم السجان شريكاً القاضي بذلك ، قال لغلامه : **الْحَقُّ بِتِلْقِي إِلَى بَغْدَادِ** ، وقال : والله ما طلبنا هذا منهم ، ولكن أكرهونا عليه ، وأنقد ضمنوا لنا فيه الاعتزاز ؛ إذ تقلدناه لهم ، ومضى نحو بغداد يرفع الأمر إلى الخليفة ، ولما بلغ الخبر الأمير ، ركب في مركبة فلحقه ، وجعل يناديه الله ، ويقول انظر إخوانك تحبسهم ؟ قال : نعم ، لأنهم مشوا لك في أمر لم يجب أن يمشوا فيه ، ولست براجع إلا أن يرددوا إلى الحبس جميعاً ، وإنما مضيت إلى أمير المؤمنين فاستعفنته ، فأمر بردهم إلى الحبس ، وجاء السجان فأخبره ، ثم أمر أعوانه أن

(١) استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٨٢ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٠٠ .

(٢) القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٠٠ .

(٣) سبق توثيقها ص (٦) .

(٤) هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله أبي شريك النخعي ، ولد ببخارى سنة ٩٥ هـ ، وتوفي ١٧٧ هـ ، وكان قد ولد القضاء بالكوفة وبالأهواز ، قال عنه سفيان بن عيينة : ما أدركت بالكوفة أحضر جواباً من شريك ، طبقات الفقهاء ، ج ١ ، ص ٨٧ .

يردوا الأمير موسى إلى مجلس الحكم ، وجلس له وللجريدة ، ثم أخرج أولئك من الحبس ، وحكم عليه برد حائطها ، ثم قام وأجلسه إلى جنبه ، وقال : السلام عليك أيها الأمير ، وقال بعد ذلك : ذاك الفصل حق الشرع ، وهذا القول الآن حق الأدب .

فقام الأمير ، وانصرف إلى مجلسه ، وقال : من عَظَمَ أمر الله أذلَّ الله له عظاماء خلقه (١) .

فتأمل معي هيبة القضاة ، ومدى احترام الناس لهم حكامًا ومحكومين ، فما أعظم قضاة الأمس ، اعتزوا بالله فأعزهم ، وطلبو الحق مرضاه لله ، ونصرة للمظلوم ، فنصرهم الله على كل جبار (٢) !! .

وهذا يدل على أن لقاضي أن يفرض عقوبات تعزيرية (٣) لمن ينتهك حرمة مجلس القضاء ، ولم يمثل لأمر القاضي ، وله الحق بفرض هذه العقوبات من الحبس ، والغرامة ، وغير ذلك ، على من أراد أن يتدخل في شؤون القاضي دون طلب منه .

المطلب الثالث : الحماية الشعبية :

يقصد بالحماية الشعبية أن تقف الأمة بمجموعها بطريقة أو أخرى ضد من يحاول أن يتعرض للقضاء ، أو أن يتدخل في شأن من شؤونه ؛ ليعرقل مجرى العدالة بين الناس ، ويعرقل تطبيق أحكام الشرع الحنيف ، لأن هذا أمرٌ مفروضٌ من الله عز وجل ، فما أنزل سبحانه الشرائع إلا لينقي العدل بين الناس ، ويحقق

(١) القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٠١ ، منقول من كتاب مذكرات في تاريخ القضاء والقضاء في الإسلام لمحمود عرنوس ، ص (٧٠-٧٣) .

(٢) القضاء في الإسلام للفضيلات ، ص ٢٦٩ .

(٣) بالفعل هذا ما أشارت إليه القوانين المطبقة في الأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية التابعة لمكتب قاضي قضاة فلسطين ، منها المادة رقم (٢٩) ، (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢) من قانون المرافعات ، حيث نصت على معاقبة من يتدخل في شؤون العمل القضائي وإساءة الأدب في مجلس القضاء ، حيث قالت المادة (٣٢) : "كل من يتجرأ على إجراء حركة من شأنها مس كرامة رئيس المحكمة أو الأعضاء وسائر مأموري المحكمة في أثناء نادية وظائفهم أو تخويفهم يلقى عليه القبض حالاً بأمر من الرئيس ويرسل بقرار من المحكمة إلى محل التوقيف ، ويجرى استجوابه الخ" . راجع ص ١٣١ ، ملحق لمادة القوانين المطبقة في الأحوال الشخصية ، إعداد الدكتور حسن الجوجو .

مصالحهم بإقامته بينهم ، فإن أي تدخل يعرقل القضاء مرفوضٌ في الإسلام ، وينبغي على الأمة حينئذٍ أن ترفض ذلك ، لأنه مطلوب منها أن تراقب شؤونها ، وتهتم بأمر المسلمين ؛ لأن النبي ﷺ يقول فيما رواه حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً : (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم)^(١) ، فمن الاهتمام والرعاية أن تقوم الأمة بعلمائها وكل أفرادها بمراقبة عمل سلطات الدولة وتقييمها ، ولا سيما العمل القضائي ، فعلى الأمة أن تناصر القضاء العادل ، وأن تؤازره ، ضدّ من تسول له نفسه من ذوي النفوذ ، أن يتدخلوا في شؤون العمل القضائي ؛ لأن هذا يعد من الظلم ، والمسلم مأمور بإنكار المنكر .

قال ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ؛ فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)^(٢) .

لهذا كان على الأمة أن تحول دون أي إنسان ، ومحاولة العبث بالقضاء ، فلا تدع القاضي وحده يتحدى ويتصدى للظلم ، فالحماية الشعبية لاستقلال القضاء هو مؤيد صالح ، وتدبير ناجح ، فمن الممكن أن يقف عقبة كبيرة أمام الاعتداء على مبدأ استقلال القضاء .

مثال على دور الحماية الشعبية في استقلال القضاء :
إن التاريخ الإسلامي يعطي صورة حية وحقيقة تظهر مدى وقوف الأمة بجانب قضاتها وعلمائها ضدّ الأمراء والسلطانين حتى يجبروا أن ينصاعوا لحكم القاضي وأمره ، فهذه قصة واقعية ترينا بحق مدى مكانة القضاء في الإسلام ، وأنه يعد سلطة مستقلة ، حكمها نافذ حتى على أصحاب السلطان .

(1) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ، ج ٧ ، ص ٢٧٠ ، حديث ٧٤٧٣ ، في الحديث الذي يرويه عنه حذيفة ، وروي في المستدرك على الصحيحين للحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ "من لم يهتم للمسلمين فليس منهم" ، ج ٤ ، ص ٣٥٦ ، رقم ٧٩٠٢ .

(2) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب رقم (٢٠) بيان كون الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر من الإيمان ج ١ ص ٦٩ حديث رقم ٤٩ .

ففي قصة القاضي العالم العز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء ، ما يؤكد هذا المعنى ؟ فإنه حين اختلف مع أمراء الدولة المماليك في مصر ، عندما تولى منصب قاضي القضاة ، فوجد معظم أمراء الدولة من المماليك الذين اشتراهم السلطان بأموال بيت المال ، وانخرطوا في الجنديه ، حتى بلغوا رتبة الأمارة ، فكان يقضي ببطلان تصرفاتهم وعقودهم من بيع وشراء أو رهن ؛ لما ثبت لديه من بقاء الرق في أعقابهم ، ولمّا نوقش في ذلك أصر على رأيه ، إلا أن ينادي على هؤلاء النساء ، ويُبَاعوا ، ويوضع ثمنهم في بيت المال ، وبذلك ينال كل واحد منهم حرية ، ويصبح بذلك أهلاً للتعاقد ، فعجبوا لذلك ، فرفع الأمر إلى السلطان ، فأرسل إليه نائب السلطة بالملاطفة ، فلم يُغَيِّرْ فيه ، فانزعج النائب ، وقال : كيف ينادي علينا هذا الشيخ ويبيعنا ، ونحن ملوك الأرض ، والله لأضربني بسيفي هذا ، فركب إليه نفسه مع جماعته ، فحين وقع بصر القاضي على النائب ، فمن هيبيته يبست يد النائب ، وسقط السيف منها ، وبكي ، وكان القاضي العز بن عبد السلام قد غضب من السلطان ، فحمل حوائجه على حمار ، وأركب عائلته على حمار آخر ، ومشى خلفهم خارجاً من القاهرة ، قاصداً الشام فلم يصل إلى نحو نصف بريد^(١) ، إلا وقد لحقه غالب المسلمين ، ولم تكن امرأة ولا صبي ولا رجل يؤبه له ، ويتخلف ، لا سيما العلماء والصلحاء والتجار وغيرهم ، فبلغ ذلك السلطان ، وقيل له : متى راح القاضي ذهب ملكاً ، فركب السلطان بنفسه ، ولحقه واسترضاه ، وطَبَّ قلبه فرجع ، وحصل له ما أراد^(٢) .

فهذا يدل على وعي كبير من الأمة ، وفهم واضح لمسؤولياتها ، ولا تكون الحماية الشعبية فعالة في زماننا هذا إلا أن يكون هناك تضامن وحماية ذاتية بين القضاة أنفسهم بمفهوم أن يحمي بعضهم بعضاً ، وأن يكون هناك تعاوناً حقيقياً بالتوالص في فيما بينهم ، فذلك يعزز استقلالهم ، ويساعد على حل كثير من الإشكاليات التي قد يتعرض لها القضاء ، ولذلك أرى ضرورة وجود جسم نقابي

(١) البريد : كل سكة فيها اثنا عشر ميلاً ، وفي الحديث "لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرُدٍ" . البهبي ، ج ٣ ، ص ١٣٧ ، ح ٥١٨٧ ، وهي ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع ، والسفر الذي يجوز فيه القصر أربعة بُرُدٍ ، أي ثمانية وأربعون ميلاً . لسان العرب لابن منظور ، ج ٣ ، ص ٨٦ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ج ٨ ، ص ٢١٦ .

للقضاء في فلسطين على غرار ما هو الحال في القضاء المصري ، كنادي القضاة مثلاً ، فهذا يساعد على التواصل بين القضاء وبين الأمة ، وتعزز معهم الحماية الشعبية بالوعية المستمرة للجمهور عن دور القضاء ومكانته وغايته ، والتأكيد على أنه صمام الأمان يرعى حق الجماعة والفرد والأمة ، ويحقق مقصود هام من مقاصد الإسلام ، وذلك يكون بعقد المحاضرات والندوات والدراسات .

ويمكن أن يضاف إلى الحماية الشعبية وسائل أخرى ؛ مثل الحماية الإعلامية ؛ ففي العصر الحاضر هناك تطور كبير في مجالات الاتصال والإعلام وتتقل المعلومات ، فهذا يمكن أن يستغل لفضح كل من تسول له نفسه أن يتدخل فيما لا يعنيه ، فبذلك يتعزز استقلال القضاء بشكل كبير ؛ لأن أجهزة الإعلام المتعددة ترصد كل صغيرة وكبيرة في واقع الحياة العملية ، فلا يستطيع أحد أن يتجاوز حدّه ، فالكل يعلم حدّه ، ويقف عنده ؛ ليس لم .

المطلب الرابع : الحماية الإيمانية :

يقصد بالحماية الإيمانية أن يتمتع القاضي بإيمان عميق بضرورة الحكم بالعدل ، وعدم الانصياع لأي تأثير كان ، سواء كان داخلياً يتعلق بهوى النفس ، أو خارجياً له علاقة بنفوذ السلطات الأخرى في الدولة .

فإن إيمان القاضي باستقلالية العمل القضائي ، وتغلغل هذا الإيمان في أعماق ضميره ووجوده ، هو الذي يجعل هذا الاستقلال عقيدة حية تتصل بالعقائد التي يدين بها .

فإذا كان القاضي لا يؤمن بهذا الاستقلال كعقيدة ، وإنما يُعده مجرد شعور أدبي وأخلاقي قد يخضع للجدال ؛ فلن يستطيع القاضي بهذا الاعتبار أن يبقى مستقلًا في كلٍّ أحکامه وتصرفاته .

إن الحماية الإيمانية لاستقلال القضاء تقوم على عنصرين هامين ^(١) :

(١) استقلال القضاء لفاروق الكيلاني ، ص ٨٥ .

الأول : وجود اعتقاد فكري واضح لمبدأ استقلال القضاء ، يؤمن به القضاة ، ويترسب في وجدهم وكيانهم ، يُبيّن فيه معنى الاستقلال وهدفه ، والعناصر التي يجب أن يقوم عليها ، ومدى حريته لتحقيق العدل .

فإذا لم يوجد الاعتقاد الداخلي ؛ فإن استقلال القضاء ينفصل عن الممارسة العملية والحقيقة ، ويتحول إلى معنى مجرد لا قيمة له ، وكلام نظري لا يمكن تطبيقه إلا في حالات نادرة لا حكم لها .

الثاني : الاعتقاد بضرورة تحقيق العدالة ، وضمان الحريات ، وهذا يكون نتيجة مباشرة للعنصر الأول ؛ لأن القاضي عندما شعر بالإيمان والاعتقاد بضرورة استقلاله ، إنما علم أن الغاية من استقلاليته أصلًا هو إقامة العدل بين الناس ، ورفع الظلم عنهم ، فعلم أن فكره الاعتقادي ابتدأ ، وقد في النهاية إقامة العدل التي هي وظيفتهم الأساسية التي نذروا أنفسهم لتحقيقها .

فاستقلال القضاء لا يمكن أن يتوافر لدى قضاة لا يعرفون معنى الاستقلال ولا هدفه ، وليس لهم مفهوم واضح عنه ، وليس هناك وازع عقدي إيماني داخلي يكون حاجزاً منيعاً لمن يحاول أن يتدخل في شؤون العمل القضائي ، والوقوف في مجرى العدالة .

وأرى أن الحماية الإيمانية هي ركن الاستقلال وأساسه ، إذا توفرت أصبح القضاء مستقلًا ، وينبغي أن أشير هنا أن الإسلام قد اعنى بهذا الجانب عناية كاملة فائقة ، فقد اهتم بتربية القلب وتصفية الضمير ، وترويضه على حب الله والرغبة في مثوبته ، والرهبة من عقوبته ، فيكون الدافع الحقيقي عند أكثر الناس حين يمتنعون عن التدخل في القضاء ليس نصاً قانونياً ، أو عقاباً دنيوياً ، وإنما هو الخوف الحقيقي من الله سبحانه وتعالى ، وتجنبًا لعقابه الأليم في الدنيا والآخرة .

فالإيمان بالله سبحانه وتعالى ، ورسله ، وشريعته ، وبال يوم الآخر ، هو الاعتقاد الفكري الناجع الذي ينبغي أن يتغلغل في وجدهم القضاة ، لينبتق مفهوم واضح لمبدأ الاستقلال ، يؤمن به القضاة ، ويترسب في وجدهم وضمائرهم .

ولذلك اهتم الإسلام اهتماماً واضحاً بإثارة الجانب الإيماني في كل تشرعاته ، وأحكامه بما يدل على أهميته ، وإليك بيان جانب من هذا الاهتمام ، وما صنع من أثر في نفوس سلفنا الصالح رحمهم الله ، من خلال الحديث عن مكانة القضاء في الإسلام ، وخطورة توليته لغير أهله ، في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : مكانة القضاء في الإسلام :

إن القضاء في الإسلام رتبة دينية ، ونسبة شرعية ، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به ، وأداء الحق فيه ، فالواجب اتخاذ ولاية القضاء ديناً وقربة ؛ فإنها من أفضل القربات إذا وفيت حقها ^(١) .

إن الإسلام قد رفع من شأن القضاء كثيراً من وجوه عديدة :

١ - جعل الله الحكم من خصائصه ؛ قال تعالى : « إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ » ^(٢) .

٢ - وجعل كذلك القضاء من وظيفة الرسل الواحدة ؛ ومن أدلة ذلك :

أ - قال تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا » ^(٣) ، حيث دل تعليم إزالة الكتاب بالحكم بين الناس على وجوب القضاء فيما شجر بينهم ، دون محابة للخائنين .

ب - وقال تعالى : « فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » ^(٤) .

فأي شيء أشرف من محبة الله تعالى ؛ لأن العدل بين الناس من أفضل أعمال البر ؛ وأعلى درجات الأجر .

ج - وقد قرن سبحانه العدل بمهمة الرسل ، وجعل الحكم بالعدل فرضاً ملزماً ؛ قال تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ » ^(٥) .

٣ - وتولى رسول الله ﷺ القضاء بنفسه ، فكان أول قاض في الإسلام ، فالقضاء في الإسلام مهمة مقدسة عظيمة ؛ لأنها تبسط العدل ،

(١) الموسوعة الفقهية ، ج ٣٣ ، ص ٢٨٩ .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم ٥٧ .

(٣) سورة النساء ، آية رقم ١٠٥ .

(٤) سورة المائدة ، آية رقم ٤٢ .

(٥) سورة الحديد ، آية رقم ٢٥ .

وترفع الظلم ، وتدعم السلطان ، وتقر الأمان والأمان ، وتنشر السلام والخير كله ^(١) .

فإذك اعنى الإسلام بالنظام القضائي وتكوينه .

إن الله تبارك وتعالى قد رفع درجة الحكام ، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام ، يحكمون في الدماء والأبضاع والأموال ، والحلال والحرام ، و تلك خطوة الأنبياء ، ولأجل ذلك اشترط العلماء في متوليه الجمع بين شروط الصحة والكمال، ولذلك كان الإمام مالك يقول عن هذه الشروط : "لا أراها اليوم تجتمع في أحد ؛ فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان : العلم ، والورع ، قُدْمٌ" ^(٢) .

الفرع الثاني : خطورة تولي منصب القضاء :

إن في الإسلام ترهيباً شديداً من الإقدام على قبول منصب القضاء من غير أهله ، وقد كان من أثر ذلك كثير من السلف الصالح يحجم عن تولي القضاء ، ويتمتع عنه أشد الامتناع ، حتى لو أُوذى في نفسه ؛ خشية من عظيم خطره ، كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة التي ورد فيها الوعيد والتخييف لمن تولى القضاء ، ولم يؤدّ الحق فيه ^(٣) ، منها :

أ- حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعاً : "القضاة ثلاثة ، قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة" ^(٤) .

ب- الحديث الذي رواه عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله مع القاضي ما لم يجرِ ، فإذا جار تخلى عنه ، ولزمه الشيطان) ^(٥) .

ج- وكذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من ولّ القضاء ، أو جعل قاضياً بين الناس ؛ فقد ذبح بغير سكين) ^(٦) .

(١) استقلال القضاة لفاروق الكيلاني ، ص ٩٥ .

(٢) تاريخ قضاة الأندرس للشيخ أبي الحسن النباхи ، ص ٢ .

(٣) الموسوعة الفقهية ، ج ٣٣ ، ص ٢٩٠ .

(٤) سبق تخرجه ، ص ٧٢ من هذه الرسالة .

(٥) سنن الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب رقم (٤) ما جاء في الإمام العادل ، ج ٣ ، ص ٦١٨ ، حديث ١٣٣٠ وقال عنه حديث حسن غريب .

(٦) سنن الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب رقم (٤) ما جاء في الإمام العادل ، ج ٣ ، ص ٦١٤ ، حديث ١٣٢٥ ، وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه .

فهذه الأحاديث تدل بمجملها ، أن القضاء مهنة ، من ابتلي به فقد ابتلي بعظيم ؛ لأنه عَرَضَ نفسه للهلاك ، ولأن التخلص منه عسير ، فكان شعار المتقين هو الهروب منه ، والبعد عنه .

إن هذا الخوف والورع ، والشفقة من منصب القضاء في الإسلام ، ليس كلاماً موهوماً ، وإنما هي حقيقة عملية وسلوكية تمثل واقعاً في تاريخنا الإسلامي ، فقد فرّ منه كثير من الفضلاء ، وتغيّبوا حتى تركوا ، وسجن بسببه عند الامتناع آخرون ؛ منهم الإمام أبو حنيفة دعي للقضاء فأبى ، وكذلك الإمام الشافعي، وسفيان الثوري ، وقبلهم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ؛ إذ دعاه أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قائلاً : "اقض بين الناس" قال : "لا أقضى بين رجالين ما بقيت" قال : "فإن أباك كان يقضي" قال رضي الله عنه : "كان أبي أعلم وأتقى" ^(١) .

وروي في تاريخ قضاة الأندلس ^(٢) أن قاسم بن ثابت الفهري ^(٣) دعي للقضاء في بلدة ، فامتنع من ذلك ، فلما اضطره الأمير وعزم عليه ، استمهله ثلاثة أيام ، يستخير منها الله عز وجل ، فمات خلال تلك المدة ، فصار حديثه موعظة في زمانه ، وهناك من الأمثلة الكثير في هذا الموضوع ^(٤) .

ولكن أشار بعض العلماء أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد ، إنما هي في حق قضاة الجور ، والجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب من غير علم ، فالتحذير الوارد من الشرع إنما هو عن الظلم ، لا عن القضاء ؛ لأن الجور في الأحكام ، واتباع الھوى فيه ، من أعظم الذنوب ، وأكبر الكبائر ^(٥) . قال تعالى : ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ ^(٦) .

(١) تاريخ قضاة الأندلس ، ص ١١ ، الموسوعة الفقهية ، ج ٣٣ ، ص ٢٩١ .

(٢) تاريخ قضاة الأندلس ، ص ١٣ .

(٣) هو قاسم بن ثابت من أهل سرقسطة ، وهو ابن عبد الرحمن بن مطرف العلامة الحافظ أبو القاسم السرقسطي الأندلسي اللغوي صاحب كتاب الدلائل في الغريب ، احتفل في تأليفه ، ومات قبل إكماله ، فأكمله أبوه . سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج ١٤ ، ص ٥٦٣ .

(٤) راجع عشرات الأمثلة في كتاب تاريخ قضاة الأندلس للنباھي .

(٥) الموسوعة الفقهية ، ج ٣٣ ، ص ٢٩١ .

إن مدرسة القضاء في الإسلام تختلف اختلافاً بيناً عن كل المدارس القضائية الوضعية الأخرى ، لأن الإسلام يغرس استقلالية العمل القضائي في نفس القاضي ، فالقاضي في الإسلام محظوظ بحاجز ووازع داخلي يُنشأ عليه ، بل يُنشأ عليه كل مسلم ، وهو الخوف من الله جل وعلا إن انحرف واتبع هواه ، وكذلك وازع الحب لله سبحانه وتعالى في الامتثال لأوامره ، ونصرة دينه ، وتحقيق مقصده في إقامة العدل ، وإحقاق الحق ، فهذا كله يُنشأ عليه كل مسلم ، والذي يشرف على هذه التربية هم علماء الأمة .

ومن المعلوم أن المسلم لا يكون قاضياً إلا إذا كان عالماً يتحلى بهذا الوازع أكثر من غيره ، ومع هذا فإن هناك قلة من الناس - قد تكون نادرة لا حكم لها - لا يؤثر فيهم الوازع الديني ، فلا بد إذن من إيجاد قوانين وتدابير ومؤيدات وقائية ؛ كالتي وردت في المطالب السابقة ، فإن من شأنها أن تمنع هذه الحفنة من الناس أن تتدخل في القضاء ، وأن تعبث في الحياة القضائية ؛ فإنه يؤدي إلى شيوخ الظلم وذريوعه بين الناس ، ذلك لأن الله عز وجل يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

مع رجائي دائماً من الله العلي القدير ، أن يجعل القرآن خير وازع لنا ورائع ، وألا نصل إلى مرحلة يستخدم معنا سوط السلطان ليردعنا ، فأمة الإسلام ليست كغيرها من الأمم ، هي أمّة عزيزة وكريمة ، تعرف أين الحق من الباطل ، فتبني الحق ، وتترك الباطل ، هي أمّة ذات أمجاد وحضارة وتاريخ وأصالة ، ومنهج منبعه من كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ ، فهذه الأمة ليست بحاجة إلى تقليد غيرها ، بل في الحقيقة إن غيرها بحاجة إلى أن يستفيد من أصالتها وحضارتها وقيمها وأخلاقها .

(1) سورة الجن ، آية رقم ١٥

وفي رأيي أنه ما شاع الكلام عن استقلال القضاء بشكل كبير في زماننا هذا إلا بسبب تداخل المجتمعات واحتلاطها ، وعدم وجود كيان سياسي مستقل للMuslimين ، يتضح من خلاله التمايز الحقيقى بين الأمة الإسلامية ، وغيرها من الأمم .

المبحث الثالث

مبدأ استقلال القضاء في الإسلام وما جاءت به الأنظمة الوضعية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقيين الأحكام ، وأثره على استقلال القضاء .

**المطلب الثاني : استقلال القضاء في الإسلام ، وما جاءت به
الأنظمة الوضعية .**

المبحث الثالث

مبدأ استقلال القضاء في الإسلام وما جاءت به الأنظمة الوضعية

ختمت الشرائع الإلهية بالشريعة الإسلامية ، وجاءت أحكامها شاملة لجميع شؤون الحياة ، ومنظمة لجميع علاقات البشر .

فلما كانت بعثة النبي ﷺ ، كان العالم يتختبط في ظلمات الجهل والظلم ، وكان العقل البشري يتردى في سفاسف الأمور ، فأرسل سيدنا محمد ﷺ بالشريعة الخاتمة للعالمين ؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ومن الظلم والطغيان إلى العدل والأمان ، يدافع عن المظلوم ، والضعيف ، ويケفل للناس الحقوق ، وي وضع بينهم الحدود ، ويقيم بينهم الميزان القويم والقسطاس المستقيم ، فدخل الناس في دين الله أفواجاً ، فأنيرت القلوب ، وفتحت العقول ، وتركت النفوس على الأخلاق ، وقضى رسول الله ﷺ بالحق والعدل ، وعيّن القضاة ، ووضع أسس القضاء وأركانه ، ثم جاء من بعده الخلفاء الراشدون ، فرفعوا بنيانه ، واستمر كذلك في خلافة الأمويين ، والعباسيين ، والعثمانيين ، وبلغ أوجه ، وصار القضاء مثلاً أعلى للنزاهة والاستقلال ، مع اتصافه بالهيبة والمكانة الرفيعة ، وفي هذا كله كان القضاء نظاماً إسلامياً في أحكامه ، وتنظيمه ، وسيرته ، واستمر الأمر في غالبه كذلك حتى دبَّ الضعف في جهاز الدولة العثمانية ^(١) ، واحتلت فيها الإدارة ، وغيرها ، وتکالبت الدول الغربية على الخلافة العثمانية ، وتأمرت على الإسلام ، فقامت صيحات هنا وهناك تنادي بالإصلاح في جهاز الحكم والإدارة ، فاتجه بعض المتآمرين من أبناء الأمة نحو الحضارة الغربية الناشئة ، وساروا في ركبها ، حتى كان من نتائج ذلك أن انحصرت القوانين الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية ، واستبدل التشريع الإلهي العظيم بما يسمى بالقوانين الوضعية ، واتهمت الشريعة الإسلامية بالقصور ، والعجز عن تلبية حاجات العصور ، وقتها أحسَّ المخلصون من هذه الأمة بالحاجة إلى تنظيم شؤونهم ، والعودة بالأمة إلى

(١) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية لمحمد الزحيلي ، ص ٩٤ .

أصلها تمسكاً بدين الله عز وجل، ورجوعاً بالشريعة الإسلامية إلى مكانتها ، وكان من جملة الاحتياجات الإجرائية ، تنظيم الفقه الإسلامي ، والتجديد في صياغته ؛ لكي يكون العثور على الحكم الشرعي سهلاً ميسوراً في فقرات موجزة ، وترقيم مرتب ، وفهرس مفصل ، وهذا ما سُمِّيَ حديثاً بـ*تقنين الأحكام الشرعية* .
فبدأت محاولات لـ*تقنين الأحكام الشرعية* (١) .

فهل *تقنين الأحكام الفقهية* ، ووضعها أمام القضاء كقانون ثابت يتقييد به ، له أثر على استقلاله ؟

وهل هناك فرق بين استقلال القضاء في الإسلام ، وما عليه الحال في الأنظمة الوضعية التي تسربت إلى مجتمعاتنا ؟

هذه التساؤلات استدعت أن أعقد هذا المبحث ، وهو يتفرع إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : *تقنين الأحكام* ، وأثره على استقلال القضاء .

المطلب الثاني : استقلال القضاء في الإسلام ، وما جاءت به الأنظمة الوضعية .

(١) كان أول *تقنين رسمي للأحكام الشرعية* هو مجلة الأحكام العدلية ، تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ، ص ١٩٢ ، وتاريخ القضاء في الإسلام لمحمد الزحيلي ، ص ٤٥٢ .

المطلب الأول : تقنين الأحكام وأثره على استقلال القضاء :

أتناول في هذه المطلب تعريف التقنين ، ثم أعرج على فكرة نشوئه ، وأحاول أن أستخلص شروطه من أقوال العلماء ، وأختتم بأثره على مبدأ استقلال القضاء في الفروع الأربع التالية :

الفرع الأول : تعريف "القانون والتقنين" :

جاء في لسان العرب : القانون مقاييس كل شيء وطريقه ، وهي كلمة دخيلة ليست بعربية^(١) ، وهي كلمة مستعملة عند الفقهاء ، وليس بجديدة^(٢) .

أما كلمة تقنين فهي مشتقة من كلمة قانون ، وهي عربية بالتبني ، ويقصد بها من الناحية التشريعية : تجميع القواعد القانونية المتعلقة بفرع معين من فروع القانون في شكل كتاب ، أو مدونة ، أو مجموعة واحدة ، وذلك بعد مراجعة هذه القواعد وتنسيتها ، ورفع التناقض منها ، وتبويتها حسب الموضوعات التي تتضمنها ، بحيث تظهر في شكل مواد ، تشمل مختلف النصوص الخاصة بالأحكام القانونية المتصلة بفرع من فروع القانون .

فالمجموعة المدنية مثلاً تتضمن القواعد القانونية التي تنظم روابط الأفراد فيما بينهم^(٣) .

وقد عبر عنه بعض العلماء المعاصرین بأنه : صياغة الأحكام الفقهية في مواد مرقمة على هيئة القوانين بعد اختيار أصحها وأقواها دليلاً ، على ألا يبدل فيها شرع الله عز وجل ، ولا يشرع فيها من الدين ما لم يأذن به الله^(٤) .

إن هذا التعريف قد تضمن بعض قيود عملية تقنين الأحكام الشرعية الإسلامية وشروطها ، وذلك عند القول "بأن لا يبدل فيها شرع الله ، ولا يشرع فيها

(1) لسان العرب لابن منظور ، ج ١٣ ، ص ٣٤٩ ، مختار الصحاح للرازي ، ج ١ ، ص ٢٣١ ، القاموس المحيط للفيروزابادي ، ج ١ ، ص ١٥٨٢ .

(2) حركة التقنين الوضعي والتنظيم القضائي في الدولة العثمانية لشحادة السويركي ، ص ٣٣ .

(3) تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر ، ص ١٨٨ .

(4) حركة التقنين الوضعي لشحادة السويركي ، ص ٢٩ ، منقول عن فتاوى الشيخ علي الطنطاوي ، ص ١٢٣ ، والتنظيم القضائي لمحمد الزحيلي ، ص ١١٠ .

من الدين ما لم يأذن به الله" ، فهذه الزيادة لا داعي لها في هذا المقام ؛ لأنها تؤدي إلى إطالة التعريف ، بالإضافة أيضاً إلى قولهم "على هيئة القوانين" ، فهذا القيد هو صفة ما ينتج عن عملية التقنين .

ولذلك أرى أن يكون تعريف التقنين كالتالي : هو صياغة الأحكام الفقهية الإسلامية في مواد مرقمة مختصرة ، بعد اختيار أصحها وأقواها دليلاً من المراجع الفقهية المعتمدة .

المقصود من هذا التعريف "هو إعادة كتابة الأحكام الفقهية الإسلامية في عبارات مختصرة ، ومرتبة ترتيباً جيداً ، ومرقمة ، بحيث يسهل تناولها ، وذلك يكون بعد اختيار أقوى الاجتهادات دليلاً ، وذلك لا يكون إلا من المراجع المعتمدة للفقه الإسلامي" .

الفرع الثاني : ظهور فكرة التقنين :

يمتلك الفقه الإسلامي مخزوناً هائلاً من الأدلة الشرعية القادرة على تدعيم القانون بالكثير من الأحكام والتشريعات المستجدة ^(١) .

إن هذا المخزون الهائل يمثل استثناءً فريداً ، وامتيازاً خاصاً لا تمتلكه الشرائع والدساتير الأخرى على الإطلاق ، وعلى هذا فإنه يمكن استخراج أي قانون يحتاجه الإنسان في كل أموره الحيوية الصغيرة والكبيرة ، سواءً كان على النطاق الشخصي ، أو الاجتماعي .

ولكن هذا الغنى الفقهي الكبير لم يستطع أن يواجه مشاكل العصر ، ويتوافق معها حسب اعتقاد بعض العلماء ، والسبب في ذلك هو عدم وجود تدوين قانوني واضح للفقه الإسلامي ، يمكن من خلاله الوصول إلى القانون المراد بشكل سريع ، ومفهوم ، ويسير .

وهنا يأتي التساؤل : هل فعلاً يحتاج الفقه الإسلامي إلى تدوين قانوني ؟

وما هي الآثار الإيجابية والسلبية لعملية تقنين الأحكام ؟

أسوق الإجابة على هذه التساؤلات في البندين التاليين :

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لمنع القطان ، ص ٣٤٠ .

أولاً : عندما تسرب القانون الوضعي إلى العالم الإسلامي أحسَّ بعض المخلصين من العلماء بالحاجة إلى تنظيم الفقه الإسلامي ، والتجديد في صياغته ، فإنهم كانوا يعتقدون أن الصياغة القانونية للفقه الإسلامي لا تتناسب مع العصر الحالي ^(١) . إن تقنين أحكام الشريعة الإسلامية هي الوسيلة الحديثة الآن لتطبيقها ، وتقنين الأحكام الفقهية يعني جعلها قانوناً ، وهذا يتطلب صياغتها في صورة قواعد عامةٍ مجردة ، تنظم سلوك الأشخاص مع المجتمع ، وتلزم الناس بالعمل بها كقانون .

وقد عدد أصحاب هذا الاتجاه مزايا كثيرة لهذا التطبيق ، منها السبُّعُ التالية ^(٢) :

١ - إن التقنين هو خلاصة ما يمكن العمل به من الأدلة والأحكام بشكل مناسب ، فمن خلاله تتضح المواد القانونية للقضاة والناس أجمعين ، ف بذلك يتعرف الناس على حقوقهم وواجباتهم ، ويبينون معاملاتهم على أساس ثابتة أكيدة قدر المستطاع ، فلا يتباون بين الآراء الكثيرة الموجودة في كتب الفقه التي لا يعرف راجحها من مرجوحها إلا المتخصص فيها .

٢ - إن تقنين الأحكام يسهل على القضاة فصل المنازعات ، فيأتي اجتهدهم موحداً من حيث تطبيق الأحكام القانونية العامة ، ومن حيث تفسيرها ، ف بذلك يسهل على المحاكم تطبيق الشريعة الإسلامية ، ويقطع دابر احتمال التضارب في الأحكام .

(١) المرجع السابق ، ص ٣٣٦ .

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي ، لعمر الأشقر ، ص ٢٠١ ، حركة التقنين الوضعي لشحادة السويركي ، ص ٣٤ منقول عن جهود تقنين الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ، وكذلك التنظيم القضائي لمحمد الزحيلي ، وفتاوي علي الطنطاوي ، مجلة النبأ ، ع (٢٣-٢٤) جماد الأول ١٤١٩هـ مقال بعنوان : القانون وضمادات التطبيق .

- ٣- إن تقنين الأحكام ييسر على الفقهاء شرحه ، ومقارنة أحكامه بغيرها من المذاهب المختلفة ، فضلاً عن اشتغال آلاف القضاة والمحامين والطلبة بدراسته ، وفي هذا تيسير لدراسة الشريعة الإسلامية وتدريسها .
- ٤- يؤدي التقنين إلى حسن سير الجماعة نتيجة إلمام الأفراد بقواعد القانون ، وتطبيقاتها على علاقاتهم الاجتماعية المختلفة ، ولا سيما وأن هذا القانون منطبق من عقيدتهم ، ونظرتهم الصحيحة للإنسان والكون والحياة .
- ٥- إن عدم تقنين الأحكام الشرعية يعطي الذريعة لحكام المسلمين المتآمرين عليهم إلى اقتباس القوانين الوضعية لتنظيم شؤون الحياة .
- ٦- وأرى أيضاً أن تقنين الأحكام الشرعية في مختلف المجالات يؤدي إلى تغيير مناهج الدراسة في كليات الحقوق والقانون في بلادنا التي تدرس فيها القوانين الوضعية .
- ٧- يؤدي التقنين إلى الإشراف المباشر من قبل الدولة على حسن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، ويتحقق هذا بما تحدده من أحكام معينة ، وما تفرض من عدم الحكم بغيرها .

ثانياً : أما المعارضون لفكرة ^(١) تقنين الأحكام الشرعية فانتكروا على بعض الحجج العقلية ، ومنها :

- ١- ينبغي علينا ألا نبالغ في إعطاء تقنين الأحكام الشرعية على النحو المعروف في القانون أهمية كبيرة ، ذلك أن الشريعة الإسلامية مدونة ، والرجوع إليها سهل وميسور ، أما الدول غير الإسلامية فإنها تعتمد في تشريعاتها على مصادر متفرقة ، فهي بحاجة إلى تقنين ؛ لإزالة الخلاف والفرقـة التي تحدث بين القضاة .

(١) تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر ، ص ٢٠٢ ، المدخل لدراسة العلوم القانونية لعبد القادر الفار، ص ٦٥ ، جريدة الرياض اليومية ، ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ ، ع "٣٤٩٣" مقال بعنوان : القضاء وتقنين الشريعة ، حتى إن صاحبه قد بالغ وقال : إن الدولة العثمانية سقطت بأسباب منها : تقنينهم للأحكام الشرعية.

٢- ظن الباحثون والمؤيدون لفكرة التقنين؛ أن تقنين الأحكام سيخلص هذه البلاد من التخلف، والاستبعاد، وسيجعلنا نلحق بركب التقدم والحضارة، ولكننا نكتشف بعد هذا الزمن الطويل أن التقنين أمر شكلي، فلو كانت الشريعة الإسلامية نافذة وقائمة لصلاح حال المسلمين؛ ولأصبحوا في طبيعة الأمم كما كانوا أول مرة.

٣- إن الأمتين الإنجليزية والأمريكية لم تدونا قانونيهما؛ ولا يستطيع أحد أن يقول: إنهم ليستا متحضرتين ولا متقدمتين، فالأحكام التي يصدرها القضاة في بريطانيا - مثلاً - تقوم أساساً على مبادئ العرف، والسوابق القضائية^(١).

٤- وقالوا أيضاً: إن الشريعة الإسلامية تميّز عن غيرها بمصادرها وأصولها ونظرتها للحياة؛ فجاءت شاملة متكاملة صالحة لكل زمان ومكان، ونظمها خير نظام للقضاء، بخلاف الأنظمة القانونية الوضعية؛ التي يشوبها القصور، مما يجعلها عرضة لتعميم النصوص، وتؤديها بخلاف أصلها في محاولات لتجاوزها، والالتفاف عليها، كواحدةٍ من المشكلات التي تواجه القضاء في معظم أنحاء العالم بصورة عامة.

٥- إن الشريعة الإسلامية أحكامها محفوظة ومعروفة، وأنباء الأمة بأجمعها يحفظون مصدرها الرئيسيين؛ القرآن الكريم، والسنّة النبوية الشريفة^(٢).

٦- وقد نسبوا إلى التقنين العيوب والمساوئ الآتية:

أ- الجمود: إن الحياة تتطور، وتتطور معها الأنظمة، فإذا قُنِنتْ أحكام التعامل أصيب القانون بالجمود، ولم يَعُدْ يتفاعل مع مسيرة التطور والتغيير والإصلاح، وهذا أمرٌ ملاحظ وملموس في واقع الحياة العملية.

ب- إيقاف حركة الاجتهاد، ويلزم الناس باتباع مذهب واحد، أو مادة واحدة، فيكون القاضي - سواء كان مجتهداً أو مقلداً - أمام النص القانوني الموحّد مقيداً؛ فلا مساغ للاحتجاد في مورد النص، وهذا من شأنه أن يوقف النشاط الفكري، والإبداع التشريعي لتلبية مطالب الحياة المتغيرة^(١).

(١) تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر، ص ٢٠٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠١.

ج- إن في الفقه الإسلامي أحكاماً متغيرةً^(٢) ، تتطابق مع وقائع تختلف حسب الظروف الزمانية ، والمكانية ، والاجتماعية ، والنفسية ، وقد لا يمكن للقاعدة القانونية الثابتة أن تتأقلم مع تغير الظروف أحياناً ، وهذا يعني جمودها وعدم مرؤونتها في قبول المستجدات ، وهذا يعني حرفيّة النص المدون ، والالتزام به فقط ، بينما المهم هو روح القانون لا نصُّه .

د- إن التقنيين ينقل العلماء من النظر في الأحكام من خلال النصوص في الكتاب والسنة إلى دائرة ضيقة ، هي القواعد القانونية المقنة ، و يجعل النصوص الشرعية مجرد مصدر تاريخي للقانون الإسلامي المقنن ، وهذا يجعل الفقهاء يتبرجون^(٣) ، خاصة وأن المقنن يجزم بنسبة هذه المواد القانونية لحكم الله عز وجل ، وقد لا يكون الأمر كذلك^(٤) .

الترجح :

بعد استعراض فوائد التقنيين عند فريق ، وعيوبه عند الآخرين ، وواجهة ما عرضوا من حجج وبيانات ، ينبغي أن يؤخذ هذان القولان بعين الاعتبار ، وأن نعمل على التوفيق بينهما .

فإذا كان لا بد من التقنيين الذي أيدَّه كثير من العلماء المعاصرین^(٥) بناءً على فوائده المذكورة ، و نتيجته المقصودة ، فلا مانع من أن تدرس عيوب التقنيين

(١) تاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر ، ص (٢٠١، ٢٠٢) ، وحركة التقنيين لشحادة السويركي ، ص ٣٥ .

(٢) ولذلك جاءت القاعدة الفقهية : "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" ، وذلك يكون فقط للأحكام المعللة بعلة قابلة للتغيير كالعرف والمصالح ، فهذه هي التي يتغير الحكم فيها بتغير علته ، فيثبت بثبوتها وينفي بانتقادها . المدخل الفقهي للكردي ، ص ٦٥ .

(٣) من المعلوم أن هناك آراءً في الفقه الإسلامي متعددة في المسألة الفرعية الواحدة ، يختار الفقهاء أقواها وأرجحها حسب اجتهادهم ، وليس حسب اجتهاد غيرهم عندما قاموا بعملية التقنيين ، وهذا يؤدي إلى حرج الفقهاء المخالفين في الترجح حسب ما صرّح به معارضو التقنيين .

(٤) تاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر ، ص ٢٠٢ .

(٥) منهم محمد أبو زهرة ، وعبد العزيز آل الشيخ ، وأبو الأعلى المودودي ، ومصطفى الزرقا ، وغيرهم ، حركة التقنيين لشحادة السويركي ، ص ٣٨ وما بعدها .

التي ذكرها رافضوه جيداً ، وتراعي قدر الإمكان ، ولذلك يمكن وضع شروط لعملية التقنين ، تستخلص من أقوال العلماء ، وهي خلاصة الفرع الآتي^(١) :

الفرع الثالث : شروط جواز التقنين : وأشهرها أربعة :

- ١ - أن تُعَهَّدَ عملية التقنين إلى لجنة علمية مؤلفة من كبار علماء المذاهب الفقهية الأربع المعروفين بالصلاح ، والأمانة ، والدرایة التامة بالفقه الإسلامي ومقاصده ، والخبرة الواسعة بشؤون المعاملات الجارية ، وبالنظام القضائي وشأنه ، وأيضاً ينبغي أن يكون هؤلاء من الذين لم يتأثروا سلباً بالقوانين المستوردة ، والأفكار غير الإسلامية .
- ٢ - لا يكون للتقنين صفة الدوام والثبات ؛ بل يحق لمجلس الفقهاء المذكور الحالي الاجتهاد فيه ، وتغييره إن استلزم الأمر ، وكذلك يحق لكل مجلس للفقهاء يتم تعينه في المستقبل بعد المجلس الحالي تغيير هذه التقنيات حسب اجتهادهم .
- ٣ - أن يختار الأحكام من المذاهب المدونة ، وأقوال السلف ، تلك الاجتهادات المؤيدة بالأدلة الصحيحة^(٢) ، وما هو الأصلح للناس ، والأرقى بالزمن ، والأعدل في القضاء ، والأيسر في التطبيق ، على أن تدون اللجنة مأخذ كل

(١) حركة التقنين لشحادة السويركي ، ص ٣٩ ، مقال في مجلة النبأ ، ع (٢٣ ، ٢٤) جماد الأول ١٤١٩ هـ
عنوان : القانون وضمانات التطبيق .

(٢) قال الأستاذ مصطفى الزرقا : يجب الانتباه إلى أمر عظيم الأهمية ، وهو التمييز بين توحيد الفقه وتوحيد الحكم القضائي ، فإذا كان توحيد الفقه مستحيلاً ، وليس من مصلحة الأمة ، فإن توحيد الحكم القضائي فيها ضروري ، ونعني بتوحيد الحكم القضائي ووحدة التقنين من الفقه ، فلا يجوز أن يترك القاضي لاجتهاده بين الآراء الفقهية المختلفة ليختار هو منها ما يقضي به ؛ لأن هذا الإطلاق يتناهى مع "مبدأ علنية الشرائع" الذي يجب أن يكون المكلف في كل مجتمع نظامي على علم مسبق بمصير أعماله وتصرفاته في حكم النظام الذي سيقضي به القاضي له أو عليه ، وإلا كان القضاء فوضي ؛ لأنه لا يستطيع أن يتبع مسبقاً ب موقف القضاء من تصرفاته ما دام القاضي سيقضي باجتهاده هو و اختياره ، وليس بحكم معلن ومعرف ، فإذا كان اختلاف الفقهاء رحمة ونعمه وثروة ومذكرة ، فإن عدم توحيد الحكم القضائي مصيبة وبليئة !! وإن اختيار بعض الآراء الفقهية في وقت ما لتقنينه وتوحيد الحكم القضائي عليه لا يمنع تغيير هذا الاختيار ، واستبدال غيره به من الآراء الفقهية الأخرى كلما تبدل الظروف والحاجة ، ورؤي غيره أصلح منه ، وهكذا تتحقق للأمة مصلحتان : توحيد الحكم القضائي وهو أمر ضروري ، والاستفادة من جميع المذاهب الفقهية . فتاوى مصطفى الزرقا ، ص ٣٦٨ .

حكم ودليله ، والحامل على الأخذ به دون غيره ، في مذكرة تفسيرية مفصلة تلحق بالقانون كشرح له ، ويرجع إليه كمستندٍ فقهي ، كما فعل واضعو مجلة الأحكام العدلية حين دونوا إلى جانبها ما عرف باسم (مرآة المجلة) .

٤- ثم يقومولي الأمر بعد ذلك بإصداره قانوناً ملزماً للقضاء لا يحق لهم مجاوزته ؛ بما له من الحق شرعاً في تخصيص القضاء بالزمان والمكان ، والحوادث والأحكام الشرعية بما نقتضيه المصلحة العامة ، وتوجيهه الضرورة الزمنية والاجتماعية .

الفرع الرابع : أثر التقنين على مبدأ استقلال القضاء :

من الآثار الإيجابية لعملية تقنين الأحكام الشرعية أن ذلك يسهل على القضاة فصل المنازعات ، فيكون اجتهدهم موحداً من حيث تطبيق الأحكام القانونية العامة ^(١) ، وهذا من شأنه أن يعزز سمعة القضاء وهيبته ومكانته ، وأيضاً فإنه يساعد على إبعاد الشكوك والشبهات عن القضاء كنظام عام ؛ لأن سلطة القضاء بذلك تطبق نظاماً وأحكاماً محددة ، ليست للقضاة سلطة تقديرية في اختيارها ، وإنما اختيرت ورجحت في الماضي من هيئة علمية نزيهة ، وأمينة على شرع الله عز وجل ، الذي يعتبر هو معيار الحق والعدل .

وأرى أنه لا مانع أن يوحد هذا الحكم في تلك المسألة من قبل الهيئة العلمية ذات الكفاءة العالية التي بدورها تختار الرأي الاجتهادي الأرجح ، والأقوى دليلاً ، فيكون ذلك حماية لسمعة القضاة ، وتعزيزاً لاستقلالهم وحمايتهم من التأثيرات الشخصية التي قد يتعرضون لها إن ترك الأمر لتقديرهم، و اختيارهم ، وترجيحهم للأحكام .

وأرى أن تقنين الأحكام الشرعية بشروطه الأربع المذكورة هنا يعزز هيبة القضاء ومكانته ، وكذلك استقلاله المصاحب أصلاً للنظام الإسلامي أيهما وجد ؛ لأن القاضي يعد أن هذه الأحكام المقنة هي شرع الله عز وجل الذي ينبغي عليه أن يتبعه ، ولا يحيط عنه أبداً .

(١) حركة التقنين الوضعي لشحادة السويركي ، ص ٣٩ .

المطلب الثاني : استقلال القضاء في الإسلام ، وما جاءت به الأنظمة الوضعية :
بالرغم من أن سلطة التشريع في الدولة الإسلامية مستقلة تماماً عن القضاء ، والتنفيذ ، وقد أوضحت ذلك أثناء هذا البحث ^(١) ؛ فإن القضاء كان تابعاً للسلطة التنفيذية ، بل كانت السلطتان مدمجتين من الناحية العضوية ، وبالرغم من هذه التبعية ، وهذا الاندماج ، فلم يكن هناك أي تأثير للسلطة التنفيذية على أعمال القضاة ، فقد كان استقلال القضاء في ممارسة اختصاصاته موفوراً لدرجة لا مثيل لها في الدولة الحديثة التي نادت بالفصل بين السلطات .

فالقواعد التي يطبقها القاضي ليست من عمل السلطة التنفيذية ، بل هي مبادئ إلهية صادرة عن خالق هذا الكون ، فقد كان القضاة في أحکامهم لا تؤثر عليهم ميول الحكم ، بل كانت كلمتهم نافذة حتى على الولاة أنفسهم ، وإن كان الخليفة هو الذي يتولى تعينهم ، إلا أنه لم يكن من حقه إذا عينَ القاضي ، وولاه منصبه ، أن يتدخل في قضائه ^(٢) .

لماذا ؟ لأنه وكما علمنا سابقاً أن جميع الولايات أو السلطات بما فيها ولاية القضاء تهدف إلى هدف واحد ، قد أوضحه ابن تيمية رحمه الله ، فقال :
(إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله الله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فإن الله عز وجل إنما خلق الخلق لذلك ، وبه أنزلت الكتب ، وبه أرسل الرسل ، وعليه جاهد الرسل والمؤمنون) ^(٣) .

إذاً فجميع الولايات والوظائف في الإسلام إنْ هي إلا وسائل لتحقيق غاية واحدة ، وهي أن يكون الدين كله الله ، والقضاء هو إحدى هذه الولايات ، ومن ثم فإنها لا تهدف إلى غرض مغاير لأهداف الولايات العامة الأخرى ^(٤) ، فولاية التنفيذ لا تقل أهمية عن ولاية القضاء في الإسلام ، فإن كانت لا تسير في أمورها بشكل صحيح يرضاه الله سبحانه وتعالى ، فالمشكلة بالمفهوم الإسلامي السياسي

(1) راجع ص ٦٠ من هذه الرسالة .

(2) استقلال القضاء ، محمد نور شحادة ، ص ١٠٨ .

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ج ٢٨ ، ص ٦١ .

(4) النظام القضائي الإسلامي لأحمد مليجي ، ص ٥٠ .

أكبر بكثير من قضية ما يسمى باستقلال القضاء ، ولذلك لا يمكن أن نتكلم عن استقلال القضاء منفصلاً عن النظام الإسلامي بمجموعه ، ودون التعرض أيضاً للنظام القضائي الإسلامي بصورة كاملة ، هذا النظام الذي يتميز بترابط جميع جوانبه العضوية والموضوعية .

فمثلاً لو أغفلنا الشروط التي وضعها فقهاء المسلمين فيما يتولى القضاء بين الناس ، فإننا سنكون حتماً أمام نظام قضائي آخر مختلف تماماً عن النظام القضائي الإسلامي ، هذا من الناحية العضوية ، وأما من الناحية الموضوعية ، فإنه إذا لم يكن حسم الخصومات والمنازعات عن طريق الإخبار الصحيح عن حكم الله عز وجل ، فإننا أيضاً نكون أمام نظام قضائي آخر يختلف جدًّا الاختلاف عن النظام الإسلامي ^(١) .

من هنا يصعب على الباحث وهو يتناول جزئية معينة من هذا النظام أن يغضّ الطرف عن باقي جزئياته .

من هذا المنطلق أحاول باختصار أن أضع القارئ أمام بعض الفروقات بين الشريعة الإسلامية وما يسمى بالتشريعوضعي في البنود التسعة التالية ^(٢) .

أولاً : إن القانونوضعي تنظيم بشري من صنع الناس ، لا ينبغي في الأساس مقارنته بالتشريع السماوي الذي جاء من عند الله جل وعلا ، وذلك لفرق الكبير بين الخالق العظيم الذي بيده ملوك كل شيء ، وبين المخلوق الضعيف الذي لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ، ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، فهذا لا يستوي لدى العقول السليمة ، وهذا يرجع إلى حقيقة الإيمان ، التي ما وجد الإنسان في هذه الحياة إلا ليختبر على أساسها .

قال تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوْكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ ^(٣) .
ثانياً : إن الذين يصنعون القانون هم بشر ، يخضعون للأهواء والنزوات ، وتغلب عليهم العواطف البشرية ، ومهما ارتقى الناس في سلم المعرفة؛ فإنهم لا

(١) النظام القضائي في الإسلام لأحمد مليجي ، ص ١١ .

(٢) راجع هذه الفروق في كتاب التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، ج ١ ، ص ١٥ وما بعدها ، تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ، ص ٢١ وما بعدها .

(٣) سورة الملك : ٢ .

يستطيعون أن يدركون حقائق الأمور ، أو يحيطوا بها ، وبهذا تكون القوانين الوضعية عرضة للتغيير والتبديل ، وليس لها مقياس ثابت ، فما هو حلال اليوم قد يصير حراماً غداً ، وبذلك تختلف موازين الحياة ، ومقاييس الخير والشر ، فتظل الحياة في اضطراب دائم ، وهذا ما نشاهده اليوم في حياة الأمم التي تحكم بغير ما أنزل الله .

أما الشريعة الإسلامية فهي وهي إلهي منزه عن ذلك كله ، فهي تزيل الحكيم العليم ، الذي يعلم أحوال عباده ، وما يصلح معاشهم ومعادهم ، وما يحقق لهم الخير في دنياهم وآخرتهم ، وهو سبحانه منزه عما يعتري الخلق من القصور والنقص ، وقد بينت الشريعة الإسلامية الأصول الكلية التي تقوم عليها حياة البشر ، ولا سبيل إلى الأخذ فيها بالرأي المجرد عن الدليل .

ثالثاً : إن القانون الوضعي نظام محدود القواعد ، يلبي في أحسن الأحوال حاجة الجماعة لتنظيم حياتهم الحاضرة ، ثم يتطور بتطورها ، فلم يتحول هذا النظام إلى ما يسمى بنظريات علمية إلا في القرن الأخير .

أما التشريع السماوي العظيم فإنه يولد متكاماً ، وافياً بمطالب الحياة ، محكم النسيج ، صافي المورد ، ولذلك وصف الله عز وجل كل القوانين التي تخالف الشريعة السماوية بحكم الجاهلية ، فقال سبحانه ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقْنُونَ﴾^(١) .

رابعاً : إن قواعد القانون الوضعي مؤقتة لجماعة خاصة في عصر معين ، فهي بحاجة إلى التغيير والتبديل ، كلما تطورت الجماعة ، وتجددت مطالبتها ، وقواعد الشريعة الإسلامية لم تأت لقوم دون قوم ، أو لعصر دون آخر ، فهي قواعد كلية ثابتة مستقرة .

إن الشريعة الإسلامية لها ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان ، تغيرت فيها أوضاع الجماعات ، واندثرت فيها مئات القوانين ، والأنظمة ،

. ٥٠ (١) سورة المائدة :

وانقلبت فيها مبادئها رأساً على عقب ، ولا تزال هذه الشريعة غصة صالحة لكل زمان ومكان ، وستبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها بمشيئة الله .

خامساً : إن القوانين الوضعية ^(١) لا تتناول سوى المعاملات المدنية في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليها سلطة الدولة .

أما الشريعة الإسلامية ، فتصف بالشمول في كل النواحي ، فهي تنظم شؤون الإنسان وعلاقاته ، تبدأ أولاً بالإيمان بالله عز وجل واليوم الآخر كأساس ، وقاعدة ، ثم فيها أحكام تخص الأخلاق ، وأخرى تخص العبادة ، وأحكام تنظم علاقات الإنسان بغيره من أفراد ، وبالمجتمع نفسه مع الدولة .

وفي الشريعة قواعد قانونية ، وإن كانت في الوقت نفسه قواعد دينية ، تتضمن قواعد مفصلة كاملة في السياسة والاقتصاد والإدارة والتربيـة .

سادساً : القوانين الوضعية تهمل المسائل الأخلاقية ، وتقصر المخالفة على ما فيه ضرر مباشر للأفراد ، أو إخلال بالأمن العام .

أما الشريعة الإسلامية فهي شريعة أخلاقية ، فليست الأخلاق في الإسلام أديباً يجمل صاحبه ، ولكنها التزامات وواجبات ، والأخلاق في الإسلام غاية تربوية للعبادات ، والتزام أدبي في المعاملات ، تجعل حياة الناس قائمة على الحسنى والمعروف .

سابعاً : تفقد القوانين الوضعية سلطتها على النفس البشرية ؛ لأن سلطة العقوبة وحدها لا تكفي في ردع المـجمـرم ، فيكون المجال فسيحاً للخروج على القانون بوسائل الحيلة والدهاء .

أما الشريعة الإسلامية فهي قائمة على الإيمان بالله عز وجل واليوم الآخر ، وتبني من فكرة الحلال والحرام ، وتربي ضمير الإنسان ليكون رقيباً على المسلم في السر والعلن ، فال فعل التعبدـي ، أو المـدنـي ، أو الجنـائـي ، أو الدـستـوري ، أو الدـولـي ، له أثره المترتب عليه في الدنيا من أداء الواجب ، أو ترتيب

(١) نظرات في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان ، ص ٦٤ .

المسؤولية ، أو توقع العقوبة ، وهذا الفعل له كذلك أثر آخر مترب عليه في الآخرة ، هو المثوبة أو العقوبة .

فالمتبع لآيات الأحكام يجد أن كثيراً منها ترتب عليها جراءة ، دنيوي وأخروي . فمثلاً جريمة القتل ، يقول ربنا تعالى فيها : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١) .

وفي إشاعة الفاحشة وقذف المحسنات ، يقول جل جلاله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٢) .

إن الآية الأولى نصت على جملة من العقوبات الأخرى بدءاً بجهنم مع الخلود فيها ، مروراً بغضب الله ولعنته ، وانتهاءً بألوان أخرى من العذاب العظيم ، هذا إذا مات قبل أن يتوب توبة نصوحاً ، أو كان مستحلاً للقتل ، ومن المعلوم أن هناك جراءة دنيوياً هو مشروعية القصاص .

وأما الآية الثانية فأخبرت عن عذابين للذين يجيئون بالإفك ، ويلطخون الأعراض : عذاب في الدنيا ، وهو الثمانون جلدة ، ورد الشهادة ، والحكم بفسقهم إذا لم يتوبوا ويكتذبوا أنفسهم ، وعذاب في الآخرة لا يعلم إلا الله .

وبذلك يقيم الإسلام من داخل النفس البشرية رقابة على تعاليمه وقوانينه ، بحيث يرعاها المسلم في جوف الليل ، كما يرعاها في وضح النهار .

فلا تكون الأدلة الظاهرة المخادعة لإثبات الحق في القضاء دليلاً على الشيء الذي استحقه إلا إذا كان حقاً له في الواقع .

وقد قال سيدنا محمد ﷺ في الحديث الذي ترويه عنه أم سلمة رضي الله عنها : (إنما أنا بشر ، وإنه يأتيوني الخصم ، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من

(١) سورة النساء ، آية ٩٣ .

(٢) سورة النور ، آية ١٩ .

بعض ، فأحسب أنه صادق ، فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها)^(١) .

ثامناً : أضعف إلى ذلك كلّه وغيره مما لم ذكره ، ما يسمى حالياً في الأنظمة الوضعية بمبدأ الفصل بين السلطات)^(٢) ، وهو يعني في جوهره تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف ، تشريعية ، وتنفيذية ، قضائية ، وعدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في هيئة واحدة ، حيثهم في ذلك ضمان الحريات الفردية ، ومنع الاستبداد)^(٣) ، وقد وجهت إليها انتقادات عديدة ، منها البنود الأربع التالية :

أ- إن السلطات الثلاث هي بمثابة أعضاء في جسد الدولة ، وتؤدي وظائف متكاملة ، ومن ثم لا يمكن الفصل بينها .

ب- إن تعدد السلطات مع استقلالها يؤدي إلى توزيع المسؤولية ، وإلى تجاهلها في بعض الأحيان ، أما تركيز السلطات في يؤدي إلى حصر المسؤولية .

ج- يهدف مبدأ الفصل بين السلطات أن تكون كل سلطة على قدم المساواة مع السلطتين الأخريين ، ولكن الملاحظ عملياً ، وفي جميع الدول ، أنه لا بد أن تطغى إحدى السلطات على باقيها ، وبالأخص السلطة التنفيذية .

د- إن النظم التي حاولت أن تأخذ بمبدأ الفصل التام ، قد واجهت صعوبات عملية أدت إلى تجاهل النظام ، وفي أحيان أخرى اضطر إلى إقامة نوع من التعاون بينها للتغلب على مشاكل الفصل)^(٤) .

(١) صحيح البخاري ، باب رقم (١٧) ، إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه - من كتاب المظالم ، ج ٢ ، ص ٨٦٧ ، رقم ٢٣٢٦ ، صحيح مسلم ، باب رقم (٣) ، الحكم بالظاهر واللحن بالحجة - من كتاب الأقضية ، ج ٣ ، ص ١٣٣٧ ، رقم ١٧١٣ وبألفاظ متقاربة جداً .

(٢) وقلوا عن مبدأ الفصل بين السلطات "أنه لا يقصد بفصل السلطات الفصل العضوي أو التام بينها ، فذلك تطرف لم يرده أحد ، وإنما هو لمواجهة اندماج السلطات وتركيزها ، فلا يكون بديلاً عن الفصل إلا الدكتاتورية" ، السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٤٦٤ .

(٣) السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٤٢٨ .

(٤) مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ وهمي لا يمكن تحقيقه ، إذ سريعاً ما تسيطر إحدى السلطات على الأخرى ، فالملاحظ عملاً في جميع الدول أنه لا بد وأن تطغى إحدى السلطات على باقيها ، فقد أثارت تجربة مبدأ

ويرى كثير من الكتاب أن مبدأ الفصل بين السلطات كان بعيداً عن أذهان فقهاء المسلمين ؛ إذ لم يكن هناك داعٍ للأخذ به ، فالآهداف التي توخّها هذا المبدأ، سواء منع الاستبداد ، أو ضمان الحرية ، أو تعزيز الاستقلال ، أو تحقيق مزايا تقسيم العمل ، هي ليست غريبة عن النظام الإسلامي ولحمته .

ففي شريعة الإسلام من الأحكام ما يكبح جماح المستدين ، ويمنع الاعتداء على الحريات ، ولم يكن المسلمون في حاجة من الناحية العملية طوال قرون عديدة إلى هذا المبدأ ، كضمانة ضد الاستبداد ، فقد أغناهم عنه الواقع الديني ، وخشية الله جل وعلا ، وتطبيقهم لأحكام الشريعة في كافة أمورهم ، وعلى الرغم من عدم قيام الحاجة للأخذ بهذا المبدأ الذي يتغنى به أصحابه ليل نهار ؛ فإن توزيع وظائف الدولة على هيئات متخصصة ، ومستقلة في عملها ، يرافق بعضها بعضاً ، أمر لا يتنافي مع مبادئ الإسلام العامة ^(١) .

تاسعاً : وأخيراً فإنه ينبغي أن نعلم أن هناك اختلافاً جذرياً بين النظام القضائي الإسلامي ، والأنظمة القضائية الأخرى ، وأكتفي بمثالين على ذلك ^(٢) :

أ- هناك اختلاف بين تكوين القاضي في النظام القضائي الإسلامي وتكوينه في الأنظمة الوضعية الأخرى .

فقد اشترطت الشريعة الإسلامية لمن يتولى القضاء بين الناس حوالي خمسة عشر شرطاً .

وهذا يدل على اهتمام عظيم ، وعناية بالغة في الفقه الإسلامي بتكوين القاضي ، بحيث لا يتولى القضاء بين الناس إلا من كان جديراً بذلك ، وفي ذلك ضمانة هامة لتحقيق العدالة والنزاهة والاستقلال .

فصل السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية صعوبات كبيرة ، وأنثبتت فعلاً عيوب هذا النظام ، وانتهى الأمر في بعض الحالات إلى الخروج على المبدأ للتغلب على المشاكل التي تنتج عند تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات . نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية للدكتور محمد حلمي ، ص ٣٧٠ .

(1) السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٦٠٥ ، النظام القضائي الإسلامي ، د. أحمد محمد مليجي ، ص ٥٢ ،
أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، محمد الزحيلي ، ص ١٩ .

(2) النظام القضائي الإسلامي ، د. أحمد محمد مليجي ، ص ١٣٤ وما بعدها .

ومما لا شك فيه أن الأنظمة القضائية الأخرى لا تشترط نفس الشروط التي يشترطها فقهاء المسلمين فيما يتولى القضاء .

ب - هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ؛ فإن أحكام القضاء الإسلامي يجب أن تكون مستمدّة من الشريعة الإسلامية ، وهي الشريعة الربانية التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، وبالمقابل في ظل الأنظمة الوضعية تكون أحكامها مستمدّة من القوانين الوضعية التي لا تحمل في نفس القاضي أي قدسيّة ، فيستطيع أن يحيد عنها ولا يبالي .

وفي رأيي فإن القانون لا يكون فعالاً إلا عندما تكون القناعة والإيمان طريراً إلى تطبيقه ، وإن القانون الوضعي الذي يفصل نفسه عن الأخلاق والقيم والمبادئ الفطرية ، ولا يخرج من ضمير الأمة ومعتقداتها ، لا يستطيع إلا أن يعتمد على القوة والتهديد ، وهذا ما يجعله لا يملك مقومات الاستمرار والنجاح؛ لتحقيق الاستقرار والأمن ؛ لأنّه لا يمتلك جذوراً متأصلة في العمق الإنساني .

إن الشريعة الإسلامية طبقت بالقناعة انطلاقاً من الإيمان بالله واليوم الآخر ، ولأنّها تلبّي حاجات الناس ، وتوافق مع فطرتهم التي فطّرهم الله عليها .

قال تعالى : «**فَطَرَ اللَّهُ التِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ**» ^(١) .

فلا يكون هناك مجال في الدولة الإسلامية ونظامها القضائي – عندما تلتزم

بالمطلوب منها – إلا أن تجد نفسها أمام ثمرة هامة من الثمرات المتعددة ، وهي تحقيق العدل بكل ما تعنيه الكلمة ، واستقلال القضاء هو نتيجة مباشرة تتبّع

تلقياً من طبيعة العمل القضائي الإسلامي ، فلا يملك القضاء في الإسلام إلا أن

يكون مستقلاً ؛ لأن الاستقلال نابع من ذاته ، حتى ولو كان حكم الدولة الإسلامية

غير جديرين بمناصبهم .

(١) سورة الروم ، آية ٣٠ .

الفصل الثالث

ضمانات استقلال القضاء ، ومظاهره في الإسلام

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ضمانات استقلال القضاء .

المبحث الثاني : مظاهر استقلال القضاء ، وبعض تطبيقاته .

الفصل الثالث

ضمانات استقلال القضاء ، ومظاهره في الإسلام

إن استقلال العمل القضائي في مواجهة السلطة التنفيذية أمر تفرضه طبيعة العملية القضائية ذاتها ، فالأعمال التي تقوم بها المحاكم بإعطاء كل ذي حق حقه ؛ لا يمكن أن تتم دون الاستقلال الجوهرى في العمل القضائى الذى يتمتع به رجال القضاء ، فإن كان القاضى خاضعاً في قضائه لتوجيه مباشر ، أو غير مباشر ، من أي جهة رسمية ، أو غير رسمية ؛ فإنه بذلك يفقد استقلاله ، وبالتالي يفقد الناس ثقتهم بالقضاء ، وتصبح الدولة سلطة ظلم وطغيان ، بدل أن تكون حكومة إسلام وسلام .

فاستقلال القضاء هو الذي يصون العدالة في المجتمع ؛ عن طريق إعلاء حكم القانون ، وتطبيقه تطبيقاً سليماً صحيحاً على الضعيف والقوى على حد سواء . فإذا لم يوجد سلطة قضائية مستقلة تقوم بحماية الأفراد من تدخل السلطة التنفيذية - غير الإيجابية - ؛ فلا يكون هناك استقلال من شأنه تحقيق العدالة^(١) . ولذلك فإنه في مثل هذه الحالة يلجأ الاجتهاد التشريعي الإسلامي لوضع ضمانات عديدة ، تكفل للقضاء استقلاله في مواجهة السلطة التنفيذية .

وهذا لا يعني أن تحقق مزايا خاصة للقضاة ، فهذا لا يستهدف حماية أشخاصهم ؛ بل تشريع تلك الضمانات الوقائية لتعزيز استقلالهم في عملهم القضائي ؛ لخدمة الأمة والصالح العام في مواجهة التدخلات المقيتة من قبل السلطات الأخرى في الدولة .

وإذا كان صحيحاً أن هذه الضمانات ليست هي وحدها التي تصنع للقاضي استقلاله ؛ إلا أنه لا يجب أن يترك القاضي وحده يتصدى لشئون المؤثرات ، وأن يقف وحده ضد كل الشرور والمفاسد التي يمكن أن تقع في المجتمع .

^(١) استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٢٦١ .

ولذلك لا ضير أن يضع الاجتهاد التشريعي مواداً قانونيةً على شكل
ضمانات وقائية تمدُّ القاضي بالقوة والعزمية التي من شأنها أن تحفظ له
كرامته ، وتعزز استقلاله ، ونقاء ضميره وعمله .

فضمانات استقلال القضاء ، وصوره في الإسلام ، هي التي أقيمتُ عليها
الضوء في هذا الفصل ضمن مبحثين :
المبحث الأول : فضمانات استقلال القضاء .
المبحث الثاني : مظاهر استقلال القضاء ، وبعض تطبيقاته .

المبحث الأول

ضمانات استقلال القضاء في الإسلام

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : إدارة القضاء .

المطلب الثاني : تعيين القضاة .

المطلب الثالث : تثبيت القضاة .

المطلب الرابع : هيبة القضاء .

المطلب الخامس : حياد القضاة .

المطلب السادس : أثر أرزاق القضاة على استقلال القضاء .

المبحث الأول

ضمانات استقلال القضاء في الإسلام

إن إقامة العدل هدف شرعي للدولة الإسلامية ، ولكي يسهل إقامة العدل ينبغي أن يكون القضاء مستقلاً ، وقد أوردت في الفصل السابق (١) أن القضاء لكي يكون مستقلاً ينبغي أن يكون قائماً على ثلاث ركائز ، وأن هذا الاستقلال لا بد له من حماية دستورية ، وجزائية ، وشعبية ، وإيمانية ، وقد سميت هذه بالمؤيدات .

وفي هذا المبحث أتناول دراسة الضمانات الوقائية التي تكفل استمرار القضاء مستقلاً عن السلطات الأخرى في الدولة ، ولما كان تدخل الحكم الفسقة أو الظلمة في القضاء يتناول وجوهًا عديدة ، منها إدارة القضاء ، وتعيين القضاة ، وتنبيتهم ، وهببتهم ، وحيادهم ، وأرزاقهم ، فقد استدعي هذا المبحث عقد ستة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : إدارة القضاء :

إن من أهم ضمانات استقلال القضاء أن ينأى الإشراف الإداري على الجهاز القضائي بمجلس قضائي يشكل من كبار القضاة المتخصصين والمبردين، ومن لهم خبرة واسعة في ممارسة القضاء وإدارته ، يوكل له الاختصاص بشؤون القضاء الإدارية كافة ؛ حتى لا تترك هذه الأمور بتفاصيلها للسلطة التنفيذية غير المؤهلة من الناحية المهنية ؛ فيكون ذلك داعياً إلى أن تتفاوت من خلال عملها هذا إلى التأثير على القضاة ، ويكون ذلك وسيلة لإخضاعهم لسلطتها ولرغباتها ، فيكون هذا ثغرةً تفتح ، فتؤثر على استقلالهم (٢) .

(١) راجع ص ٦٧ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٢) استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٢٦٢ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٠٥ ، القضاء في الإسلام للفضيلات ، ص ٢٧٢ .

إذن حتى يستمر القضاء مستقلاً ، فلا بد أن يدار عن طريق مجلس قضائي من المتخصصين ذوي الخبرة الواسعة في مجال القضاء ، ليكون من مهامه عدّة أمور أساسية و مهمة في العمل القضائي .

و هذه الأمور هي^(١) :

- ١ - اختيار القضاة الأكفاء حسب الشروط المطلوبة شرعاً لتولي منصب القضاء .
- ٢ - النظر في ترقية القضاة ، و نقلهم ، و تأديبهم ، بما يلائم قدراتهم المهنية والعملية ، و بحث ما يتعلق باستقلالهم ، أو عزلهم ، بموجب يتم تقديره .
- ٣ - القيام على استقلال القضاء ، و منع أي جهة من التدخل في العمل الوظيفي الذي يتعلق بشؤون القضاء .
- ٤ - القيام باقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بشؤون القضاء الإدارية و التنظيمية ، و يعمل على ألا تقوم السلطة التشريعية بمفردها ، و دون الرجوع إلى الجهة المتخصصة ؛ باقتراح مثل هذه المشاريع ؛ حفاظاً على مبدأ استقلال العمل القضائي .

وكما علمنا عند الحديث عن السلطة التشريعية ؛ فإن مهمتها مهمة شرعية ، وهي استبطاط التشريعات الملائمة و المناسبة عن طريق الاجتهاد الشرعي ، وإن الاجتهد التشريعي - حتى يكون صحيحاً - لا ينبغي أن ينفك عن الواقع الوظيفي ، و المهني .

فلا ينبغي إذاً أن تسن تشريعات إدارية و تنظيمية و نحوها في مجال العمل القضائي دون التعاون الكامل مع السلطة القضائية المتخصصة المتمثلة بمجلس القضاء الأعلى ذي الكفاءة العالية في مجال التخصص ، وهذا شرط معتبر لصحة الاجتهد التشريعي .

إن ما يصدر عن المجلس القضائي من قرارات تنظيمية وإدارية تكون ملزمة بعد تصديقها - شكلياً - من رئيس الدولة .

(١) استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٢٦٨ وما بعدها ، شرح قانون أصول المحاكمات و نظام القضاء الشرعي لعبد الناصر أبي البصل ، ص ٣٧ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٠٥ .

هذا ما يتعلق بالضمانات الإدارية بشكل إجمالي ، فهل هذا يتعارض مع النظام القضائي الإسلامي ؟

هنا ينبغي أن يقال إن الإسلام قد رسم خطوطاً عريضة مرنّة ، ولم يتدخل في تفصيل الجزئيات ، حتى تظل هذه الخطوط مرنّة صالحة لكل عصرٍ ومِصرٍ .

وعلى هذا فلا يوجد في الإسلام ما يمنع وجود مجلس قضائي تكون مهمته هي العناية باختيار القضاة ، وتعيينهم ، حسب الشروط المطلوبة شرعاً ، ومراقبتهم ، وتقدّم أحوالهم ، وعزلهم ، وغير ذلك من الأمور التنظيمية والإدارية .

وقد رأينا من خلال هذا البحث التدرج الإداري الملائم للزمان والمكان بالنسبة للعمل القضائي الإسلامي عبر التاريخ .

إن اختصاصات العمل الإداري والتنظيمي القضائي في تاريخ القضاء الإسلامي لم تكن ثابتة ، بل كانت مرنّة متغيرة تضيق وتنسّع حسب الظرف المناسب ، حتى ظهر منصب قاضي القضاة الذي توسيّع صلاحياته الإدارية والتنظيمية ، وشملت صلاحيات ما يعرف بالمجلس القضائي .

قال المقرizi : لما قام هارون الرشيد بالخلافة ، ولـي القضاء أبو يوسف أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة ، فلم يقلد في بلاد العراق وخراسان والشام ومصر إلا من أشار به القاضي أبو يوسف ، واعتنى به . ومكث أبو يوسف في القضاء حتى مات سنة ثلاثة وثمانين ومائة .

وقال أيضاً : وكان يشبهه في سلطانه على القضاة ، وإن لم يكن قاضياً ، يحيى بن يحيى بن كثير الأندلسي ، فإنه نال من الحرمة والرئاسة ما لم ينله سواه ، ولم يقلد فيسائر أعمال الأندلس قاضاً إلا بإشارته ، وكان أعلى من القضاة قدرًا عند ولادة الأمر ؛ لزهده في القضاة وامتناعه ، وكان يسمى عاقل الأندلس ، وفي الأندلس أيضاً لم يكن معروفاً لقب قاضي القضاة ، بل كان يسمى ما يوازيه بقاضي الجماعة ، ثم شاع هذا المنصب في أرجاء العالم الإسلامي في الشرق والغرب ، واستمر حتى سقوط الدولة الإسلامية ، وبقي بعدها في كثير من

الدول في الشرق ، بل إن القضاء قد تطور تطوراً كبيراً من حيث تعداد القضاة ، وتشكيل المحاكم ، ففكرة المجلس القضائي ليست فكرة غريبة ولا بعيدة عن التفكير الإسلامي ؛ بل عرفت منذ زمن ، ولو وجد فيها الفقهاء والقضاة والعلماء مخالفة لروح الإسلام ومقاصده وقواعد العامة ؛ لما أقروها ، ولقاوموها . ولكن قبولها يدل دلالة واضحة على استحبابها ، أو حتى وجوبها ؛ لدورها في ضمانات قيام العدل الواجب ^(١) .

إذا كان قد حصل كل هذا في الماضي ، فلا يوجد مانع شرعي على الإطلاق من تشكيل مجلس قضائي من المتخصصين في الحاضر ، يشرف على المحاكم بكافة درجاتها ، ويقوم بإدارة شؤون القضاء وتنظيمه ، ويحافظ على استقلال العمل القضائي ، كما يقوم باقتراح مشروعات القوانين الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالقضاء ، وإصدار القرارات التي تصبح سارية بعد موافقة رئيس الدولة ^(٢) .

المهم في الإسلام والقاعدة الأساسية هي : أن إقامة العدل والحق بين الناس فرض ، وينبغي أن يتحقق هذا الفرض ، ووسائل تحقيقه لم يَنْصُّ عليها الإسلام بأحكام خاصة لا يجوز مخالفتها ، وإنما ترك هذا الأمر لأبناء كل جيل ، يضعون من الوسائل الإجرائية ، ما يحقق الهدف والغاية من إقامة الدولة الإسلامية ، وهو ميزة كبيرة للشريعة الإسلامية الغراء .

المطلب الثاني : تعيين القضاة :

إن وظيفة القضاء من وظائف الدولة ؛ فلا بد أن يتولاها من يملك سلطة التعيين باسم الدولة ، ولكي يشعر القاضي بالاستقلال التام وهو يمارس وظيفة القضاء ينبغي أن يشعر في نفس الوقت بأنه ليس مديناً لشخص معين ، ولا لجهة معينة بمنصبه القضائي ، وإنما حصل عليه بفضل الله أولاً ، ثم بكافأته وأهليته ، دون أن يكون هناك فضل لبشرٍ عليه في ذلك ، ف بذلك يتحرر من شعور

(١) انظر كل ما سبق : تاريخ القضاء في الإسلام لمحمود عرنوس ، ص ٩٥ وما بعدها ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٠٦ وما بعدها ، القضاء في الإسلام للفضيلات ، ص ٢٧٢ .

(٢) القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٠٨ .

قد يطأ عليه أحياناً من الرهبة والخوف ، أو حتى الخجل من أي سلطة أو جماعة ، أو فرد ^(١) .

ولذلك اشترط الإسلام الكفاءة العلمية والعملية العالية في كل من يرشح لأي عمل من أعمال المسلمين ، فكيف بمنصب القضاء الذي هو من أخطر المناصب وأهمها ؛ بل إن هذا المنصب لا يتولاه إلا علماء الأمة ، وقد علمنا أن كثيراً من الفقهاء قد اشترط لمن يتولى منصب القضاء أن يكون عالماً مجتهداً ، وغير ذلك من الشروط .

فمن ذا الذي له إذاً ولایة الاختیار و التعيین للقضاء ؟ وما هي طرق اختیار القضاة ؟

أُبین أولاً طرق اختیار القضاة في الأنظام الوضعية ، ثم طریقة اختیار القضاة في النظام الإسلامي ، في الفرعین التاليین :

الفرع الأول : طرق اختیار القضاة في الأنظام الوضعية :

اختلت النظم الوضعية في مسألة اختیار القضاة وتعيينهم ؛ من حيث الجهة التي تتولى هذه المهمة ، إلى عدة طرق ، وهي على النحو التالي :

١ - طریقة الانتخاب المباشر ^(٢) :

وهي أن يتم وقف انتخاب القاضي من بين مجموعة من المرشحين لمنصب القضاء ، إلى أن يقوم أفراد الأمة باختیار القاضي لمدة من الزمن ، وتتجدد الانتخابات كلما انقضت تلك المدة المعينة .

إن الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام أن الأمة هي مصدر السلطات ، وأن انتخاب القضاة هو أحد مظاهر سيادة الأمة ، فالقاضي المنتخب يكون أكثر تعبيراً عن إرادة الأمة ومشيئتها .

(١) استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٢٩٠ ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، ص ٢٩ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٠٨ .

(٢) نظام الحكم الإسلامي لمحمود حلمي ، ص ٣٤١ ، استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٢٩٠ وما بعدها ، شرح قانون أصول المحاكمات لعبد الناصر أبي البصل ، ص ٣٢ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٠٩ ، السلطات الثلاث ، د. سليمان الطماوي ، ص ٢٧٣ .

وتمتاز هذه الطريقة بأنها تكفل مبدأ استقلال القضاء تجاه السلطة التنفيذية ، وتدعي إلى اهتمام الأمة بالقضاء ، ومنع انعزل القضاة عن الأمة .

إلا أن هذه الطريقة عليها انتقادات كبيرة ؛ لأن طريقة الانتخاب تجعل للتأثيرات السياسية والحزبية مجالاً في اختيار القضاة ، الأمر الذي يجب تجنبه ؛ حفاظاً على مبدأ استقلال القضاء ، وحياده ، ونزاهته .

فهذه الطريقة تجعل القضاة يقعون تحت تأثير رغبات الجماهير التي تخترهم ، فهذه الطريقة لا تفرز الأكفاء من القضاة الذين لا يحسبون لرضا الجماهير أو سخطها حساباً ، فضلاً عن أن هذه الطريقة في الاختيار غير قادرة على اختيار القضاة الأكفاء المؤهلين علمياً وعملياً .

ومن مساوىء هذه الطريقة أيضاً أنها تهبط بمستوى القضاء العلمي والتجريبي ، والناخبون لا يقدرون الكفاءة ، فتكون النتيجة أن يفوز أشخاص ليست لديهم الكفاءة الضرورية للعمل القضائي ؛ فضلاً عن أن توقيت المنصب القضائي بمدة من الزمن كأربع سنوات أو خمس ، لا يحقق حسن سير القضاء ، فقد لا يفوز القضاة أنفسهم في الدورة القادمة للانتخابات ، وهم قد اكتسبوا من العمل مراناً وخبرة يحتاج إليها القضاة الذين يفوزون بالمنصب أول مرة ، وهذا يؤدي إلى زعزعة النظام القضائي ، وعدم استقراره غالباً .

إن هذه الطريقة في الاختيار والتعيين ليست صحيحة ؛ لأن وظيفة القضاء ليست وظيفة سياسية ؛ بل هي وظيفة مهنية ، تتطلب شروطاً وخبرة عملية كبيرة ، وصفاتٍ ومزايا خاصة ، أشرتُ إليها أثناء البحث^(١) ، وعند الحديث عن الحماية الإيمانية .

^(١) راجع ص ٧٣ وما بعدها من هذه الرسالة .

٢ - الانتخاب من قبل هيئة تشريعية^(١) :

إن هذه الطريقة تسمى الانتخاب غير المباشر ؛ لأن الهيئة التشريعية ، وال المجالس النيابية المنتخبة من قبل الشعب ، تقوم باختيار القضاة بطريقة التصويت والانتخاب .

ومن مزايا هذه الطريقة عدم تأثير القضاة بالسلطة التنفيذية ، إلا أنها لم تسلم من الانتقاد الوارد لطريقة الانتخاب المباشر ؛ إضافة إلى أن هذه الطريقة تجعل العمل القضائي في قبضة السلطة التشريعية ؛ الأمر الذي قد يؤثر على استقلالهم ؛ إذ من المفروض - وخاصة بالنسبة للأنظمة الوضعية - أن يكون القضاة مستقلين في مواجهة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية .

٣ - الجمع بين الانتخاب والتعيين :

تأخذ دول أخرى بطريقة تجمع بين الانتخاب والتعيين ، ففي دستور ألمانيا مثلاً تتضمن إحدى مواده على التالي : (إن قضاة المحكمة العليا والمدعي العام للجمهورية ، ينتخبون بواسطة مجلس الشعب ؛ بناء على توصية من حكومات الولايات ، ويرشح جميع القضاة الآخرين ، بواسطة حكوماتها ذاتها) .

فهذه طريقة منتقدة أيضاً ؛ لأنها عادة لا يأتي الانتخاب بأفضل الكفاءات العلمية ، وتبقى السلطة القضائية تحت تأثير السلطة التنفيذية والتشريعية معاً ، فيبقى القاضي باستمرار يشعر بفضل هاتين السلطاتين عليه ؛ فقد يسعى في بعض الأحيان إلى أن يرضيهما^(٢) .

٤ - السلطة التنفيذية تختار القضاة وتعينهم :

يكون التعيين في هذه الحالة من قبل السلطة التنفيذية ؛ كوزارة العدل ، ضمن مقاييس تحدها هذه السلطة بمفردها ، فلا يخفى أن هذه الطريقة تجعل القضاة يتهاونون في بعض القضايا التي تكون السلطة التنفيذية طرفاً فيها ،

(1) نظام الحكم الإسلامي لمحمود حلمي ، ص ٣٤١ ، استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٢٩٢ ، شرح قانون أصول المحاكمات لعبد الناصر أبي البصل ، ص ٣٢ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٠٩ ، السلطات الثلاث لسليمان الطماوي ، ص ٢٧٤ .

"وهاتان الطريقتان يعمل بهما في الولايات المتحدة ، وسويسرا ، وفي الدول الاشتراكية ، وغيرها من الدول" كما في المراجع المذكورة .

(2) السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٢٧٤ ، استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٢٩٣ .

أو يكون ذلك حافزاً مشجعاً لأحد أفراد السلطة التنفيذية بأن يتدخل في بعض أمور القضاء .

وأيضاً عند الاختيار لا يعين شخص للقضاء إلا إذا كان موافقاً لهوى السلطة التي ستعينه ، وخاصة في هذا العصر الذي ليس من السهل فيه أن يحصل الإنسان على منصبه بكافأته المجردة ؛ بل لا بد من التراكم وراء المسؤولين واستعطافهم بطريقة أو بأخرى ؛ حتى يتم الفوز بهذا المنصب المرغوب مادياً ، الأمر الذي يؤدي في الغالب إلى أن يدفع القاضي الثمن باهظاً فيما بعد .

وقد ثبت عملياً أيضاً ، أن هذه الطريقة في الأنظمة الوضعية قد أدت في بعض الدول إلى قصر تعين القضاة على أبناء أسرة معينة ، وهذا يزعزع الثقة بالقضاء عند الأكثرين ^(١) .

٥ - التعين من قبل هيئة قضائية متخصصة ^(٢) :

وهي أن تقوم هيئة قضائية تتكون من كبار القضاة المتخصصين في الدولة، تسمى مجلساً قضائياً ، أو مجلس القضاء الأعلى ، أو نحو ذلك من التسميات باختيار القضاة الأكفاء وتعيينهم ، وتنبيتهم ، ونقلهم ، وترقيتهم ، وتمارس جميع الأمور المتعلقة بالقضاء ، على أن تكون القرارات الصادرة عن المجلس القضائي حائزه على موافقة رئيس الدولة .

وهذه الطريقة تجعل السلطة القضائية من الناحية الشكلية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وأيضاً هذه الطريقة تجعل القضاء متحرراً من ضغط الجماهير وهوها .

إن هذه الطريقة في الاختيار والتعيين تفرز العناصر المؤهلة لتولي منصب القضاء .

(1) السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٢٧٥ ، استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٢٩٣ ، شرح قانون أصول المحاكمات لأبي البصل ، ص ٣٣ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢١٠ .

(2) استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٢٩٢ ، شرح قانون أصول المحاكمات لأبي البصل ، ص ٣٣ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢١٠ ، القضاء في الإسلام للفضيلات ، ص ٢٧٢ .

وبذلك تكون هذه الطريقة من أفضل الطرق التي وصلت إليها أخيراً الأنظمة الوضعية الحديثة .

الفرع الثاني : اختيار القضاة وتعيينهم في الشريعة الإسلامية :
إن القضاء بالحق من آكد الفرائض ^(١) بعد الإيمان بالله تعالى ، وهو من أشرف العبادات ، وقد تولاه رسول الله ﷺ بنفسه ، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم .

ولذلك لا خلاف بين الفقهاء في أن الذي يملك ولایة القضاء هو الإمام أو نائبه ، فالقضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة الشرعية ، ولهذا كان الخلفاء يباشرونها ابتداء بأنفسهم ، ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم ، إلا لعذر معابر ، وإنما صار الخلفاء يقلدون القضاء لغيرهم لقيامهم بالسياسة العامة ، وكثرة اشغالهم بالجهاد ، والفتورات ، وسد الثغور ، وإدارة شؤون الدولة الأخرى ^(٢) .

وقد استخلفوا في القضاء من يقوم به نيابة عنهم ؛ لأن نصب القاضي أمرٌ واجب ؛ فإنه يقوم بواجب شرعي ، هو الفصل بين الناس في الخصومات ، بموجب الأحكام الشرعية المتنقلة من الكتاب والسنة ، وهذا من وظائف الخليفة ، ولكنه لا يمكنه القيام بهذا الواجب غالباً ، فاحتاج إلى نائب يقوم مقامه في أدائه ، وكل ما يتعلق به .

ومع هذا فإن في الإسلام إمكانية تعدد طرق اختيار القضاة وتعيينهم ، وبرهان ذلك في البنددين التاليين :
أولاً : كان الخليفة هو الذي يختار القضاة ويعينهم ، فقد ولَى أبو بكر الصديق عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - القضاء في خلافته - ، وقال : (اقض بين الناس ؛ فإني في شُغلٍ) ^(٣) .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج ٧ ، ص ٣ ، تحفة المنهاج في شرح المنهاج للهيثمي ، ج ١٠ ، ص ١٠٢ ، المبسوط للسرخسي ، ج ١٦ ، ص ٦٠ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ، ج ١١ ، مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٢١ ، الموسوعة الفقهية ، ج ٣٣ ، ص ٢٩٧ .

(٣) البيهقي ، ج ١٠ ، ص ٨٧ ، تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي ، ص ٢٢ .

كما ولَى عمر رضي الله عنه شُرِّيحاً قضاء البصرة ، وأبا الدرداء معه في المدينة ، وكذلك ولَى عبد الله بن مسعود القضاء وبيت المال ^(١) .

فطريقة التعيين هذه موكولة للإمام ، أو لمن يُنَبِّئُ عنه في هذه المهمة .

ثانياً : اختيار القضاة عن طريق السلطة القضائية ، ويكمel التعيين بقرار من الخليفة ، أو ما يعرف بالسلطة التنفيذية .

وقد ظهرت هذه الطريقة بعد إنشاء منصب قاضي القضاة في عهد الخليفة العباسية ، حينما عين الخليفة هارون الرشيد أبا يوسف - أحد أئمة المذهب الحنفي - قاضياً للقضاة ، وأوكل إليه مهمة اختيار القضاة وتعيينهم ؛ لأنَّه أدرى بهم ، وبعلمهم ، وقدرتهم على تولي هذا المنصب الخطير ، وبهذه الطريقة يكون اختيار القضاة وتعيينهم عن طريق السلطة القضائية ، فهي أدرى وأعلم بمن يصلح لهذا المنصب .

إن هذه الطريقة هي المتبعة في أكثر دول العالم اليوم ، وهي أفضل الطرق التي توصلت إليها الأنظمة الوضعية أخيراً .

إنها أقرب الطرق تحقيقاً لاستقلال القضاء ، ونزاهته ، وهي أفضل السبل لاستقرار النظام القضائي ، ومن شأنها رفع مكانة القضاء ، ورقيه ، فهي تساعده على تطور العمل القضائي ، وتنظيمه ، بما يتلاءم مع المستجدات الإدارية والإجرائية ، التي تتواكب مع متغيرات الزمان والمكان .

وهذا كلَّه ينسجم انسجاماً كاملاً مع روح الإسلام ومقاصده ، وقواعد العادة ؛ بل إن الإسلام يدعم هذا بشكل كبير ، فالسابق التاريخية في نظام القضاء الإسلامي قريبة من هذه النظرة ؛ إذ كان قاضي القضاة يختار القضاة ، ويعرف عليهم ، ويراقب أحوالهم وأقضيتهم ، ويعزلهم لوجبٍ ، في كل المدن الإسلامية ^(٢) .

(1) تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي ، ص ٢٢ ، مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٢٠ وما بعدها ، تاريخ القضاء في الإسلام لعرنوس ، ص ١١ وما بعدها .

(2) انظر كل ما سبق في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية لأبي البصل ، ص ٣٥ ، وكذلك القضاة في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٩ وما بعدها .

المطلب الثالث : تثبيت القضاة :

ينبغي أيضاً أن يتمتع القضاة بحصانة ضد العزل أو النقل ؛ فإن أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها استقلال القضاء هو استقرار القاضي في عمله، واطمئنانه على مستقبله ؛ لأن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ، هو من الضمانات المهمة التي تكفل تحقيق مبدأ استقلال القضاء ، ونزاهته ؛ لأن العزل هو سلاح خطير يمكن بواسطته التخلص من أي قاضٍ غير مرغوب فيه لأي سبب من الأسباب .

وقد توصلنا في المطلب السابق ، إلى أن أفضل طرق تعيين القضاة واختيارهم أن يتم عن طريق السلطة القضائية ، متمثلة بالمجلس القضائي المتخصص ، وعلى هذا الأساس أيضاً لا يجوز عزل القاضي عند ارتكابه ما يستوجب العزل بواسطة السلطة التنفيذية ، وإنما ينبغي أن يكون بواسطه المجلس القضائي الذي يمثل أعلى سلطة قضائية ، فهذه هي الجهة التي لها الحق في تقرير ما يصدر من القاضي من أفعال تستوجب العزل .

لا بد إذاً أن يكون هناك ضمانات تطمئن القضاة في أعمالهم ، وتحميهم من أي تعسف قد يلحق بهم ، فلا يعزل القاضي ، ولا ينقل ، ولا يحال إلى التقاعد ، إلا إذا ارتكب بعض الأسباب الموجبة لذلك .

ويجب أن يتولى ذلك كله جهة قضائية مختصة ، دون أي تأثير من السلطات الأخرى للدولة^(١) . فلا ينبغي أن يعزل القاضي بدون أسباب موجبة لذلك .

وهناك أقوال فقهية تؤيد ذلك نبدأ منها برأي (الحنفية والمالكية)؛ إذ قالوا : (إن الإمام إذا عزل القاضي وقع العزل ، لكنَّ الأولى عدم عزل القاضي إلا لعذر موجب ، ولو عزله دون عذر فإنه يأثم بذلك)^(٢) .

(1) استقلال القضاة للكيلاني ، ص ٣٠٢ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢١٢ وما بعدها ، القضاء في الإسلام للفضيلات ، ص ٢٧٥ .

(2) معين الحكم للطرايس ، ص ٣٣ ، والموسوعة الفقهية ، ج ٣٣ ، ص ٣٦٣ .

أما الشافعية فقالوا : (إنْ عُزِلَ القاضي بدون عذر ينظر ؛ فإن لم يكن هناك من يصلح للقضاء فلا يجوز عزله ، ولو عزله لم ينزعز) ^(١) .

وقال الماوردي : (الأولى بالمولى أن لا يعزل القاضي إلا بعذر ، وألا يعتزل المولى إلا من عذر ؛ لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين) ^(٢) .

وأما الحنابلة فقالوا : (إن القاضي لا ينزعز بعزل الإمام دون وجوب ؛ لأن عقده كان لمصلحة المسلمين ، فلا يملك عزله مع سداد حاله) ^(٣) .

وقال أبو يعلى من الحنابلة : (القول بأن الإمام ليس له عزل القاضي ، ما كان مقيماً على الشرائط ؛ لأنه بالولاية يصير ناظراً للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الإمام ، ويفارق الموكّل ، فإن له عزل وكيله ؛ لأنه ينظر في حق موكله خاصة) ^(٤) .

وهنا يمكن أن يقال : إنه يحق ل الإمام أن يعزل القاضي ، أو ينقله ، إذا بدر منه ما يستوجب ذلك ، كما له أن يختار القضاة ، ويعينهم .

وقد علمنا في المطلب السابق إمكانية انتقال هذا الحق إلى الجهة القضائية المتخصصة ؛ لقاضي القضاة ، أو إلى المجلس القضائي الأعلى المتخصص في إدارة شؤون القضاء ، فليس هناك مانع شرعي من تحويل هذا الحق إلى مجلس قضائي بنصاب معين ، إذا وجدت المصلحة الحقيقية في ذلك .

وقد رأينا أن هناك خلافاً فقهياً عند الفقهاء في ذلك ؛ مما يعطي مجالاً واسعاً في اتخاذ بعض التدابير والضمانات التي يمكن أن تتحقق في النهاية الهدف المرسوم ، والغاية المنشودة ، وهي إقامة العدل بين الناس .

ووسيلة ذلك استقلال القاضي ، وعدم التأثير عليه من أي سلطة ، وإن ترك هذا الأمر ، وعدم النص عليه في الشريعة الإسلامية ، دليل كبير على عدم الجمود ، وإن عدم التقيد بوسيلة معينة دليل أيضاً على حكمة التشريع الإسلامي، ومرونته التي تتناسب مع كل زمان ومكان ^(٥) .

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ج ٨ ، ص ٢٤٦ ، الموسوعة الفقهية ، ج ٣٣ ، ص ٣٢٣ .

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٨٩ .

(3) كشف النقاع للبهوتى ، ج ٦ ، ص ٢٩٤ ، الموسوعة الفقهية ، ج ٣٣ ، ص ٣٢٣ .

(4) الأحكام السلطانية لقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ، ص ٧٥ .

(5) القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢١٣ .

المطلب الرابع : هيبة القضاء :

إن هذا ما يعرف حديثاً بالحصانة القضائية ، وهذه الحصانة تعني ألا يعاقب القاضي على حكم صدر منه ، سواءً كانت عقوبة جزائية ، أو مدنية ، أو تأديبية ؛ إلا إذا ظهر منه الخطأ البين المعتمد في القضية عن سبق إصرار ، أو كان يقصد الإساءة في حكمه إلى أحد من الناس ، وثبت ذلك بطريق من طرق الإثبات المشروعة ؛ كالشهادة ، أو الإقرار ، أو القرينة ، أو غيرها ، وليس المقصود خطأ المجتهد الذي إن أصاب فله أجران ، وإن خطأ فله أجر واحد .

إن عدم مسؤولية القاضي عن الأحكام الصادرة عنه يعد من الضمانات المهمة لاستقلال القضاء .

ويترتب على هذه الضمانة أن القرارات القضائية لا يجوز أن تكون عرضة للمناقشة أو التقييم من قبل السلطة التنفيذية ، أو غيرها من السلطات ، فالخطأ القضائي يصح بطريقة محددة ، يحددها الجهاز القضائي ، وتكون عن طريق الطعن بالقرار الخاطئ أمام المحكمة الأعلى درجة .

فلو حكم القاضي على أحد الخصوم ، وكان الحكم غير صحيح ؛ فإنه يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم إلى جهة قضائية أعلى درجة ، فالمحاكم يمكن ترتيبها على درجات ^(١) ؛ بحيث تصح الدرجة الأعلى أخطاء الدرجة الأدنى ، ومحاكم الدرجة العليا يمكن تشكيلها من أكبر عدد من القضاة الأوفر خبرة وعلماً ، فتكون أقدر على تصحيح الخطأ ، وأبعد عن مواطن الزلل . أما إذا أتيح لأية سلطة أو جهة إدارية في الدولة أن تحاسب القاضي على أخطائه ، وخاصة غير المتعمدة ، فقد فقد القضاء استقلاله واستقراره ، ولكن هذا لا يعني أن القاضي لا يحاسب على الأخطاء التي يرتكبها خارج حدود عمله القضائي ، فهيبة القاضي

^(١) وهذا يعمل به في المحاكم الشرعية التابعة لمكتب قاضي قضاة فلسطين ، حيث هناك المحكمة العليا الشرعية ، والمحاكم الاستئنافية ، والمحاكم الابتدائية ، راجع ص ٥ من كتاب القضاء الشرعي في فلسطين ، إنجازات وطموحات .

كما تستمد من أحکامه ، وقراراته ، ومکانته الوظيفية ؛ فإنها أيضاً تستمد من تصرفاته السلوكية خارج العمل القضائي ^(١) .

من هذا المنطلق فقد حمى الإسلام القاضي من تحمل خطئه في القضية ، وعلى القاضي ألا يصدر حكمه في القضية إلا بعد التريث ، والاطلاع على جميع الأدلة ، ويقوم بالتحري الشديد عن الشهود ، وخاصة إذا كانت القضية المعروضة أمامه قضية حدّ من حدود الله تعالى ، أو قصاص ، أو من القضايا الخطيرة التي يتربّى على النطق بها حياة ، أو موت ، أو سقوط شهادة ، أو ثبوت نسب ، وذلك لأدلة ، منها ما يلي :

١ - روى ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال : (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ^(٢) .

٢ - وقال أيضاً ^ﷺ في الحديث الذي ترويه عنه عائشة رضي الله عنها : (إن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة) ^(٣) ؛ لأن الخطأ في العقوبة كبير ، فقد يخطئ القاضي ، ويترتب على ذلك قتل إنسان خطأ ، أو قطع يده ، أو نحو ذلك .

فمثلاً : لو شهد رجلان على آخر بالقتل ، فحكم القاضي بالقود منه ، وبعد أن نفذ الحكم بالقتل ، تبين للقاضي الثاني أن الشاهدين فاسقان ، فيكون القاضي الأول قد حكم على المدعى عليه بالقتل بلا بينة ، وترتب على القتل آثار !

(١) استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٣٤٣ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢١٤ ، القضاء في الإسلام لجبر الفضيلات ، ص ٢٧٣ .

(٢) كشف الخفاء ، ج ١ ، ص ٧٣ ، في الأصل ، في مسند أبي حنيفة عن ابن عباس مرفوعاً ، قال الشوكاني : هذا من قول عمر في جمع من الصحابة دون إنكار "عون المعبد" ، ج ١٢ ، ص ٦٥ .

(٣) سنن البيهقي ، ج ٨ ، ص ٣٨ ، باب رقم (٣١) ما جاء في درء الحدود من كتاب الحدود ، سنن الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٨٤ رقم ٨ .

إلا أن الإسلام يعد هذا القتل من نوع قتل الخطأ الذي يستوجب الديمة المخففة ، ولا يكلف القاضي الأول بشيء ؛ بل الديمة تكون في بيت المال ، أو على عاقلة القاضي على خلاف بين العلماء .

وأيضاً إذا حكم القاضي خطأ على شخص ، وترتب على ذلك قطع يده مثلاً ؛ فإن الإسلام لا يحكم بمحاسبة القاضي بالقطع ، أو الأرش ^(١) ، بل يعد هذا خطأ في حكم القاضي ، ويترتب عليه أن يعطى المقطوع دية يده ، والديمة تكون في بيت المال ؛ لأنه يجتهد لهم ، أو على عاقلة القاضي على اختلاف بين العلماء في هذه المسألة ^(٢) .

خلاصة القول : إن خطأ القاضي الذي يرتكبه في أحكامه ، ليس مسؤولاً عنه ، ولا يلحق قضاءً بسببه مطلقاً ، ما دام لم يتعمد ظلم أحد من الناس ، أو سفك دمه .

أما إذا تعمد الظلم ، والعدوان ، والتعدى على حياة الناس ، فإنه يلحق مدنياً ، وتأديبياً وجائياً ، وينبغي ألا يلحق إلا من السلطة القضائية ممثلة بالمجلس القضائي الأعلى دون تدخل من السلطة التنفيذية أو التشريعية ^(٣) .

أما إذا تبين خطأ القاضي قبل تنفيذ الحكم ، فللمحكوم عليه أن يتظلم إلى جهة قضائية أعلى من القاضي لإنصافه ، وليس لهذه الجهة أن تعاقب القاضي على خطئه ؛ بل كل الذي تملكه أن تتقض حكمه ، وتوقف تنفيذه .

(١) الأرش من الجراحات : وهو ما ليس له قدر معلوم ، وقيل هو دية الجراحات ، وأروش الجنایات والجرحات جابرة لهما عما حصل فيها من النقص ، وسمى أرشاً ؛ لأنه من أسباب النزاع ، يقال : أرّشت بين القوم إذا أوقعت بينهم ، وهو الأرش المشروع في الحكومات ، وهو الذي يأخذ المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في البيع ، وأروش الجنایات والجرحات من ذلك ؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص . لسان العرب لابن منظور ، ج ٦ ، ص ٢٦٣ ، النهاية في غريب الأثر للجزري ، ج ١ ، ص ٣٩ .

(٢) انظر كل ما سبق بداع الصنائع للكاساني ، ج ٧ ، ص ١٧ ، ج ٦ ، ص ٧٥ ، الإنصاف للمرداوي ، ج ١١ ، ص ٣١٩ ، الفروع ، ج ٦ ، ص ٢٩٤ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية ، ج ٣٣ ، ص ٣٢٠ وما بعدها .

(٣) القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٦٤ وما بعدها ، القضاء في الإسلام لجبر الفضيلات ، ص ٣٧ .

المطلب الخامس : حياد القضاة :

حرصت الشريعة الإسلامية على وضع ضمانات من شأنها حماية القاضي من التأثر بعواطفه ، ومصالحه الشخصية ، عند النظر في الدعوى المقدمة ؛ حتى يحافظ على حياده بين الخصوم ، فالقاضي المحايد يجب أن يكون متحرساً من جميع الدوافع الشخصية ، والعاطفية عندما ينظر في الدعوى ، فلا يتأثر بروابط المصلحة ، أو الصدقة ، أو القرابة ، أو المصاهرة ، أو حتى الأحقاد الشخصية من عداوة ، أو بغض ؛ لأنه عندئذٍ يفقد أهم ضمان لاستقلاليه^(١) .

وقد ذكرت ذلك بتوسيع ، مع ذكر الأدلة عند الحديث عن ركائز استقلال القضاء^(٢) ، وقد عُلمَ أن حياد القاضي ركيزة أساسية من ركائز استقلال القضاء .

إن من أهم الأدلة على وجوب حيادية القاضي قوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ**»^(٣) فهذه الآية الكريمة ترشد المؤمنين أن يكونوا على الحق ، وأن يقولوا الحق ولو على أنفسهم ، أو على من يحبون ، فلا تأخذهم في الله لومة لائم .

وهنا ينبغي أن يقال : رغم هذا التوجيه البليغ في هذه الآية الكريمة ، وغيرها من الآيات ؛ إلا أن الفقه الإسلامي قد وضع سياجاً من الضمانات تحمي القاضي من الانحياز للغير بسبب إحدى القوتين النفسيتين الشاهية ، أو الباغضة^(٤) ، والضمانات هي على النحو التالي^(٥) :

(١) استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٣٧٥ وما بعدها ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢١٦ .

(٢) راجع ص ٦٦ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٣) سورة النساء ، آية ١٣٥ .

(٤) المقصود بالشاهية أي المحبة ، والباغضة أي الكراهة ، وكلٌّ أثراها على تصرفات الشخص .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ، ج ٦ ، ص ٦٧ ، معين الحكم للطرابسي ، ص ١٥ وما بعدها ، وكذلك ص ٣٦ ، نبصرة الحكم لابن فردون ، ج ١ ، ص ٧٢ وما بعدها ، مغني المحتاج للشريبيني ج ٤ ، ص ٣٩٢ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ، ج ١٠ ، ص ٩٩ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية ، ج ٣٣ ، ص (٣٢٧-٣٠٥) . يجدر الإشارة هنا أن القوانين الشرعية المطبقة في الأحوال الشخصية = في المحاكم الشرعية التابعة لمكتب قاضي قضاة فلسطين قد نصت مواده على تلك الضمانات منها مادة (١٢١) في رد القضاة : حيث قالت : يجوز رد القضاة عن الحكم في القضايا بأحد الأسباب الآتية :

١- منع القاضي من أن يحكم لأصوله أو فروعه ؛ لوجود تهمة المحاباة التي تفقد القاضي الحياد .

٢- وأيضاً منعت الشريعة الإسلامية القاضي أن يقضي لزوجته .

٣- لا يحكم القاضي لأخته أو أخيه . ٤- لا يحكم القاضي لوكيله ، أو لنفسه .

٥- ومنعت الشريعة الإسلامية كذلك أن يحكم القاضي لغريميه المفلس ؛ لأنَّه قد يتناهى في الحكم ، فيحكم على ظنه أنَّ المال سيعود إليه ، أو لأصوله ، أو فروعه ، لمظنة التهمة .

٦- وكذلك لا يحكم القاضي لشريكه فيما يخص ما بينهما من شركة .

٧- وأيضاً لا يجوز للقاضي أن يحكم على شخص بينه وبينه عداوة شخصية ؛ لأنَّ الحقد يعمي البصر ، ويدفع الإنسان لشيء من التحيز .

إن الدليل على هذه الضمانات السبعة هو ما روي عن النبي ﷺ من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أنَّ النبي ﷺ بعث منادياً "أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين" ^(١) ، والظنين هو المتهم ^(٢) ، فأصبح لا شهادة لهم ، كما أوضح ذلك

* أن يكون ذا قرابة ، أو مصاهرة ، أو منفعة مالية ... الخ . وكذلك ما ورد في الإشتاء على القضاة مادة (١٣٨) وغيرها . راجع ملحق لمادة القوانين المطبقة في الأحوال الشخصية للدكتور حسن الجوجو ص ١٤١ وما بعدها .

^(١) سنن البيهقي ، ج ١٠ ، ص ٢٠١ ، رقم ٢٠٦٤٩ ، وفي موطأ مالك أنه بلغه أنَّ عمر رضي الله عنه قال : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، الموطأ ، ج ٢ ، ص ٧٢٠ ، رقم ١٤٠٣ ، ورواه أيضاً أبو داود في المراسيل ، فله طرق يقوي بعضها ببعض ، نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٩ ، ص ٢٠٢ .

^(٢) قال ابن شهاب : "لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لوالده ، ولا الولد لوالده ، ولا الأخ لأخيه ولا الرجل لامرأته ، ثم دخل الناس بعد ذلك ، فظهرت منهم أمور ، حملت الولادة على اتهامهم ، فتركوا شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة" ، وقد وصف شريح هؤلاء بأنَّهم دافعوا مغرم ، وقال : "ذلك يرجع كلَّه إلى جرِّ المرأة المغمى إلى نفسه ، أو دفع المغرم ، فإنَّ الشهادة إذا تضمنت معنى النفع والدفع فقد صار متهمًا ، ولا شهادة للمتهم ؛ لأنَّه إذا جرَّ النفع إلى نفسه ، لم تقع شهادة الله تعالى ، بل لنفسه فلا تقبل" .

وعلى هذا لا تقبل شهادة القرابة الشديدة ؛ لأنَّه عادة ينتفع بعضهم بمال بعض . قال شريح : لا تجوز شهادة الآبن لأبيه ، ولا الأب لابنه ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، وقال أيضاً : لا أحير شهادة خصم ولا مرتب ، ولا دافع مغرم ، ولا جارٌ مغنم ، ولا الشريك لشريكه ، ولا الأجير لمن استأجره . المدونة لمالك ، ج ٤ ، ص ٢١ ، المبسوط للسرخسي ، ج ١٦ ، ص (١٢١ ، ١٤٧) ، البحر الزخار لأحمد بن يحيى ، ج ٦ ، ص ٣٣ ، الموسوعة الفقهية ، ج ١٥ ، ص ١١٩ .

ابن شهاب الزهرى^(١) رحمه الله ، وما قاله شريح : "لا شهادة لجارٌ مقم أو دافع مغمم"^(٢) فيقاس عليه القاضي قياساً أولوياً حين يحكم للمذكورين حيث يكون ظيناً في حكمه .

٨- لا يعمل القاضي شيئاً مما قد يفهم منه ميله مع أحد الخصمين ، وغير ذلك من التصرفات التي تشعر بميله مع أحد الخصوم .

٩- أيضاً لا بد للقاضي أن يتفرغ للقضاء ، فلا يشغل بتجارة ، أو أي مهنة غير مهنة القضاء ؛ حفاظاً على استقلال القضاء ، فلا يقع القاضي تحت تأثير المصالح والمغانم المادية ؛ لأن مثل هذه الأعمال توجد بين المتعاملين بها منافع مادية ملموسة ، قد تؤخذ بعين الاعتبار عند العمل القضائي ، وهذا مما يوفر تأثيراً واضحاً على استقلال القضاء ، ونزاهته ، وشفافيته التي هي وسيلة للمقصد الشرعي الذي ينبغي تحقيقه ، ألا وهو العدل ، والحكم بالحق .

١٠- لا يحكم القاضي وهو غضبان : من الآداب التي ينبغي أن يرعاها القاضي أن يختار الوقت المناسب للقضاء ، يكون فيه مطمئن القلب ، هادئ النفس ، فلا يحكم بين المתחاصمين وهو غضبان ؛ لأن الغضب يدهشه ، ويصرفه عن التأمل والنظر بدقة وروية؛ بل يكون في هذه الحالة متسرعاً .

قال ﷺ فيما رواه عبد الرحمن بن أبي بكرة مرفوعاً : (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) ^(٣) .

(١) هو أبو بكر بن محمد مسلم بن شهاب الزهرى ، قال ابن عراك عنه عندما سئل : من أعلم من رأيت ؟ قال : أعلمهم بالحلال ابن المسيب وأغزراهم حديثاً عروة ، ولا تشاً أن تقع من عبيد الله بن عتبة على علم لا تسمعه إلا منه إلا وقعت ، وأعلم من هؤلاء كلهم عندي ابن شهاب الزهرى لأنه جمع علمهم إلى علمه ، توفي سنة ١٢٤ هـ ، طبقات الفقهاء ، ج ١ ، ص ٤٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٤ ، ص ٥٣١ ، مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ، ص ٣٢٢ .

(٣) سنن ابن ماجة ، باب رقم (٤) "لا يحكم الحكم وهو غضبان" كتاب الأحكام ، ج ٢ ، ص ٧٧٦ ، رقم ٢٣١٦ ، وهو في صحيح مسلم بلفظ "لا يحكم أحد بين اثنين ..." من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ، باب رقم (٧) كراهة قضاة القاضي وهو غضبان من كتاب الأقضية ، ج ٣ ، ص ١١٤٢ ، رقم ١٧١٧ .

وقد اعتبر الفقه الإسلامي كل ما يشغل القاضي عن التأمل والتدبر والنظر حكمه حكم الغضب ؛ مثل الجوع المفرط ، أو العطش الشديد ، أو الوجع المزعج، أو النعاس الشديد ، وكذا الهم ، والغم ، والحزن ، والفرح ، فهذه كلها تمنع الحكم من الدقة في حكمه ؛ لأنها تمنع من حضور القلب ، وحياديته ، ومن استيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب .

١١ - عدم أخذ القاضي الهدية :

ينبغي على القاضي أن يتمتع ^(١) من أخذ الهدايا من الناس الذين يقعون تحت دائرة القضائية ، لورود التهمة عليه ، وأنها في معنى الرشوة المحرمة شرعاً ، وملعون صاحبها ، وأنها تهدف لاستجلاب محبة القاضي ووْدُه ، وهذا قد يؤثر على حياد القاضي إذا وقع الذي أهدى إليه في خصومة مع أحد الناس ، فرفعت إلى القضاء.

لذا فقد عَدَ الإسلام قبول الهدية من الأمير ، أو القاضي ، خيانة تستوجب العقوبة للدلائل التاليين :

أ- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (هدايا النساء غلوٰ) ^(٢) ، ويلحق القضاة بالأمراء ؛ لأن السلطة القضائية كالسلطة التنفيذية في ركنية الحكم .

ب- وأيضاً ما روى أبو حميد الساعدي نفسه رضي الله عنه قال : "بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد ، يقال له : ابن اللتبية على الصدقة ، فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي إليّ ، فقام النبي ﷺ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : (ما بال العامل نبعثه، فيجيء فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إليّ ، ألا جلس

^(١) هذا الحكم ليس على إطلاقه ، بل القاضي يقبل الهدية من كان يهدى إليه قبل ولايته إذا كانت بمستوى ما كان يهدى إليه ، ولم تكن له خصومة عنده ، ويقبل هدية من هم خارج ولايته .

^(٢) سنن البيهقي ، ج ١٠ ، ص ١٣٨ ، رقم ٢٠٢٦١ من حديث أبي حميد الساعدي ، المعجم الأوسط للطبراني ، ج ٨ ، ص ٣٥ ، رقم ٧٨٥٢ من حديث أبي هريرة .

إن للغلوٰ معانٰ متعددة اخترت منها ما هو مناسب للحديث ، فالغلوٰ : الخيانة ؛ لأنه أخذ شيء في خفاء ، وكل من خان في شيء في خفاء فهو غالٌ ، لسان العرب لابن منظور ، ج ١١ ، ص ٥٠١ .

في بيت أمه فينظر : أيهدي إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده ؛ لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته)^(١) .

إنه من الطبيعي أن حدوث الهدية ، وحصولها عند الولاية ، دليل على أنها من أحلها غالباً ؛ ليتوصل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمها ، فلم يجز قبولها، فهي تؤثر على حياد القاضي ، مما يؤثر على استقلاله ونزاهته .

حتى إنه لو قبل القاضي الهدية ، فإن ذلك لا يعد طريراً مشرعاً للتماك ؛ بل تصير ملكاً لبيت مال المسلمين ، أو ترد إلى صاحبها .

فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه استعمل أبا هريرة رضي الله عنه ، فقدم بمال ، فقال له : من أين لك هذا ؟ قال : تلاحت الهدايا ، فقال له عمر رضي الله عنه : هلا قعدت في بيتك فتنتظر ؛ أيهدي لك أم لا ؟^(٢) ، فأخذ ذلك منه ، وجعله في بيت المال .

المطلب السادس : أثر أرزاق القضاة على استقلال القضاء :

حرص الإسلام على نزاهة القضاة ، بتوفير الحياة الكريمة لكل من يتولى منصب القضاء ؛ لكي يتمكن القاضي من الاحتفاظ بكرامته وهيبته أمام الناس . قال الفقهاء^(٣) : فليكن رزق القاضي بقدر كفايته ، وكفاية عياله على ما يليق بحالهم في النفقه ، والكسوة ، وغيرها .

فرض المرتبات الكافية المغنية بما في أيدي الناس للقضاة ، من شأنه أن يساعد القاضي على الاحتفاظ بكرامته ومكانته أمام الناس ، فلا يضطر أن يستدرين لحاجته .

والاستدامة من شأنها أن تضعف القاضي في الحق في بعض الأحيان ، وهناك من الآثار في سنة رسول الله ﷺ ، والخلفاء الراشدين ، ما يؤيد ذلك ،

(1) صحيح البخاري ، باب رقم (٦) من لم يقبل الهدية ، كتاب الهبة ، ج ٢ ، ص ٩١٧ ، رقم ٢٤٥٧ .

(2) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٣٧٢ ، المبسوط للسرخسي ، ج ١٦ ، ص ٨٢ .

(3) روضة الطالبين للنwoي ، ج ١ ، ص ١٣٧ ، كشاف القناع للبهوتi ، ج ٦ ، ص ٢٩١ ، الموسوعة الفقهية ، ج ٣٣٨ ، ص ٣١٨ وما بعدها .

أذكر منها^(١) هذه الثلاثة اختصاراً :

- ١ - ما ورد عن النبي ﷺ أنه فرض لعتاب بن أسيد درهمين عندما ولاه قضاء مكة ، فقال عتاب بن أسيد : "لقد رزقني رسول الله ﷺ كل يوم درهمين ، فلا أشبع الله بطناً لا يشبعه كل يوم درهمان".
- ٢ - كتب عمر رضي الله عنه إلى معاذ بن جبل ، وإلى أبي عبيدة بن الجراح ، حين بعثهما إلى الشام أن انظروا رجالاً من صالح القوم من قبلكم ، فاستعملوهم على القضاء ، وارزقوهم ، وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى .
- ٣ - عَيْنَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه زيد بن ثابت رضي الله عنه على القضاء ، وفرض له رزقاً ، ورزق القاضي شريحاً في كل شهر مائة درهم ، وبعث إلى الكوفة عمراً وعثمان بن حنيف وابن مسعود ، ورزقهم كل يوم شاة ، نصفها لعمار ، ونصفها لابن مسعود وعثمان .

يستدل من هذه الآثار على جواز أخذ القاضي الأجرة على عمله القضائي ، وأن تكون موسعة عليه ؛ لكونه يشغله عن القيام بمصالحه ؛ فضلاً عن أن وجاهته تجعل بيته مطروقاً ، وتُطْمِعُ فيه المساكين ، فإذا كان عنده ما يكرم به هؤلاء وهؤلاء ازداد الناس حباً له ، ورضي بحكمه .

ولذلك قال العلماء : ينبغي على القاضي التفرغ للقضاء ؛ لأن العمل في القضاء يحتاج إلى ذهن صافٍ ، وأن يكون في راحة تامة ؛ لأن السعي على الأولاد يحتاج إلى البحث والعمل ، وهذا يتناهى مع مصلحة المسلمين ، لذلك ورد النهي عن عمل القاضي بالتجارة ، وغيرها ، ومن ذلك :

- ١ - ورد عن النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه عنه جد أبي الأسود المالكي رضي الله عنه أنه قال : (ما عدل وال اتجر في رعيته)^(٢) ؛ لأن العمل في التجارة يصاحبها عادة التهاون ، والمحاباة ، وهذا من شأنه أن يخدش العدل .

(1) منار السبيل للشيخ إبراهيم بن محمد ، ج ٢ ، ص ٤٠٥ ، تاريخ القضاء لعرنوس ، ص ٢٨ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية ، ج ٣٣ ، ص ٣١٩ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٧٣ وما بعدها ، القضاء في الإسلام لجبر الفضيلات ، ص ٧١ وما بعدها .

(2) مسند الشاميين للطبراني ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ ، رقم ١٣٢٢ .

٢- وروي أيضاً عن شريح أنه قال : شرط عليّ عمرُ حين وَسَنِي القضاء
ألا أبيع ، ولا أبتاع ، ولا أرتشي ، ولا أقضى وأنا غضبان^(١) .

فمن أجل حماية حياد القاضي من التأثيرات الشخصية ، والروابط المادية
والمصلحية التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولته مهنة أخرى غير
القضاء ؛ فقد منعت الشريعة الإسلامية القضاة من مزاولة بعض الأعمال ؛
كالتجارة ؛ لئلا يؤثر ذلك على استقلال العمل القضائي ، ومن ثم وجوب فرض
رواتب معينة للقضاة من بيت المال ؛ ليتفرغ القضاة لفض الخصومات ،
وغيرها من الواجبات .

وأنوه في هذا المقام أن التشريعات الحديثة الوضعية أيضاً حظرت على
القاضي أن يقوم بمزاولة مهنة أخرى ؛ حفاظاً على استقلال القضاة أيضاً^(٢) .
وأخيراً أقول : يا ليت مثقفي أمتنا من يكتبون في النظم القضائية ،
ويؤصلون مسائلهم ؛ استناداً إلى تشريعات قضائية غربية ، استمدت بالأصل من
نظامنا القضائي العظيم ، أن يفهموا نظام الإسلام في القضاء وغيره .

كيف وقد عرف علماؤنا الأفضل رحمهم الله الحق فاتبعوه ، واتخذوا من
كتاب الله عز وجل هادياً لهم فالالتزام به ، فما على هؤلاء إلا أن يخلعوا عباءة
التقليد الأعمى ، ويعودوا إلى هذه المدرسة العظيمة في القضاء وغيره ؛ لتعود
الأمة إلى أصالتها وتاريخها ولسنا والله في حاجة إلى غيرنا ، ولكن في الحقيقة
غيرنا بحاجة إلى أن يستفيد من أصالتنا وقيمنا وأخلاقينا ؛ لأن البشرية حائرة
لا تحسن السير بنفسها ، ولا تستهدي إلى سواء السبيل بغير ربها .

(١) المغني لابن قدامة ، ج ١٠ ، ص ١١٨ .

(٢) استقلال القضاة للكيلاني ، ص ٤٠٦ وما بعدها .

المبحث الثاني

مظاهر استقلال القضاء ، وبعض تطبيقاته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طريقة تعيين القاضي .

المطلب الثاني : حكم القاضي ملزّم للسلطة التنفيذية .

**المطلب الثالث : شعور القاضي بأنه مستقل في قضائه ،
وعدم التدخل في شؤونه .**

المبحث الثاني

مظاهر استقلال القضاء وبعض تطبيقاته

إن وظيفة القضاء كانت وما زالت من أسمى الوظائف ، وأنبل الأعمال ، فالقاضي كان يحاط بالمهيبة ، ويقرن بالإجلال والاحترام ، وقد أثبتت القضاة في ظل الشريعة الإسلامية سموًّا مركزهم ، وعلوًّا منزلتهم ، ونزاهة عملهم ، حتى حازوا محبة الناس ، ونالوا الثقة الكاملة ، وكان من أثر ذلك أن أصبح الولاة والأمراء يفكرون طويلاً إذا حدثتهم أنفسهم بالإساءة للقضاة ، حتى لا يتعرضوا لكراهية الأمة وسخطها ، فكان هذا من شأنه أن يضفي على القضاة قدرًا كبيراً من الإجلال والاحترام ، وكانت هذه نواة الحصانة القضائية التي حصل عليها القضاة في ظل الدولة الإسلامية ، بل كان الولاة والحكام يهابون القضاة ، ويخشون جانبهم ، وكان من الأسباب التي رفعت مقام القضاة ، وسمت بنفسهم إلى ذلك المستوى السامي من التجرد والنزاهة ، وإيصال الحق إلى أهله ، تطبيق المنهج الإسلامي العظيم في كل أمور الحياة ، فتعاليم الإسلام كانت غصة مؤثرة في النفوس ، مرتبة لها تربية دينية روحية كاملة غير مجزأة ، فكان ظهور الدين عليهم له أثر كبير في نفوس الناس .

قال الماوردي ^(١) : "إنهم كانوا مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق ، أو يزجره الوعظ عن الظلم ، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة ، يوضحها حكم القضاء" .

وأيضاً ما كان عليه الخلفاء من حب العدل ، وتطبيقه على أنفسهم ، ومن يلوذ بهم ، وكذلك ما كانت عليه الأمة بمجموعها من العزة والأنفة ، فلا تتم على مظلمة ، ولا تخضع لظلم ، وأيضاً فإن من الأسباب التي رفعت مكانة القضاة في الإسلام تخbir القضاة الأكفاء من العلماء العاملين المشهورين بشرف الصيت ، وعزّة النفس ، وسعة العلم ، ولم يكن لديهم طمع بجمع ثروة ، أو حيازة منصب

^(١) الأحكام السلطانية ، ص ٩٨ .

أو نَيْلَ جاه ، وإنما يبتغون في الأساس مرضاه الله عز وجل ؛ بالالتزام بتطبيق شرعه لا تأخذهم في ذلك لومة لائم ، ففي النظام القضائي الإسلامي هناك حاجز معنويٌّ كبير لا يستطيع أحد أن يتجاوزه بين العمل القضائي الذي يقصد به إقامة العدل الذي لا يكون إلا بتطبيق أحكام الشرع الحنيف ، وبين التدخل في شؤون عمل القاضي ، فهذا أمرٌ مرفوض البتة ؛ لأن استقلال القضاء في الإسلام حق مصدره الشرع ، فهو واجب شرعي على القاضي لا يجوز التنازل عنه^(١) ، فالقاضي ملزم شرعاً أن يبقى مستقلاً ، وبالفعل فقد جُسِدَ هذا الأمر قولًا وعملاً وسلوكاً في ظل الدولة الإسلامية على مدى أربعة عشر قرناً^(٢) ، وهذا يقودنا إلى الحديث عن بعض مظاهر استقلال القضاء في الإسلام ضمن ثلاثة مطالب على

النحو التالي :

المطلب الأول : طريقة تعين القضاة :

انطلاقاً من هذا التصور لوظيفة القضاء في الإسلام ، وأنها مغرم ، وليس مغناً ، بخلاف الواقع في الأنظمة غير الإسلامية ، كان كثير من الفقهاء يشترط على الإمام شروطاً جريئة ؛ لكي يقبل ولادة القضاة^(٣) ومن أمثلة ذلك ما يلي :

(١) عندما توفي قاضي القضاة ، فتبين لل الخليفة العباسي القائم بأمر الله احتياج الرعية إلى قاضٍ عالم زاهد ، أرسل للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء الحنفي أن يتولى منصب القضاة ، فاعتذر عن قبول هذا المنصب ، ولكن الخليفة لم يقبل اعتذاره ؛ لاعتقاده أنه أكثر الناس كفاءة لهذا المنصب ، فكرر عليه الطلب ، وألحَّ فيه ، مما كان من القاضي أبي يعلى أمام هذا الإصرار إلا أن أرسل إلى الخليفة من يحمل شروطه إذا تولى القضاء ، ومن جملتها ما يلي :

ما يلي :

أ- ألا يحضر أيام المواكب الشريفة .

ب- ألا يقصد دار السلطان .

ج- وألا يخرج في الاستقبالات ، وغير ذلك .

(١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، ص ٦٠ .

(٢) هذا لا يعني أنه لا يوجد بعض التجاوزات بين فترة وأخرى حسب قوة الدولة الإسلامية وضعفها ، وضعف الوراث الدينى لدى بعض الولاة والحكام .

(٣) القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢١٨ .

فأجابه الخليفة إلى ذلك ، فأمسك القاضي أبو يعلى زمام الأمر ، فعين القضاة ، وأشرف عليهم ، يعزل غير الكفوء منهم ، ويعين من كان كفوؤاً مكانه ^(١).
(٢) وذكر أيضاً أن الخليفة العباسى المطیع لله قد قلّد منصب قاضي القضاة لأبي الحسين محمد بن أم شیبان الهاشمي بعد تمنعه ، وشرط لنفسه شروطاً منها ^(٢) :

أ- ألا يتقاضى راتباً على القضاة .
ب- وألا يخلع عليه ؛ أي ألا يتدخل في الجهاز القضائي بعزل أحد القضاة مثلاً .

ج- ولا يشفع إليه فيما يخالف الشرع .
(٣) وذكر عن سحنون قاضي أفريقيه أنه قال عندما عزل أحد القضاة داعياً : "اللهم ول هذه الأمة خيرها وأعدلها" ، فكان هو الذي ولّي بعده ، وقال : لم أكُنْ أرى قبول هذا الأمر حتى كان من الأمير معنيان ، أحدهما : أعطاني كل ما طلبت ، وأطلق يدي في كل ما رغبت ، حتى إني قلت : "أبدأ بأهل بيتك ، وقرابتك ، وأعوانك ، فإنْ قيلُوكْ ظلماتٍ للناس ، وأموالاً منذ زمان طويل" ، فقال لي : "تم لا تبدأ إلا بهم ، وأجرِ الحق على مفرق رأسي" ، وفكرة ؟ فلم أجد لنفسي سعة في ردّه .

فلما تمت له الولاية على القضاة ، سار حتى دخل على ابنته خديجة ، فكانت من خيار النساء ، فقال لها : "اليوم ذبح أبوك بغير سكين !" ، فعلم الناس وقتها قبوله للقضاء ^(٣) .

(٤) انظر إلى هذا المثال العجيب في كيفية تعيين القضاة في ظل الدولة الإسلامية :

(١) طبقات الحنابلة لأبي الحسين ، ج ٢ ، ص ١٩٩ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج ١٨ ، ص ٩٠ ، الأحكام السلطانية للفراء الحنفي ، ص ١٧ .

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطى ، ص ٤٠٣ .

(٣) تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن التباهي ، ص ٢٨ .

"إن الأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب كان قد اضطر يحيى بن عمر إلى ولادة القضاء ، فقال له حتى يتهرب منه : "إن ذلك على من هو أفضل مني ، في الوجه الذي تحب تعفيني؟" فقال له : "نعم" ، فدلله على عيسى بن مسكين ، فقال له أحد الجلوس : "إنه والله أبها الأمير ، صاحبنا عند سحنون ، جمع الله فيه خلال الخير بأسرها" بعد ذلك التقى به الأمير ، وقال له : "تدرني لم بعثت لك؟" قال : "لا" ، قال : لأشاورك في رجل قد جمع الله فيه خلال الخير ، أردت أن أوليه القضاء ، وألم به شعث هذه الأمة ، فامتنع .

قال : "يلزمه أن يلي" قال : "تمنع" . قال : يجبر على ذلك ! قال : "تمنّع".
قال : "يجلد !" ، قال : "قم ! فأنت هو !" قال : "ما أنا الذي وصفت ! وتمنع .
فأخذ الأمير بمجموع ثيابه ، فلم يزل به حتى ولّى على شروط قائلاً له :
"أجعلك ، وبني عمك ، وجندك ، وفقراء الناس ، وأغنياءهم ، في درجة واحدة"
قال : "نعم" وغير ذلك من الشروط ، ثم قال له : "فمتنى لم تقد لي بشرط ، عزلت
نفسى" . قال له الأمير : "نعم" ^(١) .

فهذه بعض المظاهر لواقع القضاء في الدولة الإسلامية عبر الزمان ،
وهناك الكثير من المظاهر التي تبين عظمة القضاة في ظل الشريعة الإسلامية
، يرجع إليها في مظانها ^(٢) .

المطلب الثاني : حكم القاضي ملزم للسلطة التنفيذية :

رغم أنه لم ي عمل بمبدأ الفصل العضوي بين السلطات في الدولة الإسلامية ،
كما هو متعارف عليه اليوم في بعض الأنظمة الوضعية الحديثة ، ورغم أن
القضاء في الإسلام كان تابعاً في كثير من الحقب التاريخية للدولة الإسلامية
للسلطة التنفيذية ، فقد جرت الأمور في معظم عهود الدولة الإسلامية على تنفيذ
أحكام القضاة ، إلا في حالات نادرة لا حكم لها : قد يرفض الخليفة أو الوالي تنفيذ
حكم القاضي .

(١) تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن التباхи ، ص ٣٠ وما بعدها .

(٢) يرجع إلى كتب التاريخ الإسلامي ، وطبقات الفقهاء ، وأخص بالذكر كتاب تاريخ قضاة الأندلس للتباهي ،
وكتاب القضاة والولاة للكندي .

فإذا حصل ذلك ، ولم يرض الوالي أو السلطان بحكمه ، لم يكن أمام القاضي إلا أن ينصرف عن الحكم ، ويعتزل ويجلس في منزله ، أو حتى إنه - أحياناً - ليخرج من البلدة التي يتولى فيها القضاء ^(١) ، فيكون من أثر ذلك أزمة كبيرة ، يكون دائماً الحاكم هو المدان فيها لرفضه الانصياع لحكم القضاء .

ومن الأمثلة على ذلك ما حصل بالفعل مع العز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء ^(٢) ، عندما كان قاضياً للقضاء في مصر ، وقضى ببطلان تصرفات منْ بلغوا رتبة الإمارة من المالكية ، فأبطل عقودهم من بيع وشراء ونحو ذلك ؛ لما ثبت لديه من بقاء الرق في حقهم ، فلما نوقش في ذلك ، أصرَّ على رأيه ؛ إلا أن ينادي عليهم ويباعوا ، ويوضع ثمنهم في بيت المال ؛ وبذلك ينال كل واحد منهم حريته ، وبذلك يصبحون أهلاً للتعاقد ونحوه ، فعجبوا بذلك ، ولا سيما أن هؤلاء الأمراء كانوا يتمتعون بمكانة مرموقة في بنيان السلطة التنفيذية .

رفع الأمر إلى السلطان الصالح أيوب ، فأبعث السلطان إلى العز بن عبد السلام ، فلم يرجع عن حكمه ، فأغلظ له السلطان في الكلام ، فغضب القاضي ، وحمل حواجه خارجاً من القاهرة قاصداً الشام ، ففتح عن ذلك أزمة كبيرة ، مما كاد يخرج من القاهرة إلا ولحقه غالب المسلمين - ولا سيما العلماء والصلحاء والتجار - ، فبلغ السلطان الخبر ، فركب بنفسه ، ولحقه ، واسترضاه ، وطيب خاطره ، فرجع ولكن على قاعدة احترام القضاء ، وتنفيذ أحكامه .

فحكم القضاء واجب الاحترام ، وواجب التنفيذ على من صدر عليه ، حتى ولو كان الخليفة نفسه أو الوالي ، أو قائد الجيش .

وهذه أمثلة حية تجسد هذا الواقع في صدر الدولة الإسلامية تجسيداً حقيقياً، وليس نظرياً ، أضعها بين أيديكم :

(١) نظام الحكم الإسلامي لمحمود حمي ، ص ٣٦٧ ، استقلال القضاء لفاروق الكيلاني ، ص ١٣٤ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٢٠ .

(٢) هذا المثال ذكر عند الحديث عن الحماية الشعبية في الفصل الثاني ، ص (٨٧) من هذه الرسالة .

١- ساوم أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - أثناء خلافته رجلاً على فرس ، ثم ركبها ليجربها ، فأصابها عيب من جراء ذلك ، فأراد عمر - رضي الله عنه - أن يردها إلى صاحبها فأبى ، فاختصما إلى شريح القاضي ، وبعد أن سمع أقوال كل منهما ، قال حكمه : يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت ، أو رد كما أخذت ، وفي رواية أخرى : قال شريح " أخذته سليماً ، فأنت له ضامن ؛ حتى ترده صحيحًا سليماً " ^(١) .

٢- وقد روی عن شريح القاضي أنه قال : " أصاب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه - درعاً له سقط منه ، وهو يريد صفين ، مع يهودي ، فقال : " يا يهودي : هذا الدرع سقط مني ليلاً ، وأنا أريد صفين ، فقال اليهودي : بل هي درعي وفي يدي ، فرفع دعوى ضد اليهودي إلى القاضي شريح .

فأجلسهما القاضي شريح ، وحكم في القضية ، دون النظر إلى أن علياً صادق ، كما هو معروف عنه ؛ ليحكم بمجرد دعواه ، فقضى شريح بالدرع لليهودي ، فلم يغضب علياً - رضي الله عنه - ؛ لكونه خليفة ، وأنه يعلم من نفسه صدق قوله ودعواه ؛ بل أذعن لحكم القاضي ، وقام بتنفيذها ، وسلم الدرع لخصمه ^(٢) .

٣- بعد أن فتح قتيبة بن مسلم بلاد سمرقند ؛ حضر وفد من أهالي سمرقند إلى الخليفة الأموي في دمشق ، وكان وقتها عمر بن عبد العزيز ، يشكون القائد قتيبة بن مسلم ، بأنه دخل بلادهم غدراً ، وقبل أن يوجه إنذاراً حسب ما تقضي به قواعد الشريعة الإسلامية ؛ بأن يُخْرِّهم قبل الحرب بين أمراء ثلاثة : الإسلام ، أو الجزية ، أو الحرب .

فكتب - دون أن يحابي أحداً - إلى عامله سليمان بن أبي السري أن أهل سمرقند قد شكوا لي ظلماً أصابهم ، وتحملاً من قتيبة عليهم ، حتى أخرجهم

(١) إعلام الموقعين لابن الفقيم ج ١ ، ص ٦٨ ، تاريخ القضاء في الإسلام لعرنوس ، ص ٣١ ، استقلال القضاء للكلانسي ، ص ١٣٥ .

(٢) الأحكام السلطانية للفراء ص ٧٧ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ص ٢٢٠ ، استقلال القضاء للكلانسي ص ١٣٥ .

من أرضهم ، فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي ، فلينظر في أمرهم ، فإذا قضى لهم فأخرجهم إلى معسكرهم ، كما كانوا وكنتم قبل أن يظهر عليهم قتيبة^(١). فأجلس لهم الوالي سليمان القاضي جميع بن حاضر الباجي ، وقضى بعد أن سمع الأقوال والبيانات ؛ بأن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم ، وينبذوهم على سواء ، فخضع الخليفة ، وقائد جيشه لهذا الحكم ، وشرع في إخراج الجيش من سمرقند ، فقال أهل سمرقند بعد أن رأوا هذا الأمر العجيب ؛ بل نرضى بما كان ، ولا نجدد حرباً ، وتراسوا بذلك ، فقال أهل الرأي منهم : قد خالطنا هؤلاء القوم ، وأقمنا معهم ، وأمنونا وأمناهم ، فلم يرضوا أن يتّلّوا عداوة في المنازعة ، وتركوا الأمر على ما كان ورضوا .

الشاهد هنا أن القاضي المسلم حكم بإخراج جيش المسلمين من سمرقند ، ومن المعلوم كم يكلف ذلك المسلمين من خسائر مادية في الأنفس والأموال ؟! ومع هذا حكم لغير صالح المسلمين ، فلماذا ؟!

إن هذا - في اعتقاد القاضي - هو حكم الله عز وجل وشرعه الذي ينبغي أن يتّقيده به ، ولا يحيط عنه أبداً .

هذا حكم القاضي في وقت لم يكن هناك ما يسمى بمجلس الأمن ، أو الأمم المتحدة ؛ لكي تدعى إنصاف المظلوم ، والضرب على يد الظالم ، ولكنه العدل بكل معانيه ، العدل الذي أمر الله به هذه الأمة ، وقد طبقه على أكمل وجه تطبيقاً عملياً ، وليس مجرد شعارات خداعاً فارغة من أي مضمون من العدالة ، وإحقاق الحق ، وإنصاف المظلوم ، بل مضمونها السيطرة على مقدرات الشعوب ، والهيمنة ، والاستكبار في الأرض بغير الحق ، كما هو واقع ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي تقوده أمريكا وحلفاؤها .

فماذا حدث بعد حكم القاضي ، وخضوع قائد الجيش لحكمه ؟ ، إن أهل سمرقند طلبوا من جيش المسلمين أن يبقى عندهم ، وقد علموا أنهم ما أتوا إلى هذه البلاد لمعنى مادي ، أو هيمنة استعمارية استكبارية ، وإنما جاءوا فاتحين ، يضربون على يد الظالم المعتمدي المتكبر ، وينصرون المظلوم ، ويحمون

(1) تاريخ الطبرى ج ٤ ، ص ٦٩ ، فتوح البلدان للبلذري ، ص ٤١ .

الضعيف ، ويدعون إلى الخير والعدل ، والاستقرار والسلام ، وقبل ذلك يدعون الناس للإيمان بخالقهم ، وخلق هذا الكون ؛ بالحججة والبرهان ، وليس بالإكراه ، فدخلوا في دين الله أفواجاً .

لو حصل مثل هذا عند أمة من الأمم الأخرى في زماننا هذا ، أو حتى في الأزمنة الماضية ، لوجدنا المبهورين بالحضارة الغربية ممن يرون أنفسهم مثقفين ، يجدون أفلامهم وأفكارهم ؛ لكي يروجوا ويمجدوا مثل هذا الفعل ؛ بل لوجدتهم يضربون الأمثال ، ولدعوا إلى تقليد هؤلاء بخيرهم وشرهم .

ولكن للأسف لا نسمع لهم ركزاً ، ولا نقرأ لهم ذكرأ لهذه الحقائق العلمية التي انبثقت من الحضارة الإسلامية العظيمة ، لماذا ؟ أظن أنها التبعية العميماء أو المجرأة أو المحاكاة ، أو الانهزامية والدونية .

المطلب الثالث : شعور القاضي بأنه مستقل في قضائه ، وعدم التدخل في شأنه :

في النظام القضائي الإسلامي لا يملك أحد أن يؤثر على حكم القاضي ، ولو كان الخليفة نفسه أو الوالي ، فإذا تدخل الوالي في شأن من شؤون القضاء اعتزل القاضي غالباً احتجاجاً على تدخل الوالي .

فالإسلام ونظامه القضائي لا يسمح بأي حال من الأحوال لأي إنسان - مهما كانت مكانته - أن يتدخل في شأن من شؤون القضاء ، كإصدار حكم معين مثلاً ، أو تعديل إنسان غير معروف بالعدالة ، وهناك من الأمثلة في رد شهادة من لا يطمئن إليه القاضي ، حتى ولو كان أميراً قد ولأه منصب القضاء ، وليس للخليفة أو الأمير في هذا المجال إلا النصح والإرشاد إن اقتضى الأمر ذلك ، وليس المثال فقط رفض وساطة الأمراء والولاة ، وإنما هو أخطر من ذلك بكثير ، إنه رفض شهادة الأمير أو الوالي .

أرأيت نزاهة واستقلالاً وهيبةً أعظم من ذلك ؟!

فهذه بعض الأمثلة من صفحات التاريخ المطوية ، تلخص لنا ما كان للقضاء وللقاضي من الحرمة والمكانة والهيبة :

أولاً : مر بنا^(١) عند الحديث عن الحماية الجزائية ؛ كيف أن شريكاً القاضي حبس كثيراً من رجال الأمير موسى بن عيسى ، عندما بعثهم ليتدخلوا في شؤونه .

وقد قال القاضي شريك عندما راجعه الأمير في ذلك - وكان الأمير قد أخرجهم من السجن - : " لأنهم مشوّا لك في أمر لم يجب أن يمشوا فيه ، ولست براجع ، أو يرددوا إلى الحبس جميعاً ، وإلا مضيت إلى أمير المؤمنين ، فاستعفiate، فأمر الأمير بردهم إلى الحبس.

ثانياً : روي أن رجلاً من الجندي قذف رجلاً ، فخاصمه الرجل إلى القاضي خير^(٢) ، وثبت عليه شاهداً واحداً ، فأمر بحبس الجندي إلى أن يثبت الرجل شاهداً آخر ، فأرسل الأمير عبد الملك بن يزيد الملقب بأبي عون ، فأخرج الجندي من الحبس ، فاعتزل القاضي ، وجلس في بيته ، وترك مجلس القضاة ، فأرسل إليه الأمير ، فرد عليه القاضي : لا ، حتى ترد الجندي مكانه^(٣) .

ثالثاً : وقد روی أيضاً أن كثيراً من القضاة كانوا يرفضون شهادة السلطان أمام القضاة إذا لم يكن عدلاً عندهم .

يُروى (٤) أن القاضي شرف الدين محمد الإسكندراني حضر أمامه للشهادة الملك الكامل فقال له : إن السلطان يأمر ولا يشهد ، ففهم السلطان أن القاضي لا يقبل شهادته ، فقال له صراحة : أنا أشهد ؛ أتقبلني أم لا ؟ فقال له القاضي : لا أقبلك ، وكان عنده من الأسباب ما يمنعه من قبول شهادته ، منها ما يتعدد عن فسقه وانحرافه ، فحصلت مشادة كلامية بين الأمير والقاضي ، إلى أن تجراً الأمير وسب القاضي ، فقال القاضي : اشهدوا أنني عزلت نفسي عن القضاء ،

(1) انظر : ص ٨٤ ، ٨٥ من هذه الرسالة .

(²) هو خير بن نعيم بن مرة بن كريب الحضرمي المصري ، قاضي مصر ، ثم برقة ، توفي ١٣٧ ، قال عنه يزيد بن حبيب : ما أدركـت من قضاة مصر أفقـه من خير بن نعيم . التـقريب لابن حجر ، ج ١ ص ١٩٧ ، الكـاشف للـذهبـي ، ج ١ ، ص ٣٧٧ ، التـاريـخ الـكـبـير للـبـخارـي ، ج ٣ ، ص ٢٢٩ .

⁽³⁾ كتاب الولاة والقضاة ، ص ٣٥٦ .

⁽⁴⁾ تاريخ القضاء في الإسلام لابن عرنوس ، ص ١٢١ .

وترك المجلس مغضباً ، فنهض السلطان إلى القاضي ، وترضاه حتى لا ينتشر خبر عزل القاضي نفسه ، مما يؤثر على سمعة الأمير ، وربما يطيح به كذلك . رابعاً : وهذا مثال آخر يجسد عدم تأثر القاضي بالسلطة التنفيذية التي ولته القضاء في حينه ، وهي أيضاً رفض شهادة الأمير أو الوالي !

ذكر كتاب تاريخ قضاة الأندلس^(١) أن القاضي محمد بن بشير المعافري قد رفض شهادة أمير الأندلس "الحكم" ؛ إذ قال للمدعي لما رأى شهادة الأمير مكتوبة في كتاب ، وعليها ختمه : هذه شهادة لا يعمل بها عندي ، فجئ بشاهد عدل ، فدهش موكل الأمير ، ومضى إليه وقال له ، وهو ابن عم الأمير ، ذهب سلطاناً ، وأزيل بهاونا ، كيف يجرئ هذا القاضي على رد شهادتك ، والله تعالى قد استخلفك على خلقه ، وجعل الأمر في دمائهم وأموالهم إليك ؟! ، وجعل يغريه بالقاضي ويحرضه على الإيقاع به ، فقال له الحكم : هل شكتُ أنا في هذا - وكان قد قال له قبل أن يذهب بشهادته إلى القاضي : يا عم إننا لسنا من أهل الشهادات ؛ فقد التبسا من فتن هذه الدنيا بما لا تجهله ، ونخشى أن توقفنا مع القاضي موقف مخراً - يا عم ! القاضي - والله - رجل صالح ، ولا تأخذه في الله لومة لائم . فقال الذي يجب عليه ، ويلزمه ، وقد سدَّ باباً كان يصعب علينا الدخول منه ! فأحسن الله عنا وعن نفسه جراءه ! ، فغضب عمه من قوله ، وقال له : "هذا حسيبي فيك !" فقال له : "نعم ! قد قضيتُ الذي كان عليّ ، ولست والله أعارض القاضي فيما احتاط به لنفسه ، ولا أخون المسلمين في قبض يد مثله !".

حتى إنه قبل القضاء على شروط ؛ منها نفاذ حكمه على كل أحد، من الأمير إلى حارس السوق ، وأنه إذا أظهر له العجز من نفسه ، أُعفي^(٢) .

وفي الإسلام لا يوجد حصانة للحاكم تجاه القضاة ، وهذا يعزز للقاضي شعوره بالاستقلال في عمله القضائي ، وأنه لا أحد يتجرأ أن يتدخل في هذا المجال ، فكان إذا قدمتْ شكوى ضد الخليفة أو الحاكم ، قام القاضي بفحصها ، ثم يقوم باستدعاء الخليفة أو الوالي إلى مجلسه ؛ لتجرى محاكمته بحضور خصمه،

(1) تاريخ قضاة الأندلس للنباхи ، ص ٤٩ .

(2) تاريخ قضاة الأندلس للنباхи ، ص ٤٨ .

وعلى قدم المساواة بينهما ، دون إظهار المحاباة للحاكم ؛ لأن القاضي ملزم بحسم النزاع بين الخصوم وفق الشريعة الإسلامية ، دون استثناء أو حسنة لأحد .

ومن أمثلة ذلك :

١ - في عهد الخليفة الراشدين مرت بنا آنفًا مخاصمة بين عمر رضي الله عنه أثناء خلافته مع أحد الرعية على فرس ركبها ليجربها فعطب ، فاختصما إلى شريح القاضي .

وكذلك ما حصل مع عليٍّ رضي الله عنه أثناء خلافته من مخاصمة مع يهودي؛ حتى إن القاضي حكم ضد الخليفة ولصالح اليهودي في شأن الدرع التي فقدها علي رضي الله عنه ليلة صفين .

٢ - وفي عهد الأمويين أتى عبد الملك بن مروان يخاصم ابن عم له عند القاضي خير بن نعيم ، فقد الأمير على مفرش القاضي ، فماذا قال له : قم مع ابن عمك ، فقام الأمير من مجلس القاضي ^(١) .

٣ - وهناك أيضًا أمثلة كثيرة في عهد العباسين لمحاكمة الخلفاء والولاة أمام القضاء ، ومساواتهم بالخصوم في المجلس ، فقد ادعى جماعة على الخليفة المنصور أمام القاضي محمد بن عمير الطليعي ، فأرسل القاضي إلى الخليفة يستدعيه .

٤ - وكذلك لما وقع بين أم المهدي وبين أبي جعفر المنصور أثناء خلافته خصومة ، وتنازعا إلى القاضي عزت بن سليمان ، وكان لأم المهدي وكيل عنها في الخصومة ، فلما جلس أمامه ، طلب القاضي من الخليفة أن يساوي خصميه في المجلس ، فانحطَّ عن مجلسه ، وجلس مع الخصوم ، وبعد سماع البينات حكم القاضي لأم المهدي على الخليفة جعفر المنصور ^(٢) .
هذه بعض مظاهر عظمة القضاء في الإسلام في عهد الدولة الإسلامية ، نستدل بها على أن للقضاء مكانة وهيبة وجلاً في نفوس الناس حكامًا ومحكومين .

(١) كتاب الولاة والقضاة للكندي ، ص ٣٥٦ .

(٢) كتاب الولاة والقضاة للكندي ، ص (٣٥٧ ، ٣٧٤) .

الخاتمة

بعد هذه الرحلة المضنية الممتعة أضع عصا الترحال مع أهم النتائج التي خلصت إليها ، وأبرز التوصيات التي خرجت بها كما يلي :

أولاً : النتائج :

يمكنني في ختام هذه الرسالة أن أُخْصِ أَهْمَ النتائج فِي النقاط الخمس عشرة التالية :

- ١ - إن السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية ليس بينها مبدأ الفصل التام ، ولا مبدأ الاندماج الوظيفي ، وكل سلطة في الدولة مستقلة في عملها الوظيفي عن الأخرى ، إلا أنها يساند بعضها بعضاً ، على أساس مبدأ التعاون والتكامل ؛ لأن هذه السلطات بكل مؤسساتها تخضع لدولة واحدة ، ولأصول شريعة سماوية عظيمة ، تبتغى فِي المقام الأول والأخير مرضاة الله عز وجل .
- ٢ - إن احترام أحكام الشريعة الإسلامية هو أساس عمل كل سلطة من السلطات الثلاث ؛ بل هو الهدف الأول من إقامة الدولة الإسلامية ؛ لأن التشريع الله تعالى ، وهو مفهوم وحدانية الحاكمة والسيادة .
- ٣ - إن هناك فارقاً أساسياً ومهماً بين الشورى في الإسلام والديمقراطية ، وهو أن الشورى في الإسلام خاضعة للقيم والمبادئ والأخلاق المبينة في كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ ، أما الديمقراطية فهي مجردة عن هذا كله ، بما أنها تجعل حق التشريع من التحليل والتحريم للشعب من خلال نوابه وممثليه في المجالس التشريعية ، فلا مكان للديمقراطية في المجتمعات الإسلامية؛ لأنها تتناقض تماماً مع دينهم الذي يعلنون انتماءهم إليه .
- ٤ - إن السلطة التنفيذية في الإسلام خاضعة للتشريع الإسلامي ، وإنه ليس للسلطة التنفيذية أي تدخل في عمل السلطة التشريعية و مهمتها ، فلا يستمد المجتهدون الذين يمثلون السلطة التشريعية سلطتهم من الخليفة ، بل يستمدونها

من مؤهلاتهم العلمية الذاتية ، ومن شروط الاجتهاد الأخرى ، التي تؤهلهم لاستنباط الأحكام في نطاق القرآن والسنة .

٥- إن تعريف السلطة القضائية في الإسلام هو أنها الجهة المختصة في الدولة بتبيين شريعة الإسلام ، وتطبيقها على المنازعات التي تعرض عليها .

وليس صحيحاً أن تعرف السلطة القضائية في الإسلام بتعريف مطلق لا يحدد الجانب الموضوعي فيه ، مثله في ذلك مثل أي نظام آخر ، فالتحاير ينبغي أن يكون واضحاً ؛ لأن معيار الحق والعدل ، لا يتحقق أصلاً إلا بهذا الجانب .

٦- حتى يتحقق العدل والأمن الذي يهدف إليه الإسلام من نظامه القضائي ينبغي أن تتوافر فيه ثلاثة أمور :

أ- الاعتماد على العقيدة والأخلاق .

ب- اعتبار القضاء من الضروريات الكبرى لدولة الإسلام .

ج- الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة الأخرى.

٧- إن الدولة الإسلامية دولة ذات أساس ديني وعقدي ، وهي حكومة العلماء المجتهدين ، لا تعرف الفصل العضوي بين السلطات العامة ، ولكنها تقوم على أساس الفصل الوظيفي والمهني ، والواجب التكليفي .

٨- إن استقلال القضاء دينياً يحاسب عليه القاضي ؛ فمن حقه أن يرفض التدخل في شؤون عمله القضائي ، حتى لا يتعرض لسخط الله وغضبه ، إذا سمح بهذا التدخل ؛ لأن الحق في الاستقلال مصدره الشرع ، ولا يملك أحد أن يسلبه أو يبطله ، فهو ليس هبة من أحد ، فلا يتصور إطلاقاً أن يتعاون القاضي المسلم مع الحاكم المسلم في الدولة الإسلامية الصحية في ارتكاب كبائر الذنوب .

٩- إن الاستقلال في القضاء يقوم على ثلاث ركائز ، ينبغي أن تتوفر في العمل ، وهي الحياد ، والتخصص ، وحرية الرأي .

وقد علمنا أن حياد القاضي هو أهم عناصر استقلاله ، وفي شريعة الإسلام مطلوب ما هو أعمق وأبلغ من الحياد المقصود ، وذلك بأن يكون شاهداً الله ولو على نفسه .

وعلمنا أيضاً أن استقلال القضاء لا يمكن أن يقوم دون تمنع العمل القضائي بحرية الرأي والاجتهاد ، والإسلام يفتح للقاضي باباً رحباً ، وميداناً فسيحاً في مجال الرأي والاجتهاد ، على أن يكون نابعاً من نصوص الشريعة ومقاصدها .

١٠- إن أخطر ما يهدد استقلال القضاء هو تدخل السلطة التنفيذية فيه بطرق وأساليب مختلفة ، من أجل هذا كان استقلال القضاء هاماً ، وحمايته من عبث العابثين ، وانحراف المنحرفين ، في غاية الأهمية ، فلا بد إذن من وضع تدابير تحمي مبدأ استقلال القضاء ونزاهته ، وهذه التدابير والمؤيدات تسمى بالحماية الدستورية والجزائية ، والشعبية والإيمانية .

وقد علمنا أن الحماية الإيمانية هي ركن الاستقلال وأساسه ، إذا توفرت بحق أصبح القضاء مستقلاً ، والإسلام قد اعترى بهذا الجانب عناية كاملة .

١١- إن استقلال القضاء في الإسلام يُعدُّ عرفاً دستورياً يلتزم به الجميع ، ويفهمونه جيداً ، فاستقلال العمل القضائي كان حاصلاً بشكل كبير في تاريخنا الإسلامي ، وإن لم يكن مدوناً .

١٢- ما شاع الكلام عن الحاجة لاستقلال القضاء في زماننا هذا إلا بسبب تداخل المجتمعات واحتلاطها ، وعدم وجود كيان سياسي مستقل للمسلمين ، يتضح من خلاله التمايز الحقيقي بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم .

١٣- لا مانع أن يوحد الحكم القضائي للمسألة الواحدة - عند عملية تقنين الأحكام الشرعية - من قبل الهيئة العلمية ذات الكفاءة العالية التي بدورها تجتهد وتحتار الأرجح والأقوى دليلاً من الأحكام ، فهذا يؤدي إلى حماية سمعة القضاة ، وفيه تعزيز لاستقلالهم من التأثيرات الشخصية التي قد يتعرضون لها .

١٤- إن الشريعة الإسلامية لها ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان ، تغيرت فيها أوضاع الجماعات ، واندثرت فيها مئات القوانين والأنظمة ، وانقلب فيها مبادئها رأساً على عقب .

ولا تزال هذه الشريعة الإلهية العظيمة غضة صالحة لكل زمان ومكان ،
وستبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها بمشيئته سبحانه وتعالى .

١٥ - إن استقلال القضاء قد تجسد قوله تعالى وسلوكاً في ظل الدولة الإسلامية
على مدى أربعة عشر قرناً تجسساً حقيقياً بأمثلة كثيرة قاطعة الدلالة .

ولو حصلت مثل هذه الأمثلة والواقع عند أمم من الأمم الأخرى في
زماننا هذا ، أو حتى في الأزمنة الماضية ، لو جدنا - وللأسف - المبهورين
بالحضارة الغربية ، ممن يرون أنفسهم مثقفين ، يجدون أفلامهم وأفكارهم لكي
يروجوا ، ويجدوا هذا الفعل ، بل لو جدتهم يضربون الأمثال ، ولدعوا إلى تقليد
هؤلاء بخирهم وشرهم .

أين إذَا النزاهة ، والإنصاف ، والموضوعية يا دعاة استقلال القضاء؟!

ثانياً : التوصيات :

١ - ضرورة إعادة بناء المؤسسات القضائية على أساس جديدة ، تتطرق من
التشريع الإسلامي مباشرة ، دون التأثر بأي نظام قضائي آخر ؛
لأن القضاء الإسلامي مثل صفةً مشرفةً في التاريخ ، وضرب
أروع الأمثلة في الدقة والتنظيم ، والنزاهة ، والاستقلال ، وإقامة
العدل ، وحفظ النظام والأمن ، والحفاظ على الحقوق والأموال ، والأنفس
والدماء ، وكفانا تقصيرًا أو تبعية في ذلك !!!

٢ - العمل على توحيد التشريعات ، والأنظمة القضائية في البلاد الإسلامية لتحقيق
وحدة الأمة عقدياً وتشريعياً ونظاماً وقضاءً ؛ لتعود الأمة إلى عزها ومجدها .

٣ - إلى كليات الحقوق في البلاد الإسلامية التي من خلالها تسربت القوانين
الوضعية إلى مجتمعاتنا ، وأنظمتنا القضائية - وللأسف - عليكم مسؤولية
عظيمة اتجاه دينكم وشريعة الإسلام ونظامه القضائي العظيم الذي لا
مثيل له في تحقيق أهدافه ، عليكم أن تعملوا - وبالتعاون مع كليات
الشريعة - جادين مخلصين لعقيدتكم ، وأمتكم وحاضركم ومستقبلكم ، وذلك
بتغيير مناهج الدراسة التي تدرس فيها الأنظمة الوضعية ،
واسبدالها بالذى هو خير لنا في شتى المجالات ، وعلى كافة
الصعب .

٤ - العمل - وخاصة في بلادنا فلسطين - على تأهيل القضاة والرقي بهم إلى مستوى يؤهلهم للقيام بواجبهم العظيم الآخر ، وذلك يكون بعد دورات متتالية لتدريبهم تدريباً جيداً حتى لو أمكن إرسالهم إلى الخارج ، وأنوه هنا إلى ما تقوم به الجامعة الإسلامية بغزة من توجيه عظيم من خلال كلية الشريعة والقانون وبرنامج الدراسات العليا في القضاء الشرعي فينبغي أن يكون هناك تعاون حقيقي من السلطة القضائية المختصة مع الجامعة الإسلامية وبرامجها التعليمية للرقي بمستوى القضاء عندنا ، ولتعزيز استقلاله المنشود ، ولتمكين أحكام الشريعة الإسلامية لتشمل المحاكم النظامية ليعم العدل والخير للجميع .

٥ - إلى متى أمنا من يكتبون في النظم القضائية ، استناداً إلى تشريعات غريبة استمدت بالأصل من نظامنا القضائي ، عليكم أن تفهموا نظام الإسلام في القضاء وغيره ، ومن ثم تخليعوا عباءة التقليد الأعمى ؛ لتعودوا إلى هذه المدرسة العظيمة في القضاء وغيره ، حتى تساهموا بفعلكم هذا في عودة الأمة إلى أصالتها ، وتاريخها ، وقيمها وأخلاقها .

٦ - حقيقة لا بد منها ، ولا بد من تحقيقها يرتكز إليها عمل كل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية ، بل كل عمل يقوم به المسلم ، وهي أن المسلمين متبعدون بكل ما جاء به الإسلام ، فكل عمل يقوم به المسلم أيّاً كان موقعه لا بد أن يكون مقروناً بنية التقرب إلى الله عز وجل تحقيقاً لمفهوم العبودية الخالصة التي أرادها الله جل جلاله لنا .

وفي الختام :

فإنني أسائل الله تعالى أن يجعلنا ممن يستمعون القول ، فيتبعون أحسنه ، وأسئلته سبحانه لا يجعل شغل العلماء والمفكرين والباحثين وطلاب العلم وأصحاب الرأي والمسؤولية قاصراً على دراسة الأمور دراسة بتراء مفصولة عن دافعها الإيماني ، أو مقطوعة عن غايتها السامية ، وهي إقامة نظام إسلامي رشيد ، فلا تكون كمن يردد كلاماً دون أن يدرى لماذا يردد ، أو أن يكون الهدف غاية مادية تتمثل بدريريات نمتع بها أنفسنا .

أسأله سبحانه أن يجعلنا ندرك شرف هذا الدين ، وجلال دينه العظيم ؛ حتى نسخر دنيانا الفانية في سبيل عقيدتنا الغالية .

إنه نعم المولى ونعم النصير

الفهارس

وتشتمل على الفهارات الآتية :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

ثالثاً : فهرس المراجع .

رابعاً : فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

مسلسل	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
- ١	﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٣٠	٩
سورة آل عمران			
- ٢	﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾	١٥٤	٧
- ٣	﴿وَشَارِعُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	١٥٩	٣٩-٣٨-٢٣
سورة النساء			
- ٤	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ﴾	٥٨	٦٣-٤٠-٩ ٦٨
- ٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾	٥٩	٢٣-٩
- ٦	﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	٦٥	١٥
- ٧	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾	٩٣	١٠٩
- ٨	﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾	١٠٥	٩٠-٦٧
- ٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ﴾	١٣٥	١٣٢-٦٨-هـ

سورة المائدة

٢	٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى ...﴾	- ١٠
٦٩ - ٤٠ - ٢٢	٨	﴿وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ...﴾	- ١١
٦٩	٢٧	﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ ...﴾	- ١٢
٩٠	٤٢	﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ...﴾	- ١٣
٧	٤٤	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ...﴾	- ١٤
٧	٤٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ...﴾	- ١٥
٧	٤٧	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ...﴾	- ١٦
٧	٤٨	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً ...﴾	- ١٧
ـ	٤٨	﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ...﴾	- ١٨
٦٧	٤٩	﴿وَأَنْ حَكُمْ بَيْنَهُمْ ...﴾	- ١٩
١٠٧	٥٠	﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ ...﴾	- ٢٠

سورة الأنعام

٩٠	٥٧	﴿إِنِّيٌّ حَكْمٌ إِلَّا لِلَّهِ ...﴾	- ٢١
١٢	١٦٢	﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ...﴾	- ٢٢

سورة الأنفال

٨٠ - ٤١	٢٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا ...﴾	- ٢٣
---------	----	--	------

سورة يوسف

٢٢ - ٧	٤٠	﴿إِنِّيٌّ حَكْمٌ إِلَّا لِلَّهِ ...﴾	- ٢٤
--------	----	--------------------------------------	------

سورة النحل			
٢٢-١٧	٤٣	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	- ٢٥
٤٠	٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ...﴾	- ٢٦
سورة الكهف			
ز	٥	﴿كَبُرَتْ كَلْمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفواهِهِمْ﴾	- ٢٧
سورة طه			
٤٣	٧٢	﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾	- ٢٨
سورة الأنبياء			
١٧	٧	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾	- ٢٩
سورة النور			
١٠٩	١٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ﴾	- ٣٠
١٥	٦٣	﴿فَلِيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ ...﴾	- ٣١
سورة الروم			
١١٢	٣٠	﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ﴾	- ٣٢
سورة الأحزاب			
١٥-٧	٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾	- ٣٣
سورة فاطر			
٩	٣٩	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَافَ﴾	- ٣٤
سورة ص			
٦٨-٩-٤	٢٦	﴿يَا دَاؤُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾	- ٣٥
سورة فصلت			
١٨	٣	﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾	- ٣٦
٤٣	١٢	﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ...﴾	- ٣٧
سورة الشورى			
٣٨-٢٣-١٣	٣٨	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى﴾	- ٣٨

سورة الزخرف			
٧٤	٢٣	﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا ... ﴾	- ٣٩
سورة الذاريات			
١٢	٥٦	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَنَ ... ﴾	- ٤٠
سورة الحديد			
٩٠ - هـ	٢٥	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ ... ﴾	- ٤١
سورة الملك			
١٠٦	٢	﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ ... ﴾	- ٤٢
سورة الجن			
٩٢	١٥	﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ ... ﴾	- ٤٣
سورة البينة			
١١	٥	﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ... ﴾	- ٤٤

رقم الصفحة	الحديث	مسلسل
٣٢	الأئمة من قريش	- ١
٦٩	أتدرؤن من السابقون إلى ظل الله جل وعلا	- ٢
١٣٠	ادرؤوا الحدود	- ٣
٧٠	إذا تقاضى إليك رجال	- ٤
٧٥	إذا حكم الحاكم	- ٥
٣٣	إلا أن تروا كفراً	- ٦
١٣٠	إن الإمام أن يخطئ	- ٧
٩١	إن الله مع القاضي	- ٨
٥٠	إنما لا نولي هذا الأمر	- ٩
١٠٩	إنما أنا بشر	- ١٠
٤٠	إنما أهلك الذين من قبلكم	- ١١
٧٠	إنما ضل من كان قبلكم	- ١٢
٥	إن المقصطين عند الله	- ١٣
١٣٣	أنه لا تجوز شهادة خصم	- ١٤
١٤	تركت فيكم	- ١٥
٧٤	الحمد لله الذي وفق	- ١٦
٥٠	سبعة يظلمهم الله في ظله	- ١٧
١٨	العلماء ورثة	- ١٨
٧٠	فليسوا بينهم في المجلس	- ١٩
٩١-٧٢	القضاة ثلاثة	- ٢٠
٤١	كلكم راع	- ٢١
١٥	لا تزال طائفة من أمتي	- ٢٢
٢٣	لا طاعة في معصية	- ٢٣
٦٠	لا طاعة لمخلوق	- ٢٤
٣٣	لا ما أقاموا فيكم	- ٢٥

ثالثاً : فهرس المراجع

* القرآن الكريم :

١. الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، دار الفكر ، بيروت .
٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي الماوردي ، ط ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣. استقلال القضاء ، فاروق الكيلاني ، ط ٢٩٩٩م) ، المركز العربي للمطبوعات .
٤. استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية ، د. محمد نور شحادة دار النهضة العربية ، القاهرة .
٥. الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط (١٤٠٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦. أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، ط ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، مطبعة دار الكتاب ، دمشق .
٧. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الميساوي ، دار النفائس ، الأردن .
٨. إعلام الموقعين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : طه سعد ، ط (١٩٧٣م) ، دار الجيل ، بيروت .
٩. الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٠. أنوار البروق في أنواع الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ، قواعد فقهية ، الناشر عالم الكتب .
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر الكاسائي ، دار الكتب العلمية .
١٢. البحر المحيط ، بدر الدين بن محمد الزركشي ، أصول الفقه ، دار الكتب .
١٣. تاريخ الأمم والملوک ، محمد بن جرير الطبری (أبو جعفر) ، ط ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٤. تاريخ التشريع الإسلامي ، مناع القطان ، ط ٦ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١٥. تاريخ الخفاء ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : محمد بن عبد الحميد ، ط ١٤١٧هـ - ١٩٥٢م) ، مطبعة السعادة ، مصر .

١٦. تاريخ الفقه الإسلامي ، د. عمر سليمان الأشقر ، ط ٣ (١٩٩٠م) ، دار النفائس ، الأردن .
١٧. تاريخ القضاء في الإسلام ، د. محمود عرنوس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر .
١٨. تاريخ القضاء في الإسلام ، د. محمد الزحيلي ، ط (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، دار الفكر دمشق .
١٩. تاريخ قضاة الأندلس ، كتاب المرقبة العليا ، الشيخ أبو الحسن النباهي ، تحقيق : لجنة إحياء التراث (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
٢٠. التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : السيد الندوبي ، دار الفكر .
٢١. تبصرة الحكم ، في أصول الأقضية و منهاج الأحكام ، للإمام برهان الدين بن فردون المالكي ، خرج أحاديثه و علق عليه : جمال مرعشلي ، ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٢. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي .
٢٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد الهيثمي ، دار إحياء التراث العربي .
٢٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، ط (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، مكتبة دار التراث ، مصر .
٢٥. التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط (١٤٠٥هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢٦. نقسير الطبرى ، محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، ط (١٤٠٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
٢٧. نقسير القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني ، ط ٢ (١٣٧٢هـ) ، دار الشعب ، القاهرة .
٢٨. تقريب التدھیب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عوا ، ط (١٩٩٦م) دار الفكر ، بيروت .
٢٩. التقریر والتحبیر ، محمد بن حمد بن حسن بن سليمان بن عمر ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، ط (١٩٩٦م) ، دار الفكر ، بيروت .
٣٠. التنظيم القضائي الإسلامي ، د. حامد محمد أبو طالب ، ط ١ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) مطبعة السعادة ، مصر .

٣١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ، ط ٥ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٣٢. تيسير مصطلح الحديث ، د. محمود الطحان ، ط ٧٧ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية .
٣٤. حركة التقنين الوضعي والتنظيم القضائي في الدولة العثمانية ، شحادة سعيد السويفي إشراف : د. ماجد أبو رحمة ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ، ط (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) .
٣٥. حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، د. إسماعيل أحمد الأسطل ، ط ١٤٢٥هـ - ٢٠٠١م) ، مكتبة أمل التجارية ، غزة .
٣٦. الحكومة الإسلامية ، أبو الأعلى المودودي ، نقله إلى العربية أحمد إدريس ، المختار الإسلامي ، القاهرة .
٣٧. درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، في القضاء ، حنفي ، أربعة أجزاء ، دار الجيل .
٣٨. رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، لابن عابدين ، ط ٢٦ (١٣٨٦هـ) دار الفكر ، بيروت .
٣٩. الروض المربع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، ط (١٩٣٠م) ، مكتبة الرياض الحديثة .
٤٠. روضة الطالبين ، للإمام النووي ، ط ٢ (١٤٠٥هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٤١. السلطات الثلاث في الإسلام ، عبد الوهاب خلاف ، ط ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، دار آفاق الغر ، القاهرة .
٤٢. السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، د. سليمان محمد الطماوي ، ط ٣ (١٩٧٤م) ، دار الفكر العربي .
٤٣. السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية ، د. ماهر أحمد السوسي ، إشراف : أحمد علي الأزرق ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة ، ط (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) .
٤٤. سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القرزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر .

٤٥. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
٤٦. سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسن أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عطاط (١٤١٤هـ) ، مكتبة دار البارز .
٤٧. سنن الترمذى ، الجامع الصحيح ، محمد بن عيسى الترمذى السلمى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
٤٨. سنن الدارقطنى ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادى ، تحقيق : عبد الله المدنى ، ط (١٣٨٦هـ) ، دار المعرفة .
٤٩. سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .
٥٠. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية ، لابن تيمية ، دار الكاتب العربي .
٥١. سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ط (١٤١٣هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٥٢. شرح قانون أصول المحاكمات ، ونظام القضاء الشرعي ، عبد الناصر موسى أبو البصل ، ط (١٩٩٩م) ، دار النشر ، بيروت .
٥٣. صحيح البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، ط (١٤٠٧هـ) ، دار ابن كثير اليمامة ، دمشق .
٥٤. صحيح مسلم ، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط (١٣٥٧هـ - ١٩٥٥م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٥٥. طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، تحقيق : محمد الفقى ، دار المعرفة ، بيروت .
٥٦. طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق ، تحقيق : خليل الميس ، دار القلم ، بيروت .
٥٧. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب السبكي ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ط ٦ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
٥٨. علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ط ١٢ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، دار القلم .
٥٩. عون المعبد ، محمد شمس الحق أبو الطيب أبيادي ، ط ٢ (١٤١٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٠. فتاوى : مصطفى الزرقا ، ط ١٤٢٠ (١٩٩٩-١٤٢٠م) ، دار القلم ، دمشق .
٦١. فتح الباري ، محمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى ، تحقيق : محمد عبد الباقي ط (١٣٧٩هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
٦٢. فتح القدير ، لابن الهمام ، كمال الدين بن عبد الواحد ، دار الفكر .
٦٣. فتوح البلدان ، للإمام أبي الحسن البلاذري ، ط (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦٤. الفروع ، محمد بن مفلح المقدسى ، تحقيق : حازم القاضى ، ط ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦٥. الفصل في الملل والأهواء والنحل ، علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، مكتبة الخانجي القاهرة .
٦٦. الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الرazi الجصاص ، تحقيق : أحمد البردوني ، ط ١٤٠٥هـ) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .
٦٧. الفقه الإسلامي وأدله ، للدكتور وهبة الزحيلي ، ط ٣ (١٤٠٩هـ) ، دار الفكر ، دمشق .
٦٨. فقه السيرة النبوية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة .
٦٩. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، تحقيق : محمد العرقسوسى ، ط ٥ (١٤٠٦هـ) ، الرسالة ، بيروت .
٧٠. القضاء الشرعي في فلسطين ، إنجازات وطموحات ، إصدار دائرة العلاقات العامة بديوان قاضي القضاة ، المحاكم الشرعية .
٧١. القضاء في الإسلام ، د. محمد عبد القادر أبو فارس ، ط (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، دار الفرقان ، الأردن .
٧٢. القضاء في الإسلام وآداب القاضي ، د. جبر محمود الفضيلات ، ط ١ (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ، دار عمار ، الأردن .
٧٣. القضاء ونظامه في القرآن والسنة ، عبد الرحمن الحميضي ، ط (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، مركز بحوث الدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة .
٧٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٧٥. قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجدوي ، ط ١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، الصدف بباشرز ، كراتشي .

٧٦. القواعد والفوائد الأصولية ، علي بن عباس الباعي الحنفي ، تحقيق : أحمد الفقي ، ط ١٣٥٧هـ - ١٩٥٦م) ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .
٧٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : محمد عوامة ، ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ، دار القبلة ، جدة .
٧٨. كبرى اليقينات الكونية ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ط ٨٢ (١٩٨٢م) ، دار الفكر ، دمشق .
٧٩. كتاب القضاة وكتاب الولاة ، أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
٨٠. كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوي ، تحقيق : هلال هلال ، ط (١٤٠٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
٨١. كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، لعبد العزيز البخاري ، أصول الفقه الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي .
٨٢. كشف الخفاء ومزيل الإلbas عما يشتهر من الأحاديث على السنة الناس ، إسماعيل ابن محمد العجلوني ، تحقيق : أحمد القلاش ، ط ٤ (١٤٠٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٨٣. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ط ١ ، دار صادر ، بيروت .
٨٤. مباحث الكتاب والسنة ، محمد سعيد رمضان البوطي ، أصول الفقه ، ط (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، دار الكتاب ، دمشق .
٨٥. المبسوط ، الإمام محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، ط (١٤٠٦هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
٨٦. المجلة ، جمعية المجلة ، تحقيق : نجيب هواوي ، كارخانة تجارب ، كتب .
٨٧. المحسول ، محمد بن عمر الرازي ، تحقيق : طه جابر العلواني ، ط ١ (١٤٠٠هـ) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
٨٨. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ط (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، مكتبة البنان ، بيروت .
٨٩. المدخل الفقهي ، أحمد الحجي الكردي ، ط ٥ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، منشورات جامعة دمشق .

٩٠. المدخل لدراسة العلوم القانونية ، د. عبد القادر الفار ، ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ، مكتبة الثقافة ، الأردن .
٩١. المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبهي ، عدد الأجزاء ١٦ ، دار صادر ، بيروت .
٩٢. المرافعات المدنية والتجارية ، محمد حامد فهمي ، ط (١٩٣٨م) ، مطبعة النصر ، القاهرة .
٩٣. المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١٤١١ هـ) ، دار الكتب العلمية .
٩٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
٩٥. مسند الشاميين ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، ط ١٤٠٥ هـ) ، مؤسسة الرسالة .
٩٦. مصنف ابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال الحوت ، ط ١٤٠٩ هـ) ، مكتبة الرشد .
٩٧. مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي تحقيق : حبيب الأعظمي ، ط ٢٤٠٣ هـ) ، المكتب الإسلامي .
٩٨. المعجم الأوسط ، للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق الحسيني ، ط ١٤١٥ هـ) ، دار الحرمين .
٩٩. معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، دار الفكر ، بيروت .
١٠٠. المعجم الكبير ، سليمان أحمد أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، ط ٢٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م) ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل .
١٠١. معين الحكم ، علاء الدين علي بن خليل الطراibi في القضاء ، حنفي ، دار الفكر .
١٠٢. المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ط ١٤٠٥ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
١٠٣. مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربini ، في الفقه الشافعي ، دار الكتب العلمية .
١٠٤. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الميساوي ، ط ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ، دار النفائس ، الأردن .
١٠٥. مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ط ٥ (١٩٨٤م) ، دار القلم ، بيروت .

١٠٦. ملحق لمادة القوانين المطبقة في الأحوال الشخصية ، د. حسن الجوجو ، تنفيذ عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر بالتعاون مع مكتب قاضي قضاة المحاكم الشرعية ، غزة ، ٢٠٠٥ م .
١٠٧. الميل والنحل ، محمد عبد الكريم الشهري ، تحقيق : محمد كيلاني ، ط (١٤٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
١٠٨. منار السبيل ، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق : عصام القاعجي ط ٢ (١٤٠٥) ، مكتبة المعارف ، الرياض .
١٠٩. المنشور في القواعد الفقهية ، محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : تيسير محمود ، ط ٢ (١٤٠٥هـ) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .
١١٠. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية .
١١١. موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس الأصحابي ، تحقيق : د. محمد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .
١١٢. نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظام المعاصرة ، د. محمود حلمي ، ط ٦ (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، بدون دار نشر .
١١٣. النظام السياسي في الإسلام ، د. محمد عبد القادر أبو فارس ، ط (١٩٨٠م) ، بدون دار نشر .
١١٤. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، ط ٣ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، مؤسسة الرسالة .
١١٥. النظام القضائي الإسلامي ، د. أحمد محمد المليجي ، ط ١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) ، مكتبة وهبة .
١١٦. النظام القضائي الإسلامي ، مجاهد الإسلام القاسمي ، تحقيق : محمد الندوى ، ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١١٧. نظرات في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١١٨. النظريات السياسية الإسلامية في العصر الحديث ، د. منظور الدين أحمد ، ط ١ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) ، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ، باكستان .
١١٩. نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية ، د. محمد نعيم ياسين ، ط ٢ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، دار النفائس ، الأردن .

١٢٠. نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم ، د. طعيمة الجرف ، ط٤ (١٩٧٣م) ، مكتبة القاهرة الحديثة .
١٢١. النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ابن الأثير ، تحقيق : طاهر الزاوي ، ط (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، المكتبة العلمية ، بيروت .
١٢٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر .
١٢٣. نيل الأوطار ، محمد بن علي بن حجر الشوکانی ، ط (١٩٧٣م) ، دار الجيل ، بيروت .
١٢٤. الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، ط٤ ، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، منشورات جامعة دمشق .

رابعاً : فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	المقدمة
٢	الفصل الأول
	السلطات في الدولة الإسلامية
٦	المبحث الأول : السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية
٦	المطلب الأول : السيادة وصاحب الحق في التشريع
٨	المطلب الثاني : استخلاف الأمة في تنفيذ الشريعة
١٢	المطلب الثالث : السيادة التشريعية المستقلة وتعاون السلطات
١٥	المطلب الرابع : الهيئة التشريعية في الدولة
١٦	أولاً : الشروط المطلوبة لعضوية المجالس التشريعية في القوانين الوضعية ..
١٧	ثانياً : الشروط الواجبة لأعضاء الهيئة التشريعية في الإسلام
٢٠	المقارنة
٢٢	المطلب الخامس : تنظيم السلطة التشريعية في الإسلام
٢٦	المبحث الثاني : السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية
٢٦	المطلب الأول : تعريف السلطة التنفيذية "الإمامية"
٢٧	المطلب الثاني : طريقة اختيار السلطة التنفيذية العليا
٢٨	الفرع الأول : الشروط المعتبرة في كلِّ من الإمام ، وأهل الحل والعقد ..
٢٩	الفرع الثاني : كيفية اختيار الإمام
٣٠	أولاً : تعيين الإمام بولاية العهد ..
٣١	ثانياً : بيعة أهل الحل والعقد ..
٣٢	ثالثاً : انعقاد الإمامية بالقهر والغلبة ..
٣٣	المطلب الثالث : وظائف السلطة التنفيذية
٣٤	الفرع الأول : الاختصاصات الدينية ..
٣٥	الفرع الثاني : الاختصاصات السياسية ..
٣٦	المطلب الرابع : حدود سلطات السلطة التنفيذية ..

رقم الصفحة	الموضوع
٤٣	المبحث الثالث : السلطة القضائية في الدولة الإسلامية
٤٣	المطلب الأول : تعريف السلطة القضائية ونشأتها
٤٣	الفرع الأول : تعريف السلطة القضائية
٤٦	الفرع الثاني : نشأة السلطة القضائية وتطورها
٤٩	المطلب الثاني : حكم تولي القضاء وخطورة هذا المنصب
٤٩	الفرع الأول : حكم تولي القضاء
٥٠	الفرع الثاني : خطورة منصب القضاء
٥٢	المطلب الثالث : أسس القضاء في الإسلام
٥٣	المطلب الرابع : أنواع القضاء
٥٣	أولاً : القضاء العام
٥٤	ثانياً : القضاء الخاص
٥٦	ثالثاً : تعدد القضاء والمحاكم
٦٨	المطلب الخامس : العلاقة بين السلطات في الدولة الإسلامية
٦٣	الفصل الثاني
	مفهوم استقلال القضاء وأسسه في الدولة الإسلامية ومؤيداته
٦٦	المبحث الأول : مفهوم استقلال القضاء وأسسه
٦٦	المطلب الأول : بيان المقصود من استقلال القضاء
٦٧	المطلب الثاني : ركائز استقلال القضاء
٦٧	الفرع الأول : الحياد
٧١	الفرع الثاني : التخصص
٧٣	الفرع الثالث : حرية الرأي والاجتهاد
٧٨	المبحث الثاني : مؤيدات استقلال القضاء
٧٩	المطلب الأول : الحماية الدستورية
٨٣	المطلب الثاني : الحماية الجزائية
٨٦	المطلب الثالث : الحماية الشعبية
٨٨	المطلب الرابع : الحماية الإيمانية

رقم الصفحة	الموضوع
٩٠	الفرع الأول : مكانة القضاء في الإسلام
٩١	الفرع الثاني : خطورة تولي منصب القضاء
٩٦	المبحث الثالث : مبدأ استقلال القضاء في الإسلام وما جاءت به الأنظمة الوضعية
٩٨	المطلب الأول : تقنين الأحكام وأثره على استقلال القضاء
٩٨	الفرع الأول : تعريف القانون والتقنين
٩٩	الفرع الثاني : ظهور فكرة التقنين
١٠٤	الفرع الثالث : شروط جواز التقنين
١٠٥	الفرع الرابع : أثر التقنين على مبدأ استقلال القضاء
١٠٦	المطلب الثاني : استقلال القضاء في الإسلام وما جاءت به الأنظمة الوضعية
١١٤	الفصل الثالث
	ضمانات استقلال القضاء ، ومظاهره في الإسلام
١١٨	المبحث الأول : ضمانات استقلال القضاء
١١٨	المطلب الأول : إدارة القضاء
١٢١	المطلب الثاني : تعيين القضاة
١٢٢	الفرع الأول : طرق اختيار القضاة في الأنظمة الوضعية
١٢٢	طريقة الانتخاب المباشر
١٢٤	الانتخاب من قبل هيئة تشريعية
١٢٤	الجمع بين الانتخاب والتعيين
١٢٤	السلطة التنفيذية تختار القضاة وتعيينهم
١٢٥	التعيين من قبل هيئة قضائية متخصصة
١٢٦	الفرع الثاني : اختيار القضاة وتعيينهم في الشريعة الإسلامية
١٢٨	المطلب الثالث : تثبيت القضاة
١٣٠	المطلب الرابع : هيبة القضاء
١٣٣	المطلب الخامس : حياد القضاة
١٣٧	المطلب السادس : أثر أرزاق القضاة على استقلال القضاء

رقم الصفحة	الموضوع
١٤١	المبحث الثاني : مظاهر استقلال القضاء ، وبعض تطبيقاته
١٤٢	المطلب الأول : طريقة تعيين القضاة
١٤٤	المطلب الثاني : حكم القاضي ملزم للسلطة التنفيذية
١٤٨	المطلب الثالث : شعور القاضي بأنه مستقل في قضائه ، وعدم التدخل في شئونه
١٥٣	الخاتمة
١٥٩	الفهرس
١٦٠	فهرس الآيات القرآنية
١٦٣	فهرس الأحاديث النبوية
١٦٥	فهرس المراجع
١٧٤	فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة

تناولت هذه الرسالة "مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية" في ثلاثة فصول ، وقد انقسم الفصل الأول الذي تناول السلطات الثلاث في الدولة إلى ثلاثة مباحث .

تناول المبحث الأول السلطة التشريعية من خلال معرفة صاحب الحق في التشريع ، وتكليف الأمة بتنفيذ الشريعة الإسلامية ، وبيان الهيئة التشريعية في الإسلام مع مقارنتها بالأنظمة الوضعية ، وتعاون السلطات .

ثم تناول المبحث الثاني السلطة التنفيذية ؛ من حيث تعريفها ، وطرق اختيارها ، و اختصاصاتها ، وحدود سلطاتها .

ثم كان المبحث الثالث الذي تناول السلطة القضائية من حيث تعريفها ونشأتها ، وأسس القضاء في الإسلام ، وأنواعه ، والعلاقة بين السلطات في الدولة .

ثم انقسم الفصل الثاني الذي تناول "أسس استقلال القضاء ومؤيداته" إلى ثلاثة مباحث أيضاً .

عالج المبحث الأول المقصود من استقلال القضاء مع بيان ركائزه الثلاثة : الحياد ، والتخصص ، وحرية الرأي والاجتهاد .

ثم عالج المبحث الثاني مؤيدات استقلال القضاء ؛ من حيث الحماية الدستورية ، والجزائية ، والشعبية ، والإيمانية .

ثم تناول المبحث الثالث "مبدأ استقلال القضاء في الإسلام" ، وما جاءت به الأنظمة الوضعية ، مع تناول تقنيات الأحكام الشرعية ، وأثرها على استقلال القضاء .

ثم وقع الفصل الثالث والأخير الذي تناول "ضمانات استقلال القضاء ، ومظاهره في الإسلام" ، في مباحثين :

تناول المبحث الأول ضمانات الاستقلال من حيث إدارة القضاء وتعيين القضاة ، وتثبيتهم ، وهيادهم ، وحيادهم ، وأرザقهم .

ثم تناول المبحث الثاني والأخير بعض مظاهر استقلال القضاء عبر التاريخ الإسلامي؛ من حيث طريقة تعيين القضاة ، ونفاذ أحكامهم ، وشعورهم بالاستقلال ، وعدم التدخل في شؤونهم .

وقد ختم البحث بطائفة من النتائج والتوصيات .

Thesis summary

This thesis deals with "The principle of the Judiciary Independence in the Islamic state" written in three chapters.

The first chapter, which deals with the three authorities in the state, is divided into three themes.

The first theme discusses the legislative Authority throughout knowing the owner of the right of lawmaking and entrusting the nation to carry out the Islamic law, manifesting the legislative authority and comparing it with the descriptive regimes, and authority with cooperation.

The second theme discusses the Executive Authority with regard to its definition and the ways of its election, its specializations and the limits of its authority.

The third theme discusses the juridical authority with regard to its definition and beginning, the Judiciary Independence Rules in Islam, its kind, and the relation between the authorities in the state.

The second chapter, which deals with the Judiciary Independence rules and its advocacies supporting it is also divided into three themes:

The first theme discusses what is intended by the Judiciary Independence, with manifesting its three pillars: neutralism and specialization, free opinion and diligence.

The second theme discusses the advocacies of Judiciary Independence with regards to the constitutional, punitive, public, religious protections.

The third theme discusses the Judiciary Independence principles in Islam and what descriptive regimes have come with, dealing with the codification of Islamic rules.

The third chapter, which deals with the Judiciary Independence guarantees, is divided into two themes:-

The first theme discusses the Judiciary independence guarantees regarding judiciary management, appointing judges, making them permanent, their dignity, neutrality and livelihood.

The second and the last theme discusses same aspects of the Judiciary Independence throughout Islamic history, with regard to the way of appointing judges, operating their sentences, their feeling with independence, and not intervening in their affairs.

The research was concluded with some results and recommendations.